جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

إعداد
رابية عرفات شحادة ذياب

إشراف
د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2010م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

إعداد

رابية عرفات شحادة ذياب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2010/05/06م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــــــع
1. د. جمال الكيلاني/ مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. حسن خضر/ ممتحناً داخلياً	.....
3. د. محمد عساف / ممتحناً خارجياً	.....

الإهداء

إلى والديَّ العزيزين اللذين غرسا في نفسي حب العلم والتعلم

إلى زوجي الغالي الذي وقف بجانبي وأعانني بتوفير ما يلزم

وإلى فلذات كبدي: رامة وبراء وأحمد وعبدالرحمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتوجه إلى العلي القدير بالحمد والشكر ما حييت على أن وهبني الصبر والمثابرة على إنجاز هذا العمل.

ولا يسعني بعد إتمام هذه الأطروحة إلا أن أعترف بالجميل لمن قدمّه، وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتور الفاضل جمال أحمد زيد الكيلاني صاحب العلم الواسع الذى لاينفد بحرعطائه، فعلمه الغزير استفاد منه كل من خالطه، والذي لم يبخل عليَّ بملاحظاته وتوجيهاته وتعاونه طيلة فترة إعداد الأطروحة، إذ كان لجهوده القيمة الأثر العظيم في إنجاز هذه الرسالة، فأسأل الله تعالى أن يوفقه لكل خير وأن يبارك فيه خدمة للعلم وأهله.

ويشرفني أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تلطفوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة وهم:

الدكتور الفاضل حسن خضر: عميد كلية الشريعة/ ممتحناً داخلياً

والدكتور الفاضل محمد عساف: رئيس قسم الفقه والتشريع في جامعة القدس/ممتحناً خارجياً

كما أشكر أسرتي العزيزة –خاصة زوجي اعترافاً بصبره وتقديراً لعنائه– على تشجيعهم لي، لما بذلوه بتوفير الظروف والأجواء المناسبة لإكمال بحثي هذا، فبارك الله فيهم جميعاً وحفظهم لي.

كما وأتقدم بالشكر لأعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل في كلية الشريعة، لما قدموه لي خلال رحلتي الدراسية.

كما أشكر الدكتور أيمن نزال لترجمته ملخص هذه الرسالة.

وأخيراً فالشكر والعرفان موصول إلى جميع من أسهم في إخراج هذا العمل، ممن ذكرت وممن لم أذكر، وجزاهم الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

A company of Dignitaries (Alwujouh) and its Rules in the Islamic Fiqh and the Jordanian Civil Law

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
أهمية البحث	1
الدراسات السابقة	2
مشكلة البحث	2
منهجية البحث	3
خطة البحث	3
الفصل التمهيدي: التعريف بالشركة وأقسامها	7
المبحث الأول: تعريف الشركة	8
المطلب الأول: تعريف الشركة لغةً	8
المطلب الثاني: تعريف الشركة اصطلاحاً	8
المطلب الثالث: تعريف الشركة في القانون المدني الأردني	13
المبحث الثاني: التقسيمات العامة للشركة	14
المطلب الأول: تقسيمات الشركة في الفقه الإسلامي	14
المطلب الثاني: التقسيم العام للشركات في القانون الأردني	18
الفصل الأول: تعريف شركة الوجوه وأهميتها وأسماؤها ومشروعيتها وخصائصها ومسئولية الشريك فيها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني	22
المبحث الأول: تعريف شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون الأردني	23
المبحث الثاني: مشروعية شركة الوجوه	25
المبحث الثالث: أهمية البحث في شركة الوجوه (حكمة المشروعية)	29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الأسماء المختلفة لشركة الوجوه	31
المبحث الخامس: خصائص شركة الوجوه	32
المبحث السادس: حدود مسئولية الشريك في شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني	33
الفصل الثاني: صور شركة الوجوه والرأي الفقهي والقانوني فيها	42
المبحث الأول: صور شركة الوجوه عند الفقهاء	43
المطلب الأول: صور شركة الوجوه من حيث توزيع الربح	43
المطلب الثاني: صور شركة الوجوه من حيث الشركاء	44
المطلب الثالث: المفاوضة في شركة الوجوه	48
المطلب الرابع: العنان في شركة الوجوه	49
المبحث الثاني: صور شركة الوجوه الواردة في القانون المدني الأردني	51
المبحث الثالث: الرأي الفقهي في شركة الوجوه	53
المبحث الرابع: الرأي القانوني في شركة الوجوه	62
الفصل الثالث: كيفية توزيع الأرباح والخسائر في شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني	63
المبحث الأول: توزيع الأرباح في شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني	64
المطلب الأول: توزيع الأرباح في الفقه الإسلامي	64
المطلب الثاني: توزيع الأرباح في القانون المدني الأردني	66
المبحث الثاني: توزيع الخسائر في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني	68
المطلب الأول: توزيع الخسائر في الفقه الإسلامي	68
المطلب الثاني: توزيع الخسائر في القانون المدني الأردني	68
المبحث الثالث: استحقاق الربح بالضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني	70
المطلب الأول: تعريف الضمان لغةً واصطلاحاً	70
المطلب الثاني: معنى الضمان في شركة الوجوه	70
المطلب الثالث: استحقاق الربح بالضمان في الفقه الإسلامي	71
المطلب الرابع: استحقاق الربح بالضمان في القانون المدني الأردني	72
الفصل الرابع: انتهاء شركة الوجوه في الفقه والقانون المدني الأردني	74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني	75
المطلب الأول: الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي	75
المطلب الثاني: الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في القانون المدني الأردني	79
المبحث الثاني: الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني	82
المطلب الأول: الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي	82
المطلب الثاني: الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في القانون المدني الأردني	87
الفصل الخامس: مقارنات وتطبيقات	92
المبحث الأول: الفرق بين المضاربة والوجوه	93
المبحث الثاني: الفرق بين التورق والوجوه	95
المبحث الثالث: الفرق بين الرشوة والربح بالضمان وعلاقتهما بشركة الوجوه	100
المبحث الرابع: الحصة بالنفوذ والحصة بالضمان وعلاقتهما بشركة الوجوه	102
المبحث الخامس: الربح بالضمان والأجر على الضمان وعلاقتهما بشركة الوجوه	105
المبحث السادس: أجر الضمان وربح الضمان وكفالة الاستقدام في دول الخليج وعلاقتهم بشركة الوجوه	112
المبحث السابع: دور القروض والديون في الاقتصاد الإسلامي	115
الخاتمة	116
أولاً) نتائج البحث	116
ثانياً) أهم التوصيات	119
مسرد الآيات القرآنية الكريمة	120
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة	121
مسرد الآثار	121
قائمة المصادر والمراجع	122
Abstract	b

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي
والقانون المدني الأردني

إعداد

رابية عرفات شحادة ذياب

إشراف

الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة شركة الوجوه في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون المدني الأردني، نظراً لكون هذه الشركة من المواضيع التي تحتاج إلى توضيح.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة، تحدثت في المبحث الأول من الفصل التمهيدي عن تعريف الشركة لغةً وفقهاً وقانوناً، ثم بينت في المبحث الثاني تقسيمات الشركة في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

أما الفصل الأول، فقد تحدثت فيه عن تعريف شركة الوجوه وأهميتها وأسمائها ومشروعيتها وخصائصها ومسئولية الشريك فيها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وذلك في ستة مباحث، تكلمت في المبحث الأول عن تعريف شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وتكلمت في المبحث الثاني عن مشروعية شركة الوجوه، وفي المبحث الثالث عن أهمية البحث في شركة الوجوه (حكمة المشروعية)، والرابع عن الأسماء المختلفة لشركة الوجوه، والخامس عن خصائص شركة الوجوه، وفي المبحث السادس عن حدود مسئولية الشريك فيها.

بينما جعلت الفصل الثاني للحديث عن صور شركة الوجوه والرأي الفقهي والقانوني فيها، وذلك في أربعة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن صور شركة الوجوه الواردة لدى الفقهاء، وتكلمت في المبحث الثاني عن صور شركة الوجوه الواردة في القانون المدني الأردني، وفي المبحث الثالث عن الرأي الفقهي فيها، والرابع عن الرأي القانوني فيها.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أما الفصل الثالث، فقد تحدثت فيه عن كيفية توزيع الأرباح والخسائر في شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وكان ذلك في ثلاثة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن توزيع الأرباح في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وفي المبحث الثاني عن توزيع الخسائر في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، أما المبحث الثالث فكان عن استحقاق الربح بالضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وتناولت فيه معنى الضمان لغة واصطلاحاً ومعناه في شركة الوجوه.

أما الفصل الرابع، فكان عن انتهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، وذلك في مبحثين، تحدثت في المبحث الأول عن الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وفي المبحث الثاني عن الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

أما الفصل الخامس، فقد خصصته للمقارنات والتطبيقات، وكان ذلك في سبعة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن الفرق بين المضاربة والوجوه، وفي المبحث الثاني عن الفرق بين التورق والوجوه، وتحدثت في المبحث الثالث عن التفريق بين الرشوة والربح بالضمان، وفي المبحث الرابع عن الحصة بالنفوذ والحصة بالضمان، وتكلمت في المبحث الخامس عن الربح بالضمان والأجر على الضمان، وتحدثت في المبحث السادس عن أجر الضمان وربح الضمان وكفالة الاستقدام في دول الخليج، وأما المبحث السابع، فتحدثت فيه عن دور القروض والديون في الاقتصاد الإسلامي.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها مع بعض التوصيات، فكان أبرز النتائج ما يلي:

(1) شركة الوجوه جائزة في القانون المدني الأردني، وقد أشارت إليها المادتين (619) و (620)، وكذلك جوازها في الفقه الإسلامي عند مذهبي الحنفية والحنابلة.

(2) مقارنات وتطبيقات متعلقة بشركة الوجوه، ومنها، الفرق بين: المضاربة والوجوه، التورق والوجوه، الرشوة والربح بالضمان، الحصة بالنفوذ والحصة بالضمان، الربح بالضمان والأجر على الضمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما كانت أهم التوصيات:

** ضرورة تفعيل شركة الوجوه في الحياة العملية لتكون بديلاً عن القروض الربويـــة والتعامل مع البنوك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أكرم المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فمن المسلم به أن شريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكل جوانب الحياة، ومن الأمور التي اهتمت بها موضوع الشركات، فبينت أحكامها وأنواعها، لما للشركات من دور فعال في واقع الناس الاقتصادي، فهناك كثير من المشاريع التي لا يستطيع أن يقوم بها شخص واحد، إنما يحتاج إلى مشاركة أشخاص آخرين، من هنا برزت أهمية الشركات.

ومن بين هذه الشركات التي أود توضيحها ودراستها بشكل تفصيلي ومقارنتها بالقانون المدني الأردني، شركة الوجوه، وذلك من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء ومقارنتها ودراستها بشكل مفصل وإظهار الرأي الراجح فيها.

أهمية البحث:

اخترت الكتابة في هذا الموضوع، بعد أن أشار علي فضيلة الدكتور جمال زيد الكيلاني لما له من أهمية بالغة لكثرة تداوله بين الناس، وكما تظهر أهميته من خلال النقاط الآتية:

أولاً: وضع دراسة تنظم أحكام شركة الوجوه من الجوانب الفقهية، والقانونية، والتطبيقية في مؤلف واحد مستقل، يمكن الرجوع إليه عند الحاجة للوقوف على حكم معين يتعلق بموضوعها.

ثانياً: العمل على جمع مفردات هذه الدراسة المتناثرة في بطون الكتب، ودراستها دراسة علمية دقيقة.

ثالثاً: تمييز الأحكام المتعلقة بشركة الوجوه عن غيرها من أحكام الشركات في الفقه الإسلامي.

رابعاً: الربط بين شركة الوجوه والتطبيق المعاصر لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

لم يتناول العلماء والباحثون شركة الوجوه بأية دراسة تفصيلية، عدا بحثٍ للأستاذ رفيق المصري، في سلسلة " نحو اقتصاد إسلامي"، في المؤلف التالي:

1) المصري، رفيق يونس: نحو اقتصاد إسلامي، شركة الوجوه، الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق (1999م).

وأما ما جاء بخصوص شركة الوجوه في الدراسات الأخرى، فهو بشكل مجمل وفي مواضع متفرقة، تكاد تقتصر على تعريفها وسبب تسميتها، ولم تستوف جميع الجوانب المتعلقة بها، ولم تكن مترابطة بالشكل الذي يعطي الدارس فكرة واضحة عنها، ومن هذه الدراسات والمؤلفات:

2) مفتاح، محمود محمد: الشركات: دراسة فقهية مقارنة، القبس (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق – جامعة الأزهر)، المجلد:1 ، العدد:1 (1998).
3) الخياط، عبدالعزيز: الشركات في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، عمان (1989م).
4) الخفيف، علي: الشركات في الفقه الاسلامي، بحوث مقارنة، الطبعة الاولى جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة (1962م).

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على ما يلي:

1- ما حقيقة شركة الوجوه، وأقسامها؟

2- ما أحكام شركة الوجوه في الفقه الإسلامي؟

3- ما التطبيق المعاصر لشركة الوجوه؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال التعرض لفرعيات البحث وعرض أقوال الفقهاء –الأئمة الأربعة– مع ذكر ومناقشة الأدلة ثم الترجيح.

سوف أنهج في دراستي المنهج التالي:

1– الآيات القرآنية: كتابة رقم الآية واسم السورة في الهامش.

2– الأحاديث الشريفة: تخريجها من مصادرها والحكم عليها من حيث الصحة والضعف.

3– المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

4– للدراسة مقدمة وتمهيد توضح الهدف منه، وخاتمة تجمل ما تم التوصل إليه.

5– التوثيق بالشكل التالي " اسم الشهرة لمؤلف الكتاب، الاسم بالتفصيل مع تاريخ الوفاة، اسم الكتاب، الجزء وأشير إليه بحرف (ج) الصفحة أشير إليها بحرف (ص)، التحقيق، بلد الطباعة، دار النشر، رقم الطبعة أشير إليها بحرف (ط)، السنة الهجرية–ميلادي.

6– ختمت الدراسة بعدد من الفهارس المرتبة هجائياً.

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: التعريف بالشركة وأقسامها.

- المبحث الأول: تعريف الشركة.
  - المطلب الأول: تعريف الشركة لغةً.
  - المطلب الثاني: تعريف الشركة اصطلاحاً.
  - المطلب الثالث: تعريف الشركة في القانون المدني الأردني.
- المبحث الثاني: التقسيمات العامة للشركة.
  - المطلب الأول: تقسيمات الشركة في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثاني: التقسيم العام للشركات في القانون الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: تعريف شركة الوجوه وأهميتها وأسماؤها ومشروعيتها وخصائصـــها وحـــدود مسئولية الشريك فيها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

- المبحث الأول: تعريف شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون الأردني.
- المبحث الثاني: مشروعية شركة الوجوه.
- المبحث الثالث: أهمية البحث في شركة الوجوه (حكمة المشروعية).
- المبحث الرابع: الأسماء المختلفة لشركة الوجوه.
- المبحث الخامس: خصائص شركة الوجوه.
- المبحث السادس: حدود مسئولية الشريك في شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

الفصل الثاني: صور شركة الوجوه والرأي الفقهي والقانوني فيها.

- المبحث الأول: صور شركة الوجوه عند الفقهاء.
  - المطلب الأول: صور شركة الوجوه من حيث توزيع الربح.
  - المطلب الثاني: صور شركة الوجوه من حيث الشركاء.
  - المطلب الثالث: المفاوضة في شركة الوجوه.
  - المطلب الرابع: العنان في شركة الوجوه.
- المبحث الثاني: صور شركة الوجوه الواردة في القانون المدني الأردني.
- المبحث الثالث: الرأي الفقهي في شركة الوجوه.
- المبحث الرابع: الرأي القانوني في شركة الوجوه

الفصل الثالث: كيفية توزيع الأرباح والخسائر في شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

- المبحث الأول: توزيع الأرباح في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.
  - المطلب الأول: توزيع الأرباح في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثاني: توزيع الأرباح في القانون المدني الأردني.
- المبحث الثاني: توزيع الخسائر في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المطلب الأول: توزيع الخسائر في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: توزيع الخسائر في القانون المدني الأردني.

- المبحث الثالث: استحقاق الربح بالضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.
  - المطلب الأول: تعريف الضمان لغةً واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: معنى الضمان في شركة الوجوه.
  - المطلب الثالث: استحقاق الربح بالضمان في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الرابع: استحقاق الربح بالضمان في القانون المدني الأردني.

الفصل الرابع: انتهاء شركة الوجوه في الفقه والقانون المدني الأردني.

- المبحث الأول: الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.
  - المطلب الأول: الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثاني: الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في القانون المدني الأردني.
- المبحث الثاني: الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.
  - المطلب الأول: الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثاني: الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في القانون المدني الأردني.

الفصل الخامس: مقارنات وتطبيقات.

- المبحث الأول: الفرق بين المضاربة والوجوه.
- المبحث الثاني: الفرق بين التورق والوجوه.
- المبحث الثالث: الفرق بين الرشوة والربح بالضمان وعلاقتهما بشركة الوجوه.
- المبحث الرابع: الحصة بالنفوذ والحصة بالضمان وعلاقتهما بشركة الوجوه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المبحث الخامس: الربح بالضمان والأجر على الضمان وعلاقتهما بشركة الوجوه.
- المبحث السادس: أجر الضمان وربح الضمان وكفالة الاستقدام في دول الخليج وعلاقتهم بشركة الوجوه.
- المبحث السابع: دور القروض والديون في الاقتصاد الإسلامي.

خاتمة: وتشمل:

- نتائج البحث.
- أهم التوصيات.

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

التعريف بالشركة وأقسامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الشركة.

المبحث الثاني: التقسيمات العامة للشركة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف الشركة

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة

للشركة في اللغة عدة معانٍ منها:

1- أن يكون الشيء بين اثنين فأكثر لا ينفرد به أحدهما ويقال شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه وأشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك.

2- لقم الطريق (مستقيم الطريق).

3- حصة ونصيب[1] لقوله صلّى الله عليه وسلّم " من أعتق شِرْكاً له فيه عبد"[2].

4- مخالطة الشريكين.

5- وأشرك بالله جعل له شريكاً في ملكه، تعالى الله عن ذلك، والاسم الشرك[3]، قال الله تعالى: " يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ "[4].

المطلب الثاني: تعريف الشركة اصطلاحاً

الشركة في الفقه الإسلامي عدة أنواع، لكل نوع تعريف خاص به، وقد ورد تعريف الشركة بوجه عام، ليشمل جميع أنواع الشركات.

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (الوفاة: 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج1، ص311، بيروت: المكتبة العلمية، ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص265، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت: دار الجيل، 1420هـ-1999م، ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري: **لسان العرب**، ج1، ص448، ط1، بيروت: دار صادر.

(2) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله: **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ج2، ص192، رقم الحديث2386، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت،اليمامة: دار ابن كثير، 1407هـ،1987م، مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، ج3، ص1287، رقم الحديث 1501، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(3) الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج1، ص311، ابن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص265، ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص448.

(4) سورة لقمان، الآية الكريمة: 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن تعريفات الفقهاء للشركة بالمعنى العام ما يلي:-

تعريف الحنفية: اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد.

ولهم تعريف آخر لا يختلف بمضمونه عن التعريف الأول وهو: الخلطة وثبوت الحصة[1].

ومن الملاحظ أن التعريف الأول عام يشمل جميع أقسام الشركة ويجعل معنى الشركة دائراً حول الاختصاص بين اثنين أو أكثر بمحل واحد سواء أكان عيناً أم ديناً، أم عملاً، أم مالاً، أم جاهاً[2].

والاختصاص هو علاقة بين المختص ومحل الاختصاص، كالعلاقة المستفادة من الملك، والتي تتمثل في علاقة المالك بمحل الملك، إلا أن الاختصاص يختلف تأثيره بحسب طبيعته، فالاختصاص بمعنى الملك، تتولد عنه آثار وثمرات أوسع من تلك التي تترتب على الاختصاص المطلق للتصرف فحسب، كاختصاص الوكيل الذي وكل ببيع سلعة ما.

والمختص هنا هو الشريكان، ومحل الاختصاص هو محل الشركة.

نرى من هذا التعريف أنه لا بد لتحقق الشركة من تعدد المختص، لقوله" اثنين فأكثر" واتحاد محل الاختصاص، لقوله: " بمحل واحد " فإذا تعدد المحل، وكان كل من الشريكين مختصاً بمحل على وجه الاستقلال، لم توجد الشركة، أما إذا تعدد المحل ووجد الاختصاص من كلا الشريكين في كل محل، تعددت الشركة بينهما[3].

---

(1) الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، ج1، ص121، بيروت: المكتبة العلمية، 1413هـ-1993، الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني (الوفاة: 800هـ): **الجوهرة النيرة لمختصر القدوري**، ج1، ص285، ط1، القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322هـ، ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (الوفاة: 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص12، تحقيق: عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م.

(2) الخياط، عبد العزيز عزت: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص33، ط1، عمان: منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية/ جمعية عمال المطابع التعاونية، 1390هـ-1971م.

(3) الزيادات، عماد عبد الحفيظ: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**/ دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية، ص32، ط1، الاردن: دار النفائس، 1428هـ-2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا نظرنا في التعريف الثاني نجد أنه يتحد المعنى اللغوي مع الشرعي حيث في الشركة اختلاط المالين، فالاختلاط صفة تثبت للمال عن فعل الشريكين، فيقال اشتركا في المال أي حققا الخلط فيه[1].

تعريف المالكية: عرفها ابن عرفة[2] بقوله: " الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط"[3].

ذكر ابن عرفة أن الشركة بمعناها العام " تقرر متمول" فذكر جنساً للشركة وهو التقرر وهو الثبوت، وقوله: متمول، أخرج به ما ليس بمتمول كثبوت النسب بين أخوة وغيرهم، قوله " بين مالكين" أخرج به غير المالكين، قوله " فأكثر" أدخل به ما إذا كانت الشركة بين جماعة، قوله " ملكاً" أخرج به ملك الانتفاع كما إذا كانا ينتفعان بحبس المدارس، فإنه يصدق به تقرر متمول لكنه ليس بملك، قوله "فقط" اسم فعل بمعنى انته عن الزيادة على ما ذكر، واحترز بذلك من الشركة الأخصية [4]، فإن فيها زيادة التصرف وهذه لا زيادة فيها للشريكين. ومما أثير حول

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (الوفاة: 861هـ): **شرح فتح القدير**، ج5، ص2، بيروت: دار صادر، ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار**، ج4، ص299، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، 1386هـ-1966م، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**، ج6، ص74، تصحيح: محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، ط1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1401هـ-1981م.

(2) ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي الفقيه أبو عبد الله المالكي التونسي(716-803 هـ) مفتي تونس وبلاد أفريقية شارح مختصر ابن الحاجب الفرعي (الموطأ) لمالك، رواية يحيى بن يحيى وعلى المقرئ أبي عبد الله محمد بن جابر الوادياشي/ أبو الطيب، محمد بن أحمد الفاسي المكي: **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، ج1، ص236، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ.

(3) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله(الوفاة: 897هـ): **التاج والاكليل لمختصر خليل**، ج5، ص117، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ، الخرشي، أبو عبد الله بن عبد الله بن علي (الوفاة: 1102هـ): **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج6، ص38، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1983م، المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله (الوفاة: 954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج5، ص118، ط2، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1398هـ، عليش، محمد (الوفاة: 1299هـ): **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، ج6، ص248، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1409هـ-1989م.

(4) عرف ابن عرفة الشركة بالمعنى الخاص وهي بيع مالك بعضه ببعض الآخر يوجب صحة تصرفها في الجميع، الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله (الوفاة: 894هـ): **شرح حدود ابن عرفة**، ج2، ص163، تحقيق: محمد أبو الأجفان وطاهر العموري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا التعريف قوله "فقط" أخرج الشركة بالمعنى الخاص من التعريف، رد على ذلك الرصاع[1] أن نفي التصرف هو الخاصة للأعم بمعنى أن لا يشترط فيه التصرف وكونه لا يشترط فيه التصرف هو أعم من وجود التصرف، والتصرف في الأخص هو الخاصية له، وذلك لا يمنع من صدق حد الأعم عليه كما تقول الحيوان من خاصته عدم اشتراط الناطقية، والإنسان من خاصته وجود الناطق[2].

تعريف الشافعية: الشركة ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[3]، فهذا التعريف يحمل صفة العموم، فهو شامل لجميع أنواع الشركات، فالتعريف يبرز العناصر الأساسية للشركة، من تعدد الشركاء واتحاد المحل، حتى أن بعض الصيغ الأخرى ورد فيها نص صريح على اتحاد المحل[4]، فقيل " ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. ويظهر من خلال التعريف أن ثبوت الحق يكون على جهة الشيوع، لا على جهة التعيين، كأن يملك اثنان فأكثر أرضاً، دون أن نعين منها حصة كل واحد منهما[5]، فالشيوع بمعنى الاختلاط، فيتفق المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي، فيكون فرداً من أفراد المعنى اللغوي[6].

---

(1) الرصاع: هو محمد ابن القاسم الأنصاري التلمساني أبو عبد الله المالكي المعروف بالرصاع (الوفاة: 895هـ) له تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم، الجمع والتقريب في ترتيب آي مغني اللبيب، تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين، مختصر فتح الباري شرح صحيح البخاري./ البغدادي، إسماعيل باشا: **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ج6، ص216، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ، 1992م.

(2) الرصاع: **شرح حدود ابن عرفة**، ج2، ص163-164.

(3) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبويحيى (الوفاة: 926هـ): **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج1، ص369، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، الشربيني، محمد الخطيب (الوفاة: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص211، بيروت: دار الفكر ، عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي (الوفاة: 957هـ): **حاشية عميرة**، ج2، ص416، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط1، بيروت: دار الفكر، 1419هـ-1998م، الاردبيلي، يوسف: **الأنوار لأعمال الأبرار**، ج1، ص472، الطبعة الأخيرة، مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، 1389هـ- 1969م.

(4) الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص36.

(5) البغا، مصطفى وآخرون: **الفقه المنهجي**، ج6، ص57، ط2، 1413هـ- 1992م، الغمراوي، محمد الزهري: **السراج الوهاج على متن المنهاج**، ج1، ص244، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

(6) البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد (الوفاة: 1221هـ): **حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، ج3، ص3، تركيا، ديار بكر: المكتبة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الحنابلة: الاجتماع في استحقاق أو تصرف[1].

وهذا التعريف المشهور عند الحنابلة، وهو عام وجامع بحيث يتضمن نوعي الشركة: فالنوع الأول بعبارة "اجتماع في استحقاق" والنوع الثاني بعبارة " تصرف"[2].

والنوع الأول قسمه البهوتي[3] إلى أنواع أحدها في المنافع والرقاب كعبد ودار بين اثنين فأكثر بإرث أو بيع و نحوه.

والثاني في الرقاب كعبد موصى بنفعه ورثه اثنان فأكثر، الثالث في المنافع كمنفعة موصى بها لاثنين فأكثر، الرابع في حقوق الرقاب كحد قذف إذا قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة بكلمة واحدة، فإذا طالبوا كلهم وجب لهم واحد

النوع الثاني اجتماع "في تصرف" وهي شركة العقود[4].

وشركة العقود أنواع خمسة وهي (العنان، المضاربة، الوجوه، الأبدان، المفاوضة)[5].

التعريف المختار:

بعد استعراض تعريف الشركة لدى الفقهاء أميل إلى تعريف الحنابلة " الاجتماع في استحقاق أو تصرف"، فهذا التعريف يتضمن نوعي الشركة: شركة الملك وشركة العقد بما تتضمنه من تقسيمات، فالنوع الأول أشير إليه في التعريف بعبارة "في الاستحقاق"، والثاني أشير إليه بعبارة "أو تصرف".

---

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (الوفاة: 620هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص3، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج3، ص496، تعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، 1402هـ-1982م.

(3) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس (الوفاة: (1051هـ) شيخ الحنابلة بمصر من مؤلفاته: دقائق اولى النهى لشرح المنتهى لتقي الدين الفتوحي، و شرح الاقناع للحجازي في الفروع، و شرح زاد المستقنع للحجاوي، و شرح المفردات لابن عبد الهادي، و عمدة الطالب لنيل المآرب، و كشاف القناع عن الاقناع في الفقه./ البغدادي: **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ج6، ص476.

(4) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (الوفاة: 1051هـ): **شرح منتهى الارادات**، المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ج2، ص319، بيروت: دار الفكر.

(5) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (الوفاة: 1392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج5، ص242، ط1، 1398هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: تعريف الشركة في القانون المدني الأردني

لا يرى القانونيون الشركة إلا شركة عقد، ولذلك لا يعرفون الشركة تعريفاً عامـاً كمـا فعل الفقهاء.

والظاهر أن ذلك راجع إلى نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة ومسئولية على أمل الـربح من ورائه، أي نية تكوين الشركة، ولهذا لم يعتبر القانونيون شركة الملك ولا شركة الإباحة مـن أنواع الشركات، واعتبروا الأحكام المتعلقة بشركة الملك "أحكام شيوع"، وهم في هذا متـأثرون بالتشريع الفرنسي على الأخص[1].

وعرف قانون الشركات الأردني الشركة في المادة (582) بأنها:

" عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته مـن مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[2].

يتضح من تعريف الشركة بأنها عقد، والعقد هو اتفاق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني، سواء أكان هذا الأثر إنشاء التزام أم نقله أم تعديله أم إنهاءه.

وفي حالة عقد الشركة، يكون الأثر القانوني الملزم الناشئ عن تطابق إرادة الشـركاء، هو إنشاء التزام قانوني بالمساهمة في المشروع المالي، أما الغاية المنشـودة مـن إنشـاء هـذا الالتزام فهي اقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح، ولكون التجارة معرضة للربح والخسارة وتنطـوي على عنصر المخاطرة، فإن من الطبيعي أن يشترك الشركاء في تحمل ما قد ينشـأ عـن هـذا المشروع المالي من خسارة[3].

---

(1) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص34.

(2) **قانون الشركات الأردني**، المادة (582)، لسنة 1997م.

(3) العموش، إبراهيم: **شرح قانون الشركات الأردني/ دراسة فقهية قضـائية تحليليـة ناقـدة**، ج1، ص12-13، ط1، عمان: (د.ن)، 1414هـ- 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التقسيمات العامة للشركة

المطلب الأول: تقسيمات الشركة في الفقه الإسلامي

اختلفت المذاهب الفقهية في التقسيمات العامة للشركة، وسأتناول من خلال هذا البحث تقسيمات الشركة لكل مذهب.

أقسام الشركة في المذهب الحنفي:-

قسّم الحنفية الشركات الى التالية:

1) شركة الملك: أن يشترك أكثر من شخص، اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك، كالهبة والوصية والإرث.

أي أن العين يرثها رجلان، أو يشتريانها، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي[1].

2) شركة العقد: أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح. وركنها الإيجاب والقبول، وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما، فإن هذا يقطع الشركة لاحتمال أن لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه[2].

وهي أربعة أوجه:-

1- مفاوضة: وهي شركة متساويين مالاً وتصرفاً وديناً

---

(1) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني: **الهداية شرح متن بداية المبتدي**، ج1، ص126، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، سابق، سيد: **فقه السنة**، ج1، ص288، ط10، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، 1993م.

(2) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (الوفاة: 747هـ): **شرح الوقاية**، ج1-3، ص278-283، ط1، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006م، سابق، سيد: **فقه السنة**، ج1، ص288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عنان: وهو شركة في كل تجارة، أو نوع، ولا يتضمن الكفالة، وتصح ببعض ماله، ومع فضل مال أحدهما، وتساوي ماليهما لا الربح.

3- الصنائع والتقبل: وهي أن يشترك صانعان كخياطين أو خياط وصباغ، ويتقبلا العمل والأجر بينهما، صحت وان شرطا العمل نصفين والمال أثلاثاً.

4- الوجوه: وهي أن يشتركا بلا مال ليشتريا بوجهيهما ويبيعا[1].

أقسام الشركات في المذهب المالكي:-

تقسم إلى ثلاثة أنواع:

1) شركة الأموال: وتقسم إلى نوعين:-

أ- شركة عنان: هي أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يخلطاه، أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معاً، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر.

ب- شركة المفاوضة: هي أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته، ويلزمه كل ما يعمله شريكه.

2) شركة الأبدان: وهي في الصنائع والأعمال.

3) شركة الوجوه: وهي أن يشتركا على غير مال ولا عمل، وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه[2].

أقسام الشركات في المذهب الشافعي:-

1- أن تكون عن عقد واختيار

2- أن تكون عن غير عقد واختيار

فأما ما كان عن غير عقد واختيار، كالشركاء في المواريث والمغانم والأوقاف، وأما ما كان عن عقد واختيار فعلى ستة أقسام:-

---

(1) صدر الشريعة: **شرح الوقاية**، ج1-3، ص278-283.

(2) الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (الوفاة: 741هـ): **القوانين الفقهية**، ج1، ص187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) شركة العنان: وهي أن يخرج كل واحد منها مالاً مثل صاحبه ويخلطاه، فلا يتميز، وإذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة، على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين، والخسران كذلك، فهذه أصح الشركات[1].

2) شركة العروض: هو أن يخرج هذا متاعه فيقومه، ويخرج هذا متاعه فيقومه، ثم يشتركان بالقيمتين ليكون المتاعان بينهما، ان ربحا فيه كان بينهما، وان خسرا فيه كان الخسران عليهما، فهذه شركة باطلة، سواء كان العرضان من جنس واحد أو من جنسين، وذلك لأمرين:-

1. قد يزيد قيمة العرض الواحد، فيأخذ الشريك من ربحه قسطاً وينقص فيلتزم من خسرانه قسطاً ولم يملك منه شيئاً.
2. أنهما ان أرادا رد مثل العرض عند فصل الشركة، فقد يجوز أن تزيد قيمته زيادة تستوعب الربح كله، وان أرادا رد القيمة فهي غير ما اشتركا فيه[2].

3) شركة المفاوضة: أن يشتركا في الناض من أموالهما كله دون العرض، ليرد كل واحد منهما على صاحبه نصف كسبه من المال وغيره، فهذه شركة باطلة، لأنه لا غرر أعظم من المفاوضة فيما يدخل كسباً أو يخرج غرماً، لأنها شركة لا تصح مع تفاضل المال، فوجب أن لا تصح مع تساويه[3].

4) شركة المفاضلة: وهو أن يتفاضلا في المال ويتساويا في الربح، أو يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح، فهذه شركة باطلة، لأن التفاضل في المال يمنع من التساوي في الربح، لأن الشركة قد تفضي إلى الربح تارة، وإلى الخسران تارة أخرى، فلما كان الخسران يقسط على المال ولا يتغير بالشرط وجب أن يكون الربح مثله يتقسط على المال ولا يتغير بالشرط[4].

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (الوفاة: 450هـ): **الحاوي الكبير**، ج8، ص157، تحقيق: د. محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، 1414هـ-1994م.

(2)الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8، ص157.

(3) المرجع السابق، ج8، ص159.

(4) المرجع السابق، ج8، ص160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5) شركة الجاه: وتسمى شركة الوجوه، فهو أن يكون الرجل ذا جاه فيقول للرجل: " اشتر على جاهي متاعاً والربح بيننا"، أو يكون الشريكان ذوا جاه فيقولان: نشترك، فيقولان على جاهنا ونشتري متاعاً والربح بيننا، فهذه شركة الجاه وتسمى شركة الوجوه، ومنهم من جعل شركة الجاه من النوع الأول، إذا كان الجاه لأحدهما، وشركة الوجوه إذا كان الجاه لهما، وهذا خلاف في العبارة والحكم فيها سواء، وهي شركة باطلة، لأنها شركة في غير مال[1].

6) شركة الأبدان: وهو أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ويشتركا في كسبهما، فهذه شركة باطلة، لما فيها من الغرر وجهالة العمل، لأنه قد يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر، وقد يعمل أحدهما أقل من الآخر[2].

أقسام الشركة في المذهب الحنبلي:

1) شركة أملاك: وهي اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر.

2) شركة عقود: وهي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه[3].

وشركة العقود أربعة أنواع:

أ- شركة الأبدان: بأن يشتركا فيما يتقبلان من الأعمال في ذممهما، فأيهما يقبل شيئاً كان من ضمانهما، ولزمهما عمله.

ب- شركة العنان: بأن يشتركا في التجارة بماليهما، وان اختلف المال جنساً وقدراً، ومتى تلف مال أحدهما قبل الخلط، كان من ضمانهما. فان شرط ان يعمل أحدهما بالمالين فلا شركة، حتى يشترطا له ربحاً فوق ربح ماله.

ت- شركة الوجوه: بان يشتركا بغير مال في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما، وسواء عينا المشترى بنوع أو وقت أو أطلقا، ويقع ملك المشترى بينهما حسبما شرطاه.

---

(1) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8، ص162.

(2) المرجع السابق، ص164، 165.

(3) النجدي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج5، ص240-242.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث- شركة المضاربة: أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه بجزء من ربحه، ويكون الربح بحسب ما اتفقا والخسارة على رب المال[1].

المطلب الثاني: التقسيم العام للشركات في القانون الأردني

قسم القانون المدني الأردني الشركات إلى قسمين رئيسين:

أولاً) شركات مدنية: وهي تخضع لأحكام القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، ولأحكام مجلة الأحكام العدلية التي لا تتعارض مع أحكام القانون المدني.

ثانياً) شركات تجارية: وهي تخضع لأحكام قانون الشركات الأردني بشكل رئيس، وتستهدف الشركات التجارية تحقيق الربح عن طريق القيام بأعمال تجارية من تلك المنصوص عليها في المادتين(1/6 و 7) من قانون التجارة.

أولاً) الشركات المدنية وتقسم إلى:-

1) شركة الأعمال: وعرفتها المادة (611) من القانون المدني الأردني على النحو التالي: " عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء أجر سواء أكانوا متساويين أم متفاضلين.

2) شركة الوجوه: وعرفتها المادة (619) من القانون المدني الأردني على النحو التالي:" عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على أن يكونوا شركاء في الربح"[2].

3) شركة المضاربة: وعرفتها المادة (621) من القانون المدني الأردني على النحو التالي:" عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح"[3].

---

(1) الحراني، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية (الوفاة: 652هـ): **المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ج1، ص535-537، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.

(2) العموش: **شرح قانون الشركات الأردني/ دراسة فقهية قضائية تحليلية ناقدة**، ج1، ص8-9.

(3) العموش: **شرح قانون الشركات الأردني/ دراسة فقهية قضائية تحليلية ناقدة**، ج1، ص8-9م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً) الشركات التجارية وتقسم إلى:-

1) شركة التضامن (الشركة العادية)[1]:

أ. تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث.

ب. لا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقل.

ت. يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة[2].

2) شركة التوصية البسيطة[3]: وتتألف من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة

أ. الشركاء المتضامنون: وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسئولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة[4].

ب. الشركاء الموصون: ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسئولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة[5].

3) شركة المحاصة[6]:

---

(1) وسميت بهذا الاسم، لأنها تتميز أن كل الشركاء مسئولين بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة، الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الثاني، ص71.

(2) **قانون الشركات الأردني**، المادة (9) لسنة 1997م.

(3) وسميت بهذا الاسم، بسبب وجود شركاء موصين ليست لهم صفة التضامن، الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الثاني، ص76 .

(4) **قانون الشركات الأردني**، المادة (41) لسنة 1997م.

(5) **قانون الشركات الأردني**، المادة (41) لسنة 1997م.

(6) سميت بهذا الاسم لأن من يمارس أعمالها هو الشريك المحاص (الظاهر) الذي يتعامل مع الغير، (الانترنت)، الموسوعة الحرة http:// ar.wikipedia.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات.

ب. لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص[1].

4) الشركة ذات المسئولية المحدودة[2]:

أ. تتألف من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسئولا عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة.

ب. يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسئولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد.

ت. إذا توفي أي شريك في الشركة تنتقل حصته إلى ورثته، ويطبق هذا الحكم على الموصي لهم بأي حصة أو حصص في الشركة[3].

5) شركة التوصية بالأسهم[4]: وتتألف من فئتين من الشركاء هما:-

أ. شركاء متضامنون: لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

ب. شركاء مساهمون: لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها[5].

---

(1) قانون **الشركات الأردني**، المادة (49) لسنة 1997م.

(2) سميت بهذا الاسم، لأن مسئولية الشريك تحدد بمقدار حصته في رأس المال، الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الثاني، ص86.

(3) **قانون الشركات الأردني**، المادة (53) لسنة 1997م.

(4) سميت بهذا الاسم لأن رأس مالها يتكون من أسهم قابلة للتداول ولأن قسماً من الشركاء هم شركاء موصون ومسئوليتهم بمقدار حصصهم، الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الثاني، ص86.

(5) **قانون الشركات الأردني**، المادة (77) لسنة 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) شركة المساهمة العامة[1]:

أ. تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق الأوراق المالية للتداول والتحويل، وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها.

ب. يجوز للوزير- بناءً على تنسيب مبرر من المراقب- الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً، أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها.

ت. تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

ث. تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه[2].

---

(1) سميت بهذا الاسم لأن رأس مالها مقسم إلى أجزاء متساوية القيمة، فكل جزء يسمى سهم، الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الثاني، ص86.

(2) **قانون الشركات الأردني**، المادة (90) لسنة 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

تعريف شركة الوجوه وأهميتها وأسماؤها ومشروعيتها وخصائصها وحدود مسئولية الشريك فيها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

المبحث الثاني: مشروعية شركة الوجوه.

المبحث الثالث: أهمية البحث في شركة الوجوه (حكمة المشروعية).

المبحث الرابع: الأسماء المختلفة لشركة الوجوه.

المبحث الخامس: خصائص شركة الوجوه.

المبحث السادس: حدود مسئولية الشريك في شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

أولاً: تعريف الوجوه لغة:-

تحتمل كلمة الوجوه معاني عدة:

- وجه فلان: صار ذا قدر ورتبة فهو وجيه، وتجمع على وجهاء.
- الوجه: وجمعه وجوه، ووجه كل شيء مستقبله.
- الوجه: المحيا، ووجوه البلد: أشرافهم وسادتهم.
- الوجه: القليل من المال[1].

ثانياً: تعريف شركة الوجوه اصطلاحاً:-

تعريف الحنفية: أن يشترك الرجلان بغير رأس مال، على أن يشتريا بوجهيهما بالنسيئة ويبيعا[2].

وجاء تعريفها في شرح الوقاية: " أن يشتركا بلا مال ليشتريا بوجههما ويبيعا"[3]، أي يشتريا بلا نقد.

تعريف المالكية: هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال[4].

تعريف الشافعية: أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه[5].

---

(1) مصطفى، ابراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، ج2، ص1015، تحقيق: مجمع اللغة العربية، استانبول: دار الدعوة، ابن منظور: **لسان العرب**، ج13، ص555، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج36، ص536، دار الهداية.

(2) السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج11، ص152، ط3، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1398هـ-1978م

(3) صدر الشريعة: **شرح الوقاية**، ج1-3، ص283.

(4) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (الوفاة: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص251، ط10، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.

(5) الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي (الوفاة: 476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص353، ط2، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1379هـ-1959م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الحنابلة: وهو أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما ديناً فما ربحا فهو بينهما[1].

التعريف المختار:

من خلال الإمعان في تعريفات فقهاء المذاهب لشركة الوجوه، نرى أنهم اتفقوا على معناها وتقاربوا كثيراً من صياغة مفرداتها، وقد تضمنت ما يلي:-

1- الشريكان يشتريان السلعة بوجهيهما من غير أن يكون لهما رأس مال (بالنسيئة ويبيعان بالنقد والنسيئة)

2- ضمان تأدية المال المشترى به عليهما

3- تكون حصصهما في الشركة على نسبة حسب الاتفاق، مناصفة، أو أثلاثاً أو أرباعاً

4- يكون الضمان والخسارة حسب حصة كل منهما

5- أن يشتركا في الربح على جزء شائع معلوم

6- أن يوكل كل منهما صاحبه في التصرف

7- تكون الشركة في البيع والشراء (في التجارة)[2].

وبناء على ما ذكر فالتعريف المختار لدي هو تعريف الحنفية " أن يشترك الرجلان بغير رأس مال، على أن يشتريا بوجهيهما بالنسيئة ويبيعا"[3].

ثالثاً: تعريف شركة الوجوه في القانون

عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على أن يكونوا شركاء في الربح[4].

---

(1) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي: **المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، ج2، ص182، الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية.

(2) المشهداني، أحمد محمد حمد: **شركات العقود في التشريع الإسلامي/دراسة فقهية مقارنة**، ص154-155، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1425هـ-2005م.

(3) السرخسي: **المبسوط**، ج11، ص152.

(4) **القانون المدني الأردني**، المادة (619) لسنة 1976م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية شركة الوجوه

دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً) القرآن الكريم:

1) عموم قوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ "[1].

وجه الدلالة: الآية تأمر بالوفاء بالعقود، وهو لفظ عام، يشمل كل عقد وعهد بين الإنسان وربه وبين الإنسان والإنسان.

قال ابن عباس: العقود العهود: وهي ما أحل الله وما حرم وما فرض في القرآن كله من التكاليف والأحكام[2].

وجاء في الجامع، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة[3].

2) ولعموم قوله تعالى:" وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا "[4]،

وقوله: " وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ "[5]،

وقوله: " وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ "[6]

---

(1) سورة المائدة، الآية الكريمة: 1.

(2) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (الوفاة: 543هـ): **أحكام القرآن**، ج2، ص5-6، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، ج1، ص300، ط1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1416هـ-1996م.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (الوفاة: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص32، القاهرة: دار الشعب.

(4) سورة الإسراء، الآية الكريمة: 34.

(5) سورة الأنعام، الآية الكريمة: 152.

(6) سورة النحل، الآية الكريمة: 91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: فهذه الآيات تحث على الوفاء بالعهود، ومنها العقود سواء كانت مع الله أم مع الناس، لأنكم تسألون عنها يوم القيامة[1].

ثانياً) السنة النبوية الشريفة:

(1) قوله صلّى الله عليه وسلّم:" المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً"[2].

(2) قوله صلّى الله عليه وسلّم:" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[3]

وجه الدلالة: الأحاديث الشريفة تدل على وجوب الالتزام بما يتم الاتفاق أو التعاقد عليه بين المسلمين ما لم يخالف نصاً للشريعة، فيدخل في هذا المعنى شركة الوجوه.

ثالثاً) قال يعقوب[4]: كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب، وأن عمر بن الخطاب قال: لا يبيعه في سوقنا أعجمي فإنهم لم يقيموا في الميزان والمكيال، فذهبت إلى عثمان بن عفان، فقلت: هل لك في غنيمة باردة؟ قال: ما هي؟ قلت: بز قد علمت مكانه، يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه، أشتريه لك ثم أبيعه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز، ثم جئت به فطرحت في دار عثمان، فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره، قال: ما هذا؟ قالوا بز جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي، فجئت فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذي قلت لك، قال: أنظرته؟ قلت: كفيتك، ولكن رابه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه، قالوا: نعم، فجئت بالبز السوق، فلم ألبث حتى جعلت ثمنه في مزود، وذهبت إلى عثمان وبالذي

---

(1) الصابوني: **صفوة التفاسير**، ج2، ص130 ،ص147، ج1، ص398، ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (الوفاة: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص40، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1401هـ.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**، ج7، ص249، كتاب الصداق، **باب الشروط في النكاح**، رقم الحديث: 14213، **(حديث صحيح)**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ-1994م.

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير**، ج9، ص112، رقم الحديث: 8583، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة الزهراء، 1404هـ-1983م، الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: **مسند أحمد بن حنبل**، ج1، ص379، رقم الحديث: 3600، **(قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن)**، مصر: مؤسسة قرطبة، وقد ذكر الألباني "**أنه لا أصل له**"، السلسلة الضعيفة، ج2، ص17، رقم533 .

(4) هو يعقوب المدني مولى الحرقة جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، روى عن عمر وحذيفة ، وعنه ابنه عبد الرحمن والوليد بن أبي الوليد/ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **تهذيب التهذيب**، ج11، ص35، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ- 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشتريت البز منه، فقلت: عد الذي لك فاعتده، وبقي مال كثير، قال: فقلت لعثمان: هذا لك، أما أني لم أظلم به أحداً، قال: جزاك الله خيراً وفرح بذلك، قال: فقلت: أما أني قد علمت مكان بيع مثلها أو أفضل، قال: وعائد أنت؟ قال: نعم إن شئت، قال: قد شئت، قال: فقلت: إني باغ خيراً فأشركني بيني وبينك[1].

وجه الدلالة: لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال، على أن الربح بينهما، والوضيعة على ذلك، وإن ولي الشراء والبيع أحدهما دون صاحبه، لا يفصل واحد منهما صاحبه في الربح[2].

رابعاً) الإجماع: لقد تعامل الناس بهذه الشركة منذ أزمان طويلة، وفي سائر الأمصار من غير نكير عليهم من أحد، وهذا إجماع منهم، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم:" إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"[3].

خامساً) الأصل في المعاملات العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى:" **قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا** "[4].

ولأن شركة الوجوه عقد من عقود المعاملات، والأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، فإنها مشروعة بالجملة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وإن كل عقد من

---

(1) الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (الوفاة: 179هـ): **موطأ الإمام مالك**/ رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب الشركة في البيع، رقم الحديث: 803، ص257، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، **(وإسناده لين)**، لجنة إحياء التراث/ وزارة الأوقاف، ط4، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 1414هـ-1994م، التهانوي، ظفر أحمد العثماني (الوفاة: 1394هـ): **إعلاء السنن**، ج13، ص93-94، ط1، تحقيق: حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

(2) المراجع السابقة.

(3) الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك (الوفاة: 287): **السنة**، ج1، ص41، باب ما ذكر عن النبي ε من أمره بلزوم الجماعة وإخباره أن يد الله على الجماعة، رقم الحديث: 84، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: **سنن ابن ماجه**، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ج2، ص1303، رقم الحديث: 3950، **(صححه الألباني)**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

(4) سورة يونس، الآية الكريمة: 59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقود هذه الشركات إذا لم يشتمل على ما حرمه الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم فــلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله، لأنه عمل يحتاج الناس إليه، ولولا حاجتهم ما فعلوه[1].

(1) المشهداني: **شركات العقود في التشريع الإسلامي/ دراسة فقهية مقارنة**، ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أهمية البحث في شركة الوجوه (حكمة المشروعية)

شركة الوجوه: شركة بين وجيهين يشتريان بثمن مؤجل ويبيعان بثمن معجل ومؤجل، وقد تكون شركة بين وجيه يشتري وخامل[1] يبيع.

والشراء بالأجل والبيع بالنقد والأجل تجارة يمكن أن يقوم بها فرد أو شركة، فإذا قامت بها شركة فإنها من باب التوسع في العمل والتعاون فيه، وهذا النوع من التجارة تسمح به الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يستفيد منه من يستطيع العمل ويتمتع بسمعة، ولا مال له.

وربما يكون من بعض صور هذه الشركة أن يكون فيها وجيه يفوض شريكه الخامل بالشراء نسيئة باسمه، فهذا الخامل يستطيع العمل، ولا مال له، ولا يستطيع أن يشتري بالنسيئة مطلقاً، أو يستطيع ولكن بمقادير قليلة غير كافية، لأنه غير معروف وصلاته قليلة، فيلجأ إلى وجيه يثق بخبرته وخلقه، ليساعده على تلافي النقص وردم الفجوة، فيأخذ منه توكيلاً فيشتري باسمه ويبيع، ويتشاركان في الربح ، الخامل بعمله والوجيه بالتزامه (ضمانه)، والوجيه يتحمل الخسارة إذا وقعت، ولا يتحمل منها الخامل شيئاً، فهو كالعامل في المضاربة[2].

ومن لا مال لهم يستطيعون أن يعملوا أجراء لدى أحد الباعة أو التجار في مقابل أجر مقطوع، غير أن قيامهم بالشراء نسيئة والبيع فيه ميزة إضافية، إذ هم يصيرون أرباب عمل لا عمالاً، وهم أحرار في المساومة في ثمن الشراء وثمن البيع والحصول على الربح، كما أن البائع لهم بالنسيئة يضمن أن سلعته قد بيعت، وصار ثمنها ديناً مضموناً في ذمتهم، ومعلوماً له، فلو كانوا يعملون وكلاء بيع بالأجر لكانت بضاعته في أيديهم مجرد أمانة، وهم أمناء لا مدينون، أمناء على السلعة، وأمناء على أثمان البيع المقبوضة[3].

---

(1) الخامل في هذه الصورة، هو الذي لا يتمتع بالجاه، ولا يملك رأس مال، إنما يستحق الربح لأنه تولى بيع مال الوجيه/ المصري، رفيق يونس: **نحو اقتصاد اسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص22، ط1، دمشق: دار المكتبي، 1420هـ-2000م.

(2) المرجع السابق، ص17-18.

(3) المرجع السابق، ص17-18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا تتسع دائرة المشاركات في الفقه الإسلامي، فيستطيع الإنسان أن يكون شـــريكاً بعملـــه، أو بماله، أو بضمانه، أو بمزيج من الثلاثة أو باثنين منهما، وهذا ما يفجر الموارد والطاقات الكامنة في المجتمع الإسلامي، لكي تتضافر على العمل والبناء والإنتاج والإعمار والاستثمار[1].

(1) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الأسماء المختلفة لشركة الوجوه

ورد في شركة الوجوه ثلاثة أسماء: وجوه، ذمم، مفاليس، وفيما يلي توضيح معانيها:

1) شركة الوجوه: اتفق الفقهاء على هذا الاسم، وهو الأغلب الشائع منها.

وسميت الشركة به، لأن الشريكين يشتريان ما يشتركان فيه بالمؤجل، على أن يكون الربح بينهما بعد البيع، ولا يباع بالمؤجل إلا لوجيه من الناس، أي إن المشتركين يتعاملون فيها بما يتمتعون به من وجاهة ومكانة وثقة في السوق وبين التجار[1].

وهذه التسمية نص عليها القانون المدني الأردني في المادة (619) لسنة 1976 عرفها باسم شركة الوجوه[2].

ومن الفقهاء من أطلق عليها شركة الجاه، وميز بينها وبين الوجوه من حيث إن الجاه إذا كان لأحدهما سميت شركة الجاه، إما إذا كان الجاه لكليهما سميت شركة الوجوه، فهذا خلاف في العبارة[3].

2) شركة الذمم: سميت بذلك لأنه لا يكون فيها مال ولا صنعة، بحيث إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهما إلى أجل، أو لاشتراك ذمتين أو أكثر في الشراء[4]. وهذا الاسم مشتهر عند المالكية.

3) شركة المفاليس: سميت بذلك لأن الشركة في معظم صورها المعتبرة شركة بين شركاء لا مال لهم أصلاً، أو لا مال لهم في الشركة، [شركة بلا رأس مال، ولو أن للشركاء مالاً خاصاً] فهي شركة تعمل بأموال دائنيها، لا بأموال شركائها[1].

---

(1) الكواملة، نورالدين عبدالكريم: **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص75، ط1، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1428هـ-2008م، آل فوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله: **الملخص الفقهي**، ج1، ص303، الدمام: دار ابن الجوزي، 1994م، الكواكبي، محمد بن حسن بن أحمد (الوفاة: 1096): **الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية**، ج2، ص160، ط1، بولاق/ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1324هـ.

(2) القانون المدني الأردني، المادة (619)، رقم 43 لسنة 1976م.

(3) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8، ص162.

(4) الغرناطي: **القوانين الفقهية**، ج1، ص187، الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الثاني، ص49، المشهداني: **شركات العقود في التشريع الإسلامي/ دراسة فقهية مقارنة**، ص155.

(1) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص19، السرخسي: المبسوط، ج11، ص152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

خصائص شركة الوجوه

1) هي شركة تنعقد بلا رأس مال، حيث يشترك وجيهان أو أكثر بلا مال، على أن يشتريا بوجوههما وثقة التجار بهما ويبيعا [وهي الصورة المشهورة لشركة الوجوه][1].
2) يصح تباين الشريكين في حصتهما في ملكية الشيء المشترى، كأن يكون لأحدهما النصف أو اكثر[2]، وللآخر حصة أقل أو أكثر من شريكه.
3) الربح يكون بين الشريكين على الأغلب على قدر الحصة في الملك ولا يجوز أن يزيد ربح أحدهما على حصته[3].
4) تكون الخسارة على قدر ضمان كل من الشركاء[4]، فإذا كان عقد الشركة على أن يكون المال المشترى مناصفة بينهما، فيقسم الضرر والخسارة بالتساوي أيضاً، وإذا كان عقد الشركة على كون الحصة في المال المشترى ثلثين وثلثا، يقسم الضرر والخسارة أيضاً ثلثين وثلثا، سواء اشتريا المال الذي خسرا فيه معاً، أو اشتراه أحدهما للشركة فقط[5].
5) ضمان ثمن السلعة المشتراة يكون بقدر الحصة في الملك[6]، ويبطل شرط الفضل الزائد على قدر الملك، لأن الربح الزائد على قدر الملك ربح ما لم يضمن، فلا يصح اشتراطه[7].

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص197.
(2) السرخسي: **المبسوط**، ج11، ص154.
(3) المرجع السابق، ج11، ص154.
(4) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص339.
(5) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1401).
(6) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص197.
(7) المرجع السابق، ج5، ص197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

حدود مسئولية الشريك في شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

لكل شريك من الشركاء أن ينوي المشاركة، ويترتب على هذا أن يهتم كل شريك على مصالح الشركة ويحرص على نجاحها، وأن يبذل من العناية ما يستطيع في تدبير مصالحها، كما لو كان يعمل لمصلحة خاصة به مستقلة عن الآخرين.

فمسئولية ما يجب فعله تجاه الشركة، وما له من حق عليها مقابل ذلك تقع على جميع الشركاء[1].

ومن الملاحظ أن نوع الشركة يؤثر على تصرفات ومسؤوليات وواجبات الشركاء، فإذا كانت الشركة شركة عنان، تكون مسئولية الشريك هي مسئولية الشريك في شركة العنان، وإذا كانت شركة مفاوضة، فمسئولية الشريك هي مسئولية الشريك في شركة المفاوضة[2].

" وقد وضح القانونيون هذه المسئولية وحددوها في نقاط ثلاث، اعتبروها آثاراً تترتب على قيام الشركة فيما يتعلق بالشركاء وهي:

1. واجبات الشريك.
2. حقوق الشريك.
3. حقوق دائني الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء"[3].

وسأتناول الحدود الثلاثة من خلال الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني:

---

(1) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص277.

(2) الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3910 ، ط4 معدلة، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1418هـ-1997م.

(3) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص277.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: واجبات الشريك:-

(أ) واجبات الشريك في الفقه الإسلامي:

1. كل شريك هو شريك في رأس المال المنقسم على ذمتهم[1].
2. يد الشريك في المال يد أمانة فيصار كالوديعة[2]، ويجب على الشريك أن يبتعد عن الخيانة أو إلحاق أي ضرر بالشركة، لما ورد في الحديث النبوي الشريف، من " أن الله تبارك وتعالى مع الشريكين ما لم يخن أحدهما، فان خان أحدهما محقت البركة منهما، يقول الله في الحديث القدسي:" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما"[3]، والخيانة المنهي عنها تشمل كل نشاط يؤدي إلى ضرر بالشركاء كالمنافسة غير الشريفة، إذا كانت الشركة تعتمد الاحتكار في التجارة أو الصناعة، إذ أن الإسلام ينهى عن الاحتكار ويمنعه، وقد قرر الفقهاء منع التصرف المؤدي إلى ضرر الشريك الآخر إلا بإذنه"[4]، لذلك كانت خيانة الشريك بقيامه بأي عمل يعرقل نشاط الشركة أو يؤدي إلى خسارتها عن سوء نية وسبق إصرار، معناه أن يجعل لشريكه الاعتراض على تصرفاته، وسحب الإذن منه، وهذا يؤدي إلى أن يتولى الشريك الآخر إدارة الشركة، أو يؤدي إلى فسخها، ويتحمل الشريك الذي أضر بالشركة مسئولية عمله، بضمان ما ضيع أو أهلك من أموال الشركة بخيانته أو سوء تصرفه[5].

---

(1) الماجد، خالد بن محمد بن عبد الله: **مسئولية الشريك في الشركة** (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

(2) العيني: **البناية في شرح الهداية**، ج6، ص121، الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج2، ص243، ط1، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، قطر: الشؤون الدينية، 1402هـ-1980م.

(3) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، ج2، ص60، رقم الحديث: 2322، **(حديث صحيح)**، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

(4) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص280،281.

(5) المرجع السابق، ص280،281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المفروض في كل شريك أن يبذل غاية الجهد في إنجاح الشركة، وتحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، وذلك لقوله صلّى الله عليه وسلّم:" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[1]، والإتقان بذل ما في الوسع لنجاح العمل وتحسينه، وإذا كان الشريك يبذل وسعه في العناية بمصالحه الخاصة، فأولى به أن يبذل وسعه في العناية بمصالح الشركة لقوله صلّى الله عليه وسلّم:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[2].

ولأن المصالح العامة مقدمة على مصالح الشركة بمقدار حصته فيها[3].

4. نص الفقهاء على أن الشريك إذا قبض شيئاً من دين الشركة، كان ما قبضه مشتركاً بين الشركاء ولغير القابض أن يرجع عليه بنسبة حصته منه، ويجب على القابض أن يؤدي إليه ذلك[4].

وهذا عائد إلى أن الفقهاء لم يعطوا الشركة الشخصية الاعتبارية، فيقبض كل شريك حقه من الدين.

ويفهم من هذا معنى أن احتجاز ما قبضه من الدين من حصة شريكه يؤدي إلى تعطيل استغلاله له، فإذا أعطينا الشركة الشخصية الاعتبارية، كانت ذمة المدين متعلقة بها، فإذا دفع المدين مالاً إلى أحد الشركاء، وجب أن يدفعه إلى الشركة، فاحتجازه له يؤدي إلى تعطيل استغلاله[5].

فلا يجوز تعطيل أموال الشركة باحتجاز بعض أموالها وتعطيل استغلاله، وفي ذلك ضرر للشركة وخسارة لها، لأن المال يجر ربحاً ونماءً، فكان واجباً عليه أن يرده، وليس في نصوص الشريعة الغراء ما يمنع من أن يطالبه الشركاء بتعويض الضرر الذي يلحقهم من إجراء احتجاز

---

(1) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (الوفاة: 307هـ): **مسند أبي يعلى**، مسند عائشة، ج7، ص349، رقم الحديث: 4386، **(صححه الألباني)**، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة: الأولى، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ - 1984م.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ج4، ص667، رقم الحديث: 2515، **(حديث صحيح)**، تحقيق : أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(3) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص282.

(4)الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص65،66، الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص282،283.

(5) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص283.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المال أو إنقاصه من أموال الشركة بأخذه، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: " لا ضرر ولا ضرار"[1].

(ب) واجبات الشريك في القانون المدني الأردني:

1- تنص المادة (591) من القانون المدني الأردني على أن:

[كل شريك يعتبر أمينا على مال الشركة الذي في يده][2].

2- وتنص المادة (597) من نفس القانون:

(أ) يلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة أن يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدبا للعمل باجر فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد.

(ب)ويلزمه أيضا أن يمتنع عن أي تصرف يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله[3].

فالعناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة هي العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الخاصة، فلا ينزل عن هذا القدر من العناية حتى لو زاد على عناية الرجل المعتاد، فإذا كان الشريك معروفاً بالحرص والإتقان بحيث تزيد عنايته بمصالحه الشخصية على عناية الرجل المعتاد، وجب عليه أن يبذل هذا القدر من العناية إذا تولى مصالح الشركة، فيزيد في عنايته على عناية الرجل المعتاد، وإذا كانت عنايته بمصالحه تنزل عن عناية الرجل المعتاد، لم يجب عليه إلا هذا القدر من العناية في تدبير مصالح الشركة، فينزل في تدبيرها عن عناية الرجل المعتاد، وهذا كله إذا تولى تدبير مصلحة من مصالح الشركة، يستوي في ذلك ألا يكون منتدباً لإدارة الشركة، أو يكون منتدباً لإدارتها ولكن بغير أجر، أما إذا كان منتدباً للإدارة بأجر، وجب عليه أن يبذل في تدبير مصالح الشركة العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الشخصية، دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد، فيبذل العناية التي يبذلها في مصالحه

---

(1)- ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، ج2، ص784، رقم الحديث: 2340، **(حديث صحيح)**، الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص283.

(2) - **القانون المدني الأردني**، المادة (591)، رقم 43 لسنة 1976م.

(3) المرجع السابق، المادة (597).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخصية، إذا كانت هذه العناية تزيد أو تعادل عناية الرجل المعتاد، ويبذل عناية الرجل المعتاد إذا كانت عنايته في تدبير مصالحه الشخصية تنزل عن هذا القدر من العناية[1].

وأما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة (597):

" يجب على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغرض الذي أنشئت لتحقيقه".

ذلك أن الشريك إذا بذل نشاطاً يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفاً لأغراضها، لا يكون قد بذل في تدبير مصالح الشركة العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الشخصية، فيكون مقصراً ، وتترتب على هذا التقصير مسئوليته نحو الشركة والشركاء[2].

فإذا فعل ذلك كان مخلاً بالركن الخاص من أركان الشركة وهو نية المشاركة، فلا يجوز له ان يقوم بما يضر بها سواء كان مباشراً أو غير مباشر، أو كان لحسابه أو لحساب الغير[3].

3- تنص المادة (598) من القانون المدني الأردني:-

[لا يجوز للشريك أن يحتجز لنفسه شيئا من مال الشركة فإن فعل كان ضامنا كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتجاز] [4].

فالشريك يجب أن يقدم حساباً للشركة عن جميع ما يقوم به من عمل لحسابها، وهو في الأعمال التي يقوم بها لحساب الشركة قد يصل إلى يده مال لها، فيجب أن يؤدي حساباً عن هذا المال وان يدفعه فوراً للشركة، فالواجب عليه أن لا يحتجز هذا المال في يده، بل يوفيه للشركة فوراً، إلا ما يقضي به العرف في التعامل أو الاتفاق أو نظام الشركة.

فإذا هو احتجز مالاً للشركة، ولم يوفها ما احتجزه أو ما أخذه، كان مسئولاً عن رد هذا المال للشركة، وكان مسئولاً أيضاً عن فوائده بالسعر القانوني أو بالسعر الإتفاقي حسب

---

(1) السنهوري، عبد الرازق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج5، ص249، تنقيح المستشار أحمد مدحت، الإسكندرية: منشأة جلال حزل وشركاه، 2004م.

(2) السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج5، ص250.

(3) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص279.

(4) **القانون المدني الأردني**، المادة (598)، رقم 43 لسنة 1976م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحوال، بمجرد ترتب الالتزام برد المال في ذمته للشركة إلى وقت الرد، وذلك دون الحاجة إلى مطالبة قضائية أو أعذار، وهذا كله دون إخلال بأي تعويض تكميلي عن ضرر يصيب الشركة من جراء التأخر ويزيد على الفوائد المستحقة[1].

ثانياً: حقوق الشريك:-

(أ) حقوق الشريك في الفقه الإسلامي:-

1- حق الشريك في اقتسام الربح بحسب ما تم الاتفاق عليه.

2- حقه في الاطلاع على حسابات الشركة ودفاترها ومستنداتها.

3- حقه في الاعتراض على تصرفات الشركاء أو المدير قبل تمامها إذا تبين له أنها تعود بالضرر على الشركة

4- حقه في مراجعة أعمال الإدارة[2].

5- لا يجوز لأحد الشركاء التنازل عن حقه في الشركة بعوض أو بغير عوض لأجنبي يحل محله، ليصبح شريكاً مكانه، لأن الشركاء إنما رضوا ببعضهم شركاء، ولم يرتضوا بغيرهم، لكن يجوز فسخ الشركة، وإعادة تكوينها من جديد فيخرج منها الشريك المتنازل ويدخل الشريك الآخر، ويكون إعادة تكوينها بعقد جديد[3].

وقد أجيز في الفقه الإسلامي أن يشارك الشريك أجنبياً بعد أن يستأذن بقية الشركاء، فإذا لم يأذن الشركاء فلا يجوز، ويكون الربح مناصفة بين الشريك الجديد وبين الشركاء الآخرين فيما يتصرف فيه الشريك الجديد، أما ما يتصرف فيه الشركاء الذين لم يشاركوا فيعود إلى الشركة الأولى فقط[4].

---

(1) السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج5، ص252،253 .

(2) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص284.

(3) المرجع السابق، ص 286.

(4) المرجع السابق، ص287.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) حقوق الشريك في القانون الأردني:-

1- حق الشريك في اقتسام الأرباح، وذلك من خلال المادة (582) التي عرفت عقد الشركة، ومم جاء فيها: [واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح][1].

2- الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، كما نصت على ذلك المادة (596)، وفيها: [ليس للشركاء من غير المديرين حق الإدارة ولهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها][2].

فالشركاء إذا اتفقوا على تعيين مدير يقوم بأعمال الإدارة، ولو كان أجنبياً فإنه ليس لهم أن يتدخلوا في أعمال الإدارة، وليس لهم حق الاشتراك فيها، ولا يجوز لهم الاعتراض على أعمال المدير، إلا على الأعمال التي تجاوز أغراض الشركة أو تخالف القانون.

إلا أن رغم ذلك فللشركاء غير المديرين الحق في طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، بأن يطلبوا من مدير الشركة حساباً عن الإدارة وأن يقدم دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وكل ما يتعلق بأعمالها للاطلاع عليها بأنفسهم للإستيثاق من حسن الإدارة[3].

3- تنص المادة (23) من قانون الشركات الأردني على أنه:-

لا يجوز للشريك التنازل إلى الغير من حصته في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، أو بموافقة أكثريتهم إذا أجاز عقد الشركة ذلك[4].

ثالثاً: حقوق الدائنين

(أ) حقوق الدائنين في الفقه الإسلامي:-

هنالك فرق بين الديون التي يستدينها المتصرفون بأعمال الشركة لمصالح الشركة وبين الديون التي لا تتصل بأغراض الشركة، فالذي يهمنا في هذا البحث هو الدين المتصل بأغراض

---

(1) **القانون المدني الأردني**، المادة (582)، رقم 43 لسنة 1976م.

(2) **القانون المدني الأردني**، المادة (596)، رقم 43 لسنة 1976م.

(3) الجميعي وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، ج6، ص292.

(4) **قانون الشركات الأردني**، المادة (23)، رقم 12 لسنة 1964م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشركة، فيلزم الدين الشركاء جميعاً بمقدار أنصبائهم من رأس المال، إذا كانت الشركة غير شركة المفاوضة، أما في شركة المفاوضة فتلزم الشركاء متضامنين، ولدائن الشركة الحق في مطالبة أي من الشركاء المفاوضين، لأنه يشترط في شركة المفاوضة التساوي من جهة، ولأنها تقوم على الوكالة والكفالة من جهة أخرى، فكل شريك وكيل عن الآخر في التصرف في أمور الشركة وكفيل له[1].

جاء في الفتاوى الهندية: " إن أقر أحد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته، له أن يؤاخذ به صاحبه، وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع"[2].

وجاء في البدائع عن شركة المفاوضة:" و ما وجب على أحدهما فلصاحب الدين أن يأخذ كل واحد منهما، لأن كل واحد منهما كفيل عن الآخر، وكل واحد منهما خصم عن صاحبه يطالب به على صاحبه ويقام عليه البينة، ويستحلف على علمه فيما هو من ضمان التجارة، لأن الكفيل خصم فيما يدعي على المكفول منه ويستحلف على فعله لأنه يعين على فعل الغير"[3].

(ب) حقوق الدائنين في القانون الأردني:-

تنص المادة (599) من القانون المدني الأردني على ما يلي:-

(أ) إذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بأغراض الشركة ولم تف به أموالها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة وما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة.

(ب)أما إذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فإنهم يتحملون الدين جميعا بالتضامن[1].

---

(1) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص290.

(2) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ج2، ص309.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص74.

(1) **القانون المدني الأردني**، المادة (599)، رقم 43 لسنة 1976م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الدكتور عبد العزيز الخياط توفيقاً بين الفقه والقانون، أن كل دين استلزمته مصالح الشركة وطبيعة عملها فهو على الشركة، وإذا لم تف أموال الشركة به، فإن على الشركاء أن يوفوا الدين كل بمقدار حصته من رأس المال[1].

(1) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص291.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

صور شركة الوجوه والرأي الفقهي والقانوني فيها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صور شركة الوجوه عند الفقهاء.

المبحث الثاني: صور شركة الوجوه الواردة في القانون المدني الأردني.

المبحث الثالث: الرأي الفقهي في شركة الوجوه.

المبحث الرابع: الرأي القانوني في شركة الوجوه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

صور شركة الوجوه عند الفقهاء

لا تختلف صور شركة الوجوه من حيث رأس المال، فليس فيها رأس مال مقدم من الشركاء، إنما هو مقدم من الدائنين[1].

وكذا من حيث توزيع الخسارة، فالخسارة توزع فيها بحسب حصة كل وجيه في المال المشترى نسيئة، أي بحسب ضمانه، لأن الخسارة تتبع المال، والمال في هذه الشركة هو المال المشترى نسيئة، فلا يجوز أن توزع بحسب الاتفاق، إلا إذا كان هذا الاتفاق موافقاً لهذه الصورة[2].

المطلب الأول: صور شركة الوجوه من حيث توزيع الربح

الصورة الأولى: توزيعه بحسب ملكية السلع المشتراة، أي ضمانها[3].

أجاز بعض فقهاء الحنفية[4] والحنابلة[5] هذه الصورة، حيث إن شركة العقد تصح باعتبار الوكالة، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، على أن يكون المشترى بينهما نصفين أو أثلاثا صحيح، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك، إلا أن في هذا العقد لا يصح التفاضل في اشتراط الربح بعد التساوي في ملك المشترى، لأن الذي يشترط له الزيادة ليس له في نصيب صاحبه رأس مال ولا عمل ولا ضمان، فاشتراط جزء من ذلك الربح له يكون ربح ما لم يضمن، كما ورد في حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه

---

(1) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص21.

(2) المرجع السابق، ص21.

(3) المرجع السابق، ص21.

(4) السرخسي: **المبسوط**، ج11، ص154.

(5) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (الوفاة: 1353هـ): **منار السبيل في شرح الدليل**، ج1، ص377، ط2، تحقيق: عصام القلعجي، الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلّم " نهى عن ربح ما لم يضمن"[1]، فإن أراد التفاوت في الربح فينبغي أن يشترط التفاوت في ملك المشترى، بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان حتى يكون لكل واحد منهما الربح بقدر ملكه[2].

الصورة الثانية: توزيعه حسب الاتفاق، وذلك بمراعاة العمل (كماً ونوعاً) بالإضافة إلى الضمان، فيزاد أحدهم في الربح لزيادة عمله[3].

وقد أجازها الحنابلة: لأنهم يجيزون الربح كما شرطا من تساو وتفاضل لحديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم: " المسلمون عند شروطهم"[4]، ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر فكان على ما شرطا[5].

المطلب الثاني: صور شركة الوجوه من حيث الشركاء

الصورة الأولى: أن يشترك وجيهان فأكثر بلا مال على أن يشتريا بوجهيهما وثقة التجار بهما ويبيعا[6].

---

(1) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (الوفاة: 303هـ): **المجتبى من السنن**، كتاب البيوع ، باب التجارة، ج7، ص295، رقم الحديث: 4629، **(حديث حسن صحيح)**، ط 2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ – 1986م.

(2) السرخسي: **المبسوط**، ج11، ص154.

(3) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص21.

(4) سبق تخريجه/ ص26.

(5) ابن ضويان: **منار السبيل في شرح الدليل**، ج1، ص377.

(6) ابن نجيم، زين الدين (الوفاة: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص197، ط2، بيروت: دار المعرفة، التهانوي: **إعلاء السنن**، ج13، ص93، الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر: **التلقين في الفقه المالكي**، ج2، ص413، ط1، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1415هـ، الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (الوفاة: 623هـ): **العزيز شرح الوجيز**، ج5، ص192–193، ط1، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ–1997م، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (الوفاة: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص280، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي (الوفاة: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل**، ج5، ص414، ط1، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية/ منشورات محمد علي بيضون، 1418هـ–1997م، ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (الوفاة: 763هـ): **الفروع**، ج4، ص399، ط4، راجعه عبد الستار احمد فراج، بيروت: عالم الكتب، 1405هـ–1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه الصورة المشهورة عند الحنفية والحنابلة، وهي جائزة عندهم[1]، وهي باطلة عند المالكية[2] والشافعية، إذ ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند المفاضلة[3].

ومن الملاحظ أن هذه الصورة قد يجيزها المالكية والشافعية في حالة إذا ما اشترى الوجيهان سلعة بالنسيئة معاً، مناصفة، سواء تضامنا في السداد أم لا، فهذه الصورة ليست وكالة أو كفالة بمجهول، وهي شركة ملك في شيءٍ إذا باعاه اقتسما ثمنه فتصبح هذه الصورة جائزة في كل مذهب[4].

جاء في المدونة: " فإن اجتمعا في صفقة واحدة فاشتريا رقيقا بوجهيهما وليس لهما رأس مال، قال: قال مالك: هذا جائز والشركة في هذا الرقيق إذا اجتمعا في شرائهما في صفقة واحدة كانت الرقيق بينهما وهما شريكان في هذا الرقيق، قلت: وهذا قول مالك، قال عبد الرحمن بن القاسم: نعم هذا قول مالك لأن الرجلين لو اشتريا رقيقا بنسيئة كان شراؤهما جائزا وكان الرقيق بينهما، وقلت: أرأيت إن اشتريا هذا الرقيق في صفقة واحدة بالدين على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك، قلت: فما الفرق ما بين هذين اللذين اجتمعا في شراء هذا الرقيق في صفقة واحدة وبين اللذين اشتركا في شراء الرقيق وبيعها على أنهما شريكان في كل ما اشترى كل واحد منهما من الرقيق وباع، جوزت الشركة للذين اجتمعا في صفقة واحدة ولم تجوزها لهذين اللذين اشتركا وفوض بعضهما إلى بعض؟ قال: لأن البائع ههنا إنما وقعت عهدته عليهما جميعا إذا اشتريا في صفقة واحدة ثم رضي على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه بعضهما عن بعض، وأما اللذان فوض بعضهما إلى بعض فالبائع إنما باع أحدهما ولم يبع الآخر وإنما اشترك هذان

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص197، التهانوي: **إعلاء السنن**، ج13، ص93، المرداوي: **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل**، ج5، ص414، ابن مفلح: **الفروع**، ج4، ص399.

(2) الثعلبي: **التلقين في الفقه المالكي**، ج2، ص413.

(3) الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج5، ص192، النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص280.

(4) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص23-24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللذان تفاوضا بالذمم، وليس تجوز الشركة بالذمم وإنما تجوز الشركة بـــالأموال أو بالأعمـــال بالأيدي"[1].

وقد صرح الشافعية بجوازها، جاء في المهذب: " وإن وكل كل واحد منهما صاحبه فـــي شراء شيء بينهما واشترى كل واحد منهما ما أذن فيه شريكه ونوى أن يشـــتريه بينـــه وبـــين شريكه دخل في ملكهما وصارا شريكين فيه فإذا بيع قسم الثمن بينهما لأنه بدل مالهما"[2].

وهذان هما المذهبان اللذان منعا شركة الوجوه، وقد اعتبرت الصورة المـــذكورة مـــن شـــركة الوجوه، لأن فيها معناها، فهما وجهان يشتريان بالنسيئة، ثم يبيعان ما اشترياه، ويقتسمان الثمن، أي الربح وهو الفاضل بعد سداد الثمن المؤجل للسلعة[3].

ويرى الدكتور رفيق المصري من خلال الصورة التي أجازها المالكية والشافعية سر ما عرف عنهم من تحريم شركة الوجوه:-

1) الوكالة عندهم يجب أن تكون معلومة في شراء السلعة، جنساً ونوعاً وقدراً وما إليه من الشرائط المعروفة في الوكالة.
2) وكذلك الكفالة: ويبدو أن المالكية أجازوا هذه الصورة، إذا اشتركا في الشراء نسيئة على التساوي، ربما حتى يكون ضمان كل منهما مساوياً للآخر[4].

الصورة الثانية: أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال، ليكون العمل من الوجيـــه والمـــال من الخامل ويكون المال في يده، ولا يسلمه إلى الوجيه والربح بينهما[5]، فهذه الصورة ذكـــرت عند المالكية والشافعية[6]، وهي عند المالكية فاسدة لا تصح وتفسخ، وما اشترياه فبينهما علـــى الأشهر[7].

---

(1) الإمام مالك، مالك بن أنس (الوفاة: 179هـــ): **المدونة الكبرى**، ج12، ص41، بيروت: دار صادر.

(2) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (الوفاة: 476هـــ): **المهـــذب فـــي فقـــه الإمـــام الشـــافعي**، ج1، ص346، بيروت: دار الفكر.

(3) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص25.

(4) المرجع السابق، ص25.

(5) الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج5، ص192، النووي: **روضة الطالبين وعمـــدة المفتـــين**، ج4، ص280، ابـــن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي (الوفاة: 646هـــ): **جامع الأمهات**، ج1، ص395.

(6) المراجع السابقة.

(7) ابن الحاجب: **جامع الأمهات**، ج1، ص395.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية ليست بشركة في الحقيقة، وإنما هي قراض فاسد لجهالة العوض ولاستبداد المالك باليد، فإن لم يكن المال نقداً زاد الفساد وجهاً آخر، فالإذن بالبيع بعوض فاسد، فيصح البيع من المأذون، ويكون له أجرة المثل، وجميع الثمن للمالك[1].

فيرى الدكتور رفيق المصري أن الوجيه يستخدم جاهه لا في الشراء نسيئة، بل في البيع وشريكه الخامل يملك بضاعة هي التي يقوم الوجيه ببيعها، سواء سلمها الخامل إليه، أم أبقاها عنده[2].

ويرى أنها ليست مضاربة، وإن كانت تشبهها من حيث وجود رب المال وعامل، إلا أنها جائزة، وعمل الوجيه في هذه الصورة أشبه بمروج المبيعات، أي وكيل بالبيع على حصة من الربح، وهذه الصورة عبارة عن تاجر يستخدم أجيراً بحصة من الربح، أو بِجُعْلٍ مقداره كذا بالمائة من الربح، وربما لا يكون فيها من شركة الوجوه إلا النص على أن هذا الأجير البائع وجيه.

وفي هذه الصورة قد تكون الشركة بحصة من الربح الصافي، وقد تكون بحصة من الفرق بين الثمنين: ثمن البيع (الذي قد يحدده صاحب البضاعة، أو يتركه لفطنة البائع الوجيه وخبرته ومهارته) وثمن الكلفة.

وفي هذه الصورة يمكن أن يقول الخامل للوجيه: بع القطعة بكذا درهماً، فما زاد فهو لك، فهذه جعالة وليست شركة ويراها الدكتور المصري جائزة لأن الثمن الذي يعود لصاحب البضاعة معلوم لكل قطعة مبيعة، والجُعْل الذي يعود لصاحب البضاعة معلوم لكل قطعة مبيعة، والجُعْل الذي يعد للبائع معلوم له، ويتحكم فيه هو نفسه لدى كل بيعة (صفقة)، وليس من المهم معرفته لصاحب البضاعة، ويتم الرضا بينهما، لأن كل واحد راضٍ ببدله[3].

الصورة الثالثة: أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل، وشرط أن يكون الربح بينهما[4].

---

(1) الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج5، ص193، النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص280.

(2) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص22.

(3) المرجع السابق، ص23-24

(4) الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج5، ص193، النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص280.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه الصورة ذكرت عند الشافعية، وهي باطلة عندهم، إذ ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند المفاضلة، ثم ما يشتريه أحدهما، فهو له يختص به ربحه وخسرانه، ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا كان قد صرح بالإذن في الشراء بما هو شرط التوكيل، وقصد المشتري توكيله[1].

فيرى الدكتور رفيق المصري بجوازها، لأن الخامل هنا كالعامل في المضاربة، ولا جهالة، بل شأن الشركة العلم بنسبة الربح دون مقداره. وفي هذه الصورة، البضاعة المشتراة نسيئة كلها ملك للوجيه، وذلك كما في المضاربة، حيث يتفق رب المال مع العامل على حصة العامل ليكون الباقي له.

المطلب الثالث: المفاوضة في شركة الوجوه

المفاوضة في الشركة تعني التساوي في رأس المال والربح والتصرف والدين، وكل واحد من الشركاء وكيل عن الآخر[2].

أما المفاوضة في شركة الوجوه تعني أن يتساوى الوجيهان، أو الوجهاء في ملك السلع المشتراة نسيئة وضمانها، وفي الربح والخسارة، وهي تشمل على معنى الوكالة والكفالة[3].

ويتضح من ذلك شرائط المفاوضة:-

1. أن يكون الشريكان من أهل الكفالة.
2. أن يكون ثمن المشترى بينهما نصفين.
3. أن يتلفظا بلفظ المفاوضة، ويتساويا في الربح[4].

---

(1) الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ج5، ص193، النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،ج4، ص280.

(2) حمودة، محمود محمد وعساف، محمد مطلق: **فقه المعاملات**، ص175، 176 ، عمان: مؤسسة الوراق، 2000م.

(3) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص31.

(4) المشهداني: **شركات العقود في التشريع الإسلامي/دراسة فقهية مقارنة**، ص169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي العلماء المجيزين لشركة الوجوه في ذلك:

1. الحنفية: لا يجوز أن يكون الربح مخالفاً لقدر الملك، أي إن شرطا أنّ المشترى يكون بينهما نصفين، أو أثلاثاً، وربح أحدهما زائداً على قدر ملكه، فذلك الشرط باطل، لأن الربح يكون بقدر الملك، لئلا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن[1].
2. الحنابلة: اشترطوا لصحة المفاوضة أن تكون في حالة تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء وبيعا ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا ما يرى من الأعمال، فهي عبارة عن الجمع بين عنان ومضاربة ووجوه وأبدان[2].

المطلب الرابع: العنان في شركة الوجوه

العنان في الشركة لا يشترط المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، ويكون الربح حسب الاتفاق، والخسارة بنسبة رأس المال[3].

أما العنان في شركة الوجوه، فهي التي لا يشترط فيها أهلية الكفالة ولا المساواة بين الشريكين في ملك المشترى، حتى لو اشتركا بوجهيهما، على أن يكون ما اشتريا أو أحدهما بينهما نصفين، أو ثلاثاً، أو أرباعاً، وكيفما اشترطا على التساوي، أو على التفاضل جاز، وثمن المشترى بينهما على قدر ملكيهما في المشترى والربح بينهما على قدر الضمان[4].

رأي العلماء المجيزين لشركة الوجوه في ذلك:

1. الحنفية: لا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه فضل ربح على حصته من الضمان، فالشرط باطل، والشركة جائزة والربح بينهما على قدر الضمان[5].

---

(1) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**،ج5، ص31، بيروت: دار صادر، ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص197.

(2) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج3، ص531، السيوطي، مصطفى الرحيباني (الوفاة: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج3، ص553، دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (الوفاة: 1051هـ): **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج2، ص279، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ.

(3) حمودة وعساف: **فقه المعاملات**، ص173.

(4) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الثاني، ص49.

(5) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الحنابلة: فمن شرط صحتها عندهم: أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، فإن أذن له مطلقاً في جميع التجارات تصرف فيها، وإن عين له جنساً أو نوعاً أو بلداً تصرف فيه دون غيره، لأنه تصرف بالإذن ، فوقف عليه كالوكيل[1].

والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه، والربح بينهما على ما شرطاه[2].

(1) ابن قدامة: **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص13.

(2) ابن قدامة: **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، ج2، ص182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

صور شركة الوجوه الواردة في القانون المدني الأردني

أولاً: صورة شركة الوجوه من حيث رأس المال:

تقوم شركة الوجوه وكما نصت على ذلك المادة (619) من القانون المدني الأردني على شراء مال نسيئة (أي ليس فيها رأس مال)، بما للشركاء من اعتبار والقيام ببيعه لحساب الشركة[1].

وهذا موافق لما جاء في الفقه الإسلامي.

ثانياً: صورة شركة الوجوه من حيث توزيع الخسارة:

الخسارة توزع بحسب قيمة ما ضمنه كل من الشركاء من هذا المال.

وهذا أيضاً موافق لما جاء في الفقه الإسلامي[2].

ثالثاً: صور شركة الوجوه من حيث توزيع الأرباح:

لشركة الوجوه صورتان من حيث توزيع الأرباح:

1) توزع الأرباح بحسب قيمة ما ضمنه كل من الشركاء من هذا المال.

2) توزع الأرباح بحسب الاتفاق[3].

فهذه الصور وردت في الفقه الإسلامي، فالصورة الأولى تتفق مع الحنفية والحنابلة، والصورة الثانية تتفق مع الحنابلة فقط، كما وضحنا سابقاً.

رابعاً: صورة شركة الوجوه من حيث الشركاء

يظهر من خلال المادة (619)، أن شركة الوجوه لا بد من أن يشترك فيها شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار بصرف النظر إذا كان القائم بالشراء الشركاء جميعهم، أو ناب أحدهم عنهم في شراء هذا المال[4].

---

(1) الجميعي، عبد الباسط وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، رقم 43 لسنة 1976، ج6، ص376، عمان: الدار العربية للموسوعات، 2001.

(2) المرجع السابق، ج6، ص376.

(3) المرجع السابق، ج6، ص376.

(4) الجميعي: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يتفق مع الفقه الإسلامي.

ومن الملاحظ، أن القانون المدني الأردني لم ينص على صور المفاوضة والعنان في شركة الوجوه، بينما وردت هذه الصور في الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الرأي الفقهي في شركة الوجوه

أجازها فقهاء الحنفية[1] والحنابلة[2]، ومنعها فقهاء المالكية[3] والشافعية[4].

أدلة المجيزين:-

1) جائزة لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة[5].
2) ولأن مبناها على الوكالة والكفالة وكل منهما جائز، والمشتمل على الجائز جائز[6].
3) تعامل الناس بهذه الشركة من لدن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى يومنا هذا من غير نكير[7].
4) لم تشرع الشركة لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى[8].
5) هي شركة اشتملت على عمل فجازت كسائر الشركات، فالشريكان اشتركا ليعملا في المستقبل فيما يتخذانه بجاههما، كما أن سائر الشركات يكون العمل فيها فيما يأتي فكذا ههنا[9].

---

(1) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ج2، ص232، بيروت: دار الفكر، 1411هـ- 1991م.

(2) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص339.

(3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (الوفاة: 684هـ): **الذخيرة**، ج8، ص48، ط1، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

(4) الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي (الوفاة: 880هـ): **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ج1، ص152، بيروت: دار الكتب العلمية

(5) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص339.

(6) المرجع السابق.

(7) السرخسي: **المبسوط**، ج11، ص155.

(8) الكاساني، علاء الدين (الوفاة: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص58، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

(9) ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) تبنى هذه الشركة على الضمان، ولذلك يكون استحقاق الربح بالضمان[1].

أدلة المانعين:-

استدل المالكية والشافعية بعدم جواز شركة الوجوه بما يلي:-

1) " شركة قائمة على الأبدان لا الأموال، فبطلت كالشركة في الاصطياد والاحتشاش، وإذا ثبت أن شركة الجاه لا تصح فلا يخلو مال مشتري المتاع من ثلاثة أحوال:-

(أ) أن يشتري لنفسه.

(ب) أن يشتري لصاحبه.

(ت) أن يشتريه بينهما.

فإن اشتراه لنفسه صح شراؤه وصار ملكاً له، إن ربح فالربح له، وإن خسر فالخسران عليه ولا شيء للآخر في ربحه، ولا شيء عليه في خسرانه.

وإن اشتراه كله لصاحبه، لم يصح لأنه إنما أذن له في شراء نصفه، ويكون الشراء لازماً له في النصف الزائد على القدر الذي أذن فيه، فأما النصف المأذون فيه فيلزم الأمر على شروطه التي نذكرها ولا يخرج على تفريق الصفقة، لأن الصفقة لم تختلف في الصحة والفساد وإن اشتراه بينهما فهو في النصف مشترٍ لنفسه فلزمه ذلك وفي النصف الآخر في حكم المشتري لموكله فيصح ذلك بثلاثة شروط :

(أ) أن يكون قد وصف له النوع الذي يتجر فيه سواء، كان نوعا أو أنواعا لأن الإذن في شراء ما لم يوصف باطل.

(ب) أن يقدر له المال الذي يشتري به، لأن ما لم يقدره فلا نهاية له بخلاف شركة المال والمضاربة المقدرتان بالمال فلم يحتج إلى تقديرهما بالذكر.

(ج) أن ينوي في عقد الشراء أنه له ولصاحبه ؛ لأن ملك المبيع لا ينتقل عن المشتري إلى موكله إلا ببينة سواء كان المأذون في ابتياعه معينا أو غير معين"[2].

---

(1) ابن قدامة: **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص19.

(2) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج6، ص477-479.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا صح الشراء لهما على الشروط المعتبرة كان الربح بينهما نصفين والخسران إن كان عليهما نصفين ثم للمشتري على شريكه نصف أجرة مثله فيما اشترى وباع لأنه عمل في ماله ومال غيره"[1].

2) ليس بين الشريكين مال مشترك فكل من اشترى شيئاً فهو عليه خسره وله ربحه[2].
3) تشتمل على أنواع من الغرر[3] والضرر، لأن كلاً من الشركاء يعاوض صاحبه بكسب غير مقابل بعمل أو صنعة[4].
4) ولأن الربح لم يكن نماءً للمال، ولا مقابلاً للعمل، فلا يستحق[5].
5) إن كل ما يشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه[6].
6) تقوم الشركة على المال أو العمل، وكلاهما معدومان في هذه الشركة، لأنها قامت على الذمم من غير صنعة ولا مال[7].
7) الأصل عدم مشروعيتها، لأنها أكل المال بالباطل وأخذ الربح بغير سبب شرعي، قاله القرافي في الذخيرة، ثم رد على الذين يستدلون بأن الشركة تتضمن الوكالة، والوكالة جائزة حال الانفراد فتجوز عند الاجتماع، قال: الفرق بين هذا وبين الوكالة أن ها هنا اشتراه لنفسه ولشريكه، وذاك لموكله وها هنا اشترى من غير نية الوكالة[8].

---

(1) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج6، ص477-479.
(2) البكري، أبو بكر بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ج3، ص106، ط4، بيروت: دار احياء التراث العربي، 1300هـ.
(3) المرجع السابق، ص106.
(4) البغا وآخرون: **الفقه المنهجي**، ج6، ص62، ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص255، ط10، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.
(5) البغا وآخرون: **الفقه المنهجي**، ج6، ص62.
(6) الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص353، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1379هـ-1959م.
(7) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص255، ط10، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.
(8) القرافي: **الذخيرة**، ج8، ص48-49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8) لا تجوز الشركة، لأنها من باب (اضمني واضمنك، وأسلفني وأسلفك)[1]، وهو سلف جر منفعة[2]، أي بمعنى أكفلني وأكفلك، فالكلام عن السلف (القرض)، ليس إلا من باب ما يمكن أن يؤول إليه ضمان الدين، فهنا الكفالة أو الضمان ترتب عليها صفقة[3].

9) وهي من باب الغرر بالتدليس، إذا كانت صورتها: بيع وجيه مال شخص خامل بجزء من ربحه[4]، أي إن الوجيه يستغل جاهه في ترويج سلعة الخامل، فيغش الناس ويخدعهم ويغرهم، بما له من شهرة عندهم ومعرفة وصلة، وبما ليس في السلعة من جودة وقيمة[5].

10) وهي إجارة مجهولة الأجرة، إذا كانت على الصورة الآنف ذكرها[6]، أي إن الأجرة بحصة من الربح، والربح مجهول، لأن الوجيه لا مال له، إنما يبيع مال الخامل مقابل أجرة مجهولة[7].

11) وهي من باب تحمل عني وأتحمل عنك، وهو ضمان بجعل[8]، ففي شركة الوجوه، كل منهما يلتزم بأن يكفل الآخر، أي أكفلك شريطة أن تكفلني، والأصل أن الكفالة (الضمان) إنما هي عقود الإرفاق، فلا تجوز بأجر أو جعل[9].

مناقشة أهم الأدلة:-

(1) يرى الدكتور عبد العزيز الخياط أن العمل في شركة الوجوه موجود خلافاً لما يقوله المانعون من أنه لا عمل فيها، فإذا لم يكن البيع والشراء عملاً فما هو العمل؟ والربح يكون بالمال أو بالعمل أو بالضمان، وهنا الربح بالعمل[10].

---

(1) القرافي: **الذخيرة**، ج8، ص29.

(2) الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج3، ص297، ط1، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1995م.

(3) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص38.

(4) - الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج3، ص303.

(5) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص38.

(6) الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج3، ص303.

(7) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص38.

(8) الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج3، ص297.

(9) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص36.

(10) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الثاني، ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما يرى الدكتور رفيق المصري، أن هذه الحجة لا تصح في شركة الوجوه، لأن الحصة في الوجوه حصة ضمان لا حصة عمل، والعمل تابع، وهم الذين قالوا بأن الربح يستحق بالمال والعمل والضمان، فلو كان استحقاقه في الوجوه بالعمل، لما كانت ثمة حاجة للقول باستحقاقه بالضمان، أما بالنسبة لجواز شركة الوجوه من غير نكير، فإجماع الحنفية والحنابلة على جوازها مقابل بإجماع المالكية والشافعية على منعها، فأي إجماع هذا[1].

والوجاهة هنا بمعنى الثقة في سداد المال، فهي تشبه الاستقراض، فكأن الشريكين استقرضا دنانير واشتريا بها وباعا شركة بينهما، وهذا جائز[2].

" فالشريكان في شركة الوجوه أخذا بضاعة بالدين وباعاها وربحا واقتسما الربح بحسب الاتفاق فيما بينهما، فما الذي يمنع من جوازها؟ وهي شبيهة بشركة الأعمال من ناحية أن العمل فيها لتحصيل أصل المال، إذ أن الشريكين فيها من المفاليس، فليس شرطاً أن يكون فيها مال لتحصيل نمائه، إذ أن تحصيل الأصل أولى من تحصيل النماء، وبهذا لا يكون لدليل الشافعية وجه"[3].

(2) الغرر غير وارد في هذه الشركة، فهي كشركة الأعمال أو أي شركة أخرى، يكون الكسب فيها مجهولاً ولا يعلم إلا بحصوله[4].

" فحجتهم أن في شركة الوجوه غرراً لا يصح إلا إذا كان الوجيه يستغل جاهه في ترويج سلعة الخامل، فيغش الناس ويخدعهم ويغرهم، بما له من شهرة عندهم ومعرفة وصلة، وبما ليس في السلعة من جودة وقيمة، ولكن هذا الغرض غير مسلم، فنحن نفترض أن الوجيه يبيع سلعة الخامل بالطرق المشروعة وضمن الحدود المتعارف عليها، فلا غبن فاحش ولا غش ولا تدليس ولا نجش (الزيادة في السعر لا لأجل الشراء، بل لأجل التغرير)، فهذه الحجة واهية لا اعتبار فيها"[5].

---

(1) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص41-42.

(2) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الثاني، ص47-48.

(3) المرجع السابق، ص47-48.

(4) المرجع السابق، ص48.

(5) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الدكتور رفيق المصري " أن الشافعية لم يبينوا موضع الغرر، وذلك اعتماداً منهم على الحس الفقهي العام للقارئ، والحس الفقهي الخاص بالمذهب الشافعي، فيرى أن المقصود بالغرر هو أن هذه الشركة تتضمن وكالة وكفالة، فالوكالة هي وكالة كل من الشريكين للآخر بالشراء، والكفالة هي تكافلهما في سداد ثمن الشراء المؤجل[6].

" ولا تتوافر في هذه الشركة شرائط الصحة المدونة في كل من عقدي الوكالة والكفالة، ففي كل منهما جهالة في السلع المشتراة وأثمانها وأوقات شرائها، والجهالة من شأنها إحداث الخطر أو زيادته"[7].

" والمسلم به أن شركة الوجوه تتضمن وكالة وكفالة، إلا أن شرائط صحة الوكالة والكفالة منفردتين غير موجود جميعاً في الكفالة والوكالة الداخلتين في شركة الوجوه. ولكنه لا يسلم بضرورة التساوي بين شرائط الوكالة المنفصلة و شرائط الوكالة المتصلة بالشركة، ولا بين شرائط الكفالة المنفصلة و شرائط الكفالة المتصلة بالشركة"[8].

" فالوكالة في الشركة أوسع منها منفردة، وكذلك الكفالة في الشركة أوسع منها منفردة، ويغتفر في كل منهما في الشركة ما لا يغتفر فيهما منفردتين، فالوكالة ليس الربح هو المقصود فيها، في حين أن الشركة يقصد بها الربح، نعم لو وكل أحد بأن يشتري سلعة بالنسيئة، لكان لا بد أن يعين له السلعة جنساً ونوعاً وثمناً دفعاً للجهالة، لأن مبنى الوكالة على الخصوص، في حين لا يتعين فعل ذلك مع الشريك، لأن الشركة مبنية على تكرر الشراء، ومستندة إلى أعراف التجار وعاداتهم، ثم إن هذه الوكالة في شركة العنان في الأموال الجائزة عند الشافعية، فلماذا قبلوها في العنان ولم يقبلوها في الوجوه؟ كذلك القول في الكفالة"[9].

---

(6) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص40.

(7) المرجع السابق، ص40.

(8) المرجع السابق، ص40.

(9) المرجع السابق، ص40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ومع ذلك فهذا لا يمنع من أن يضع الشريكان بعض التعليمات والضوابط المشتركة المتعلقة بالسلع أو أثمانها أو مصادرها، أو المتعلقة بتحديد بعض سقوف الاستدانة، تخفيفاً للجهالة والغرر، ودرءاً للنزاعات المحتملة"[1].

(3) أما حجتهم [أن ما يشتريه كل منهما ملك له ينفرد به.....]

فهو ليس مقنعاً، فحقيقته أن شركة الوجوه غير جائزة لأنها غير جائزة، والحق ان هو حكم الشافعية في شركة الوجوه، فهي غير نافذة، وما يشتريه كل شريك نافذ في حق نفسه فقط[2].

(4) وحجتهم: " بأنها ليس فيها مال مشترك، فليس مقبولاً، لأن من شأنه أن يقال ان المضاربة بين رب العمل والعامل ليست جائزة، إذ ليس فيها مال مشترك، والمضاربة جائزة عند الجميع ومنهم الشافعية، ولا مخالفة أن هناك شركة جائزة فيها مال مشترك هي شركة العنان في الأموال، لكن المطلوب هو النظر في شركة أخرى، فيها مال مشترك غير ناشئ عن رأس مال الشركة، بل عن ديون الموردين"[3].

(5) أما حجتهم بأنه [لا تجوز شركة الوجوه لأنها من باب تحمل عني وأتحمل عنك وهو ضمان بجعل].

" من المعلوم لدى الفقهاء جميعاً ان الكفالة (الضمان) إنما هي من عقود الإرفاق، فلا تجوز بأجر أو جعل، فكفيل المدين قد يطالب بالدين، فيؤول أجره على الكفالة إلى الربا، وإذا كان المقرض يقدم ماله بلا أجر، فلأن يقدم الكفيل ضمانه بلا أجر أولى[4].

وفي شركة الوجوه، كل منهما يلتزم بأن يكفل الآخر، فهذه الحجة هي أقوى حجج المالكية، وردها ليس بالأمر اليسير، ولا يعلم ان المذاهب المجيزة قد ردتها أو أجابت عنها، ولو استطاع أحد أن يحتج لجواز الأجر على الضمان، لكانت حجته هذه حجة لجواز شركة الوجوه، ويمكن الحد من نفوذ حجة المالكية، بأن يتساوى الوجيهان في الشراء والضمان والربح، فيتقابل الضمانان، لكن هذا لا يلغي كامل حجتهم طالما ان لكل منهما الحق في الشراء أصالة ووكالة مع

---

(1) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص41.

(2) المرجع السابق، ص39.

(3) المرجع السابق، ص39.

(4) المرجع السابق، ص36، 37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكافلهما، فكلما عقد أحدهما صفقة كان الآخر متكافلاً معه، وربما يحد من نفوذ الحجة بتحديد سقف للصفقات الآجلة، أو بأن يرجع كل شريك إلى الآخر بالنسبة للصفقات الآجلة التي يتجاوز مبلغها حداً معيناً، فتكون حينئذ كل من الكفالة والوكالة معلومة بهذا المعنى"[1].

(6) وحجتهم بأنها من باب:[أسلفني وأسلفك، تؤدي إلى سلف جر نفعاً]

فالكلام عن السلف (القرض) ليس الا من باب ما يمكن أن يؤول إليه ضمان الدين، فالجواب عنها كالحجة السالفة[2].

(7) أما حجتهم بأن هذه الشركة تتضمن إجارة مجهولة الأجرة ليست مقبولة، لأن الأجرة بحصة من الربح جائزة في المضاربة للعامل، والشركة تختلف عن الإجارة، فهما أصلان مختلفان، وقواعدهما مختلفة، والشركة أقرب إلى العدل من المؤاجرة، لأن الشريكين يستويان في الغنم والغرم، يربحان معاً ويخسران معاً، ويجب النظر في الشركة إلى كلا الشريكين، لا إلى واحد منهما فقط، فمن نظر إلى أحدهما قال: إجارة مجهولة، ومن نظر إلى كليها قال: مشاركة معلومة عادلة[3].

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفقهاء المجيزين والمانعين لشركة لوجوه، أرجح جوازها وذلك للأسباب التالية:-

1. لعموم قوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ "[4].

وهي عقد من عقود المشاركات، والأصل فيها الحل[5] للقاعدة الشرعية: (الأصل في العقود و الشروط الجواز و الصحة ولا يحرم منها و يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه و إبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به)[6].

---

(1) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص36-37.

(2) المرجع السابق، ص37-38.

(3) المرجع السابق، ص38.

(4) سورة المائدة، الآية الكريمة: 1.

(5) المشهداني: **شركات العقود في التشريع الإسلامي/ دراسة فقهية مقارنة**، ص168.

(6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس (الوفاة: 728هـ): **القواعد النورانية الفقهية**، ج1، ص188، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، 1399هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يوجد نص يحرمها، والقياس يجيزها كما في بعض الشركات، كالمضاربة مثلاً، كذلك الأصل في العقود رضا المتعاقدين لقوله تعالى:" **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ** "[1].

وكما أن الأصل في عقود المعاوضات التيسير، واغتفر ما في ذلك من احتمال الضرر والغرر اليسير، لأن من وسائل تحصيل إشاعة المنافع بين الناس تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيه مصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة[2].

2. شرعت شركة الوجوه لتحصيل أصل المال والحاجة إلى تحصيل أصله فوق الحاجة إلى تنميته[3].
3. البيع والشراء والأخذ والعطاء في شركة الوجوه يعتبر عملاً من أعمال التجارة فضلاً عن الضمان الذي تعتمد عليه الشركة، واشتراك الشريكين هو سبب في وجود العمل كسائر الشركات[4].
4. سميت شركة الوجوه شركة لاختلاط المال أو لاختلاط الربح[5]. واختلاط الربح موجود، وقد اتفق عليه الشريكان ابتداء، لذا رجحنا أن تكون من الشركات الجائزة[6].
5. شركة الوجوه تتضمن الوكالة والكفالة، وهما جائزتان عند انفرادهما، فتجوزان عند اجتماعهما في الشركة[7].

---

(1) سورة النساء، الآية الكريمة: 29.
(2) المشهداني: **شركات العقود في التشريع الإسلامي/ دراسة فقهية مقارنة**، ص168.
(3) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص58.
(4) المشهداني: **شركات العقود في التشريع الإسلامي/ دراسة فقهية مقارنة**، ص168.
(5) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص58.
(6) المشهداني: **شركات العقود في التشريع الإسلامي/ دراسة فقهية مقارنة**، ص168.
(7) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص339.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الرأي القانوني في شركة الوجوه

أجاز القانون المدني الأردني شركة الوجوه وذلك كما ورد في المادتين (619) و(620):

المادة (619):

1- شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان او أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على ان يكونوا شركاء في الربح.

2- يضمن الشركاء ثمن المال المشترى كل بنسبة حصته فيه سواء باشـــروا الشـــراء معـــا ام منفردين.

المادة (620):

يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة مـــا لم يتفق على غير ذلك[1].

وبهذا يتفق القانون المدني الأردني مع الحنفية والحنابلة من حيث جواز شركة الوجوه.

(1) **القانون المدني الأردني**، المادتين (619) و (620)، رقم 43 لسنة 1976م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

كيفية توزيع الأرباح والخسائر في شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توزيع الأرباح في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

المبحث الثاني: توزيع الخسائر في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

المبحث الثالث: استحقاق الربح بالضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

توزيع الأرباح في شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني

المطلب الأول: توزيع الأرباح في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المجيزون لشركة الوجوه (الحنفية والحنابلة) في توزيع الأرباح على قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والقاضي وابن عقيل من الحنابلة[2] إلى أنه ينبغي أن يشترط الشريكان الربح على قدر اشتراط الملك في المشترى[3]، فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك، لا يجوز أن يتفاضلا فيه[4]، لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن[5]، فإن أراد أحد الشريكين التفاوت في الربح فينبغي أن يشترط التفاوت في ملك المشترى، بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان حتى يكون لكل واحد منهما الربح بقدر ملكه[6]، وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو الضمان[7].

ومن المعلوم أن التفاوت في ملك المشترى يكون في شركة العنان، فيكون الربح على قدر اشتراط الملك في المشترى.

أما شركة المفاوضة فيكون الربح بالتساوي، لأن ملك المشترى بين الشريكين مناصفة، وذلك إذا توفرت شروط المفاوضة[8].

---

(1) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ج2، ص327.

(2) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، ج5، ص416، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

(3) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ج2، ص327.

(4) العيني: **البناية في شرح الهداية**، ج6، ص127.

(5) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، ج5، ص416، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

(6) السرخسي: **المبسوط**، ج11، ص154.

(7) العيني: **البناية في شرح الهداية**، ج6، ص127.

(8) الكواكبي: **الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية**، ج2، ص160-161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة (1402) من مجلة الأحكام العدلية على:[تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته من المال المشترى، فإذا شرط لأحدهما زيادة عن حصته في المال المشترى، فالشرط لغو، ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار حصتهما في المال المشترى، مثلا إذا شرط أن تكون الأشياء المشتراة مناصفة فيكون الربح أيضا مناصفة، وإن شرط أن تكون ثلثين وثلثا، فيكون الربح أيضا ثلثين وثلثا، لكن إذا شرط تقسيم الربح ثلثاً وثلثين مع كونه قد شرط أن تكون الأشياء المشتراة مناصفة، فلا يعتبر هذا الشرط، ويقسم الربح بينهما مناصفة][1].

القول الثاني عند الحنابلة: الربح على ما شرطه الشريكان، وهذا ما نص عليه جماهير الأصحاب[2]، لقوله صلّى الله عليه وسلّم:" المسلمون عند شروطهم"[3].

ولأن عقدها مبني على الوكالة، فيتغير بما أذن فيه[4].

أي إنه لا يشترط كون ربح كل واحد منهما على قدر ماله، بل يصح أن يكون لأحدهما ثلث المال ونصف الربح مثلاً، كشركة العنان[5]. لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، ولأنها منعقدة على عمل وغيره[6].

والراجح هو القول الأول، لأن زيادة الربح على قدر الملك يعد ربح ما لم يضمن.

ومن الملاحظ أن الدكتور رفيق المصري قد وضح توزيع الأرباح حسب الصور المختلفة لشركة الوجوه السابقة الذكر، وذلك على النحو الآتي:

1. " إن كان الوجيه يضمن، ولا يعمل في شراء ولا بيع، فحصة الخامل (العامل)[7] في في الربح بالشرط (الاتفاق)، كما في المضاربة، فإذا اخذ العامل نصف الربح كان

---

(1) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1402)، ص153، ط1، عمان: دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2005م.

(2) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، ج5، ص416، ط1، بيروت: بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

(3) سبق تخريجه/ ص26.

(4) النجدي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج5، ص265.

(5) – اللبدي، عبد الغني بن ياسين النابلسي (الوفاة: 1319هـ): **حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي**، ص212، تحقيق وتعليق: الدكتور: محمد سليمان الأشقر، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1419هـ-1999م.

(6) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص339.

(7) الخامل من حيث أنه لا يملك المال، وهو عامل من حيث أنه يتولى عملية البيع، فهو كالعامل في المضاربة، المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصف الآخر (الباقي) للوجيه، وربما جرى الاتفاق على توزيع الربح مناصفة أو غير ذلك"[1].

" وإذا تعدد الوجهاء الضامنون، وتعدد الخاملون، فيقسم الربح أولاً بين فريق العمل وبين فريق الضمان بحسب الشرط، ثم يجري تقسيم ربح شركاء العمل بحسب الشرط، لأنهم قد يتفاوتون في عملهم، ثم يجري تقسيم ربح شركاء الضمان بحسب الضمان، لأنهم كلهم لا يعملون، فلا مسوغ للتفاوت في حصصهم"[2].

2. " إن كان الوجيه يضمن ويعمل، فكذلك يجري توزيع الربح بالاتفاق ويراعى أن تكون له حصة على ضمانه، وحصة إضافية على عمله"[3].
3. " إن كان كلا الشريكين وجيهاً، فالربح يوزع بينهما بحسب الاتفاق، وذهب بعضهم إلى ضرورة توزيعه بحسب الضمان، وهو رأي مرجوح، لأنهم قد يتفاوتون في العمل"[4].

المطلب الثاني: توزيع الأرباح في القانون

تنص المادة (620) من القانون المدني الأردني على أن:

" يوزع الربح على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك"[5].

شركة الوجوه لها طبيعة خاصة تتعلق باعتبارات ضمان الأموال المتعامل فيها، وهي اعتبارات شخصية تتمثل في الثقة في التعامل أو الملاءة المادية بحيث يقبل بها صاحب المال المشترى منه هذا المال بالأجل.

فينعكس هذا الاعتبار على طريقة توزيع الأرباح[6].

---

(1) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص43.

(2) المرجع السابق، ص43،44.

(3) المرجع السابق، ص43، 44.

(4) المرجع السابق، ص43، 44.

(5) القانون المدني الأردني، المادة (620)، رقم 43 لسنة 1976م.

(6) الجميعي وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، رقم 43 لسنة 1976، ج6، ص380،381.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان أحد الشركاء هو صاحب هذا الاعتبار، بحيث لا يقبل مورد المال النسيئة بأحد غيره من الشركاء في ضمان هذه الأموال، فانه يجب أن يكون لذلك انعكاسه على طريقة توزيع الربح، ولأنه يكون ضامناً لأكبر قدر من المبيع سواء في حصته أو ماله الخاص، فانه يكون لـــه حصة مميزة من الأرباح يتفق عليها بين الشركاء تتوازى مع ماله مع اعتبار أفاد الشـــركة فـــي الحصول على المال الذي تتعامل فيه الشركة مما يعد من الأعمال التي تســـتفيد الشـــركة مـــن وجودها، وتتأثر بعدم توافرها في تحقيق هذه الأرباح.

فاذا تساوت هذه الاعتبارات لدى الشركاء، فان الربح يوزع بينهم بنسبة ما ضمنه مـــن مال النسيئة، على أنه إذا وجد اتفاق خاص في توزيع نسبة الربح التي تحققها الشركة في التعامل مع مال النسيئة، فانه يتم أعماله وإلا يوزع الربح بنسبة قيمة ما ضمنه كـــل مـــنهم مـــن هـــذا المال[1].

(1) الجميعي وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، رقم 43 لسنة 1976، ج6، ص380،381

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

توزيع الخسائر في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

المطلب الأول: توزيع الخسائر في الفقه الإسلامي

توزع الخسارة عند من أجاز شركة الوجوه بمقدار حصة الشريكين في المال، حيث ورد في كتاب شرح منتهى الإرادات للبهوتي "أن الوضيعة أي الخسران بتلف، أو بيع بنقصان عما اشترى به على قدر الملك، فمن له فيه ثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له الثلث فعليه ثلثها سواء كان الربح بينهما كذلك أولاً، لأن الوضيعة نقص رأس المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم على قدر الحصص"[1].

ونرى أيضاً أن مجلة الأحكام العدلية في المادة (1403) تنص على أن:-

" يقسم الضرر والخسارة في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى سواء باشرا عقد الشراء معاً، أو باشره أحدهما فقط، فمثلا إذا تضرر شريكا شركة وجوه في بيعهما وشرائهما، فإذا كان عقد الشركة على أن يكون المال المشترى مناصفة بينهما فيقسم الضرر والخسارة بالتساوي أيضاً، وإذا عقدا الشركة على كون الحصة في المال المشتري ثلثين وثلثا، يقسم الضرر والخسارة أيضا ثلثين وثلثا، سواء اشتريا المال الذي خسرا فيه معاً، أو اشتراه أحدهما للشركة فقط "[2].

المطلب الثاني: توزيع الخسائر في القانون

تنص المادة (620) من القانون المدني الأردني على أن:

" توزع الخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك"[3].

---

(1) البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج2، ص339.

(2) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1403)، ص153.

(3) **القانون المدني الأردني**، المادة (620)، رقم 43 لسنة 1976م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شركة الوجوه لها طبيعة خاصة تتعلق باعتبارات ضمان الأموال المتعامل فيها، وهي اعتبـــارات شخصية تتمثل في الثقة في التعامل أو الملاءة المادية بحيث يقبل بها صاحب المال المشترى منه هذا المال بالأجل.

فينعكس هذا الاعتبار على طريقة توزيع الخسائر.

فإذا تساوت هذه الاعتبارات لدى الشركاء، فان الخسارة توزع بحسب قيمة ما ضمنه كل مـــنهم من هذا المال، ضمن العدالة أن توزع الخسارة بينهم بهذه الطريقة، أي بالنسبة التي ضمن فيهـــا مال النسيئة[1].

(1) الجميعي وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، رقم 43 لسنة 1976، ج6، ص380،381.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

استحقاق الربح بالضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

المطلب الأول: تعريف الضمان لغةً واصطلاحاً

الضمان لغةً: يحتمل عدة معانٍ، منها:-

(1) الالتزام، كما تقول: ضمنت المال إذا التزمته .

(2) الكفالة.

(3) التغريم، كما تقول: ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته، فالتزمه[1].

الضمان في اصطلاح الفقهاء: (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو حق)[2].

المطلب الثاني: معنى الضمان في شركة الوجوه

الشريك الذي يشتري العروض التجارية نسيئة، يعتبر مالكاً لها بالشراء، ولو لم يسدد ثمنها بعد، لأن البيع ولو لأجل، من العقود الناقلة للملكية، فيضمنها ضمان ملك، ويضمن تسديد ثمنها لبائعها[3]، فالضمان في شركة الوجوه يشمل الضمان الأول (ضمان الملك) والثاني (ضمان الدين). ويستحق الشريك الربح في الشركة بماله (ملكه) وضمانه.

فالمعنى الأصلي للضمان هو: الالتزام في الذمة.

---

(1) مصطفى، ابراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، ج1، ص544، ابن منظور: **لسان العرب**، ج13، ص257، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، ج1، ص1564، بيروت: مؤسسة الرسالة.

(2) شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص292، ط4، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1422هـ، 2001م (نقلاً عن نزيه حماد في كتابه معجم المصطلحات).

(3) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص49، قحف، منذر: **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)**، ص35، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1425هـ-2004م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالضمان هو الالتزام، والتضمين هو الإلزام.

فضمان الملك هو التزام بهذا الملك، وضمان الدين أو القرض هو التزام بالدفع إذا لم يدفع المدين أو المقترض، وضمان المشتريات المؤجلة الثمن في شركة الوجوه التزام بسداد الثمن[1].

المطلب الثالث: استحقاق الربح بالضمان في الفقه الإسلامي

نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1400) على أن: استحقاق الربح في شركة الوجوه إنما هو بالضمان[2].

فاستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان، والضمان على قدر الملك في المشترى، ويبطل شرط الفضل، لأن الربح الزائد على قدر الملك ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه[3].

ومن المعروف أن مذهبي الحنفية والحنابلة يجوزان أن تكون حصة الشريك ضماناً[4].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1347) على أن: استحقاق الربح أحيانا بالمال أو بالعمل وأحياناً أيضاً بالضمان بحكم المادة (85) " الخراج بالضمان"[5]، والواردة في الحديث النبوي الشريف[6].

مثال ذلك: المال إذا قدمه صاحبه قرضاً، أي كان ضمانه على المقترض، كان للمقترض غنمه وعليه غرمه، أي له خراجه في مقابل ضمانه.

أما إذا قدم المال صاحبه قراضاً، أي كان ضمانه على رب المال نفسه، كان لرب المال غنمه (حصته في القراض)، وعليه غرمه (خسارته)، فالخسارة المالية في القراض على رب المال، ولا يتحمل العامل فيها شيئاً[7].

---

(1) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص50،49.

(2) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1400)، ص153.

(3) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص197.

(4) ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص19، و الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص62.

(5) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1347)، ص146، المادة (85)، ص10.

(6) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(الوفاة: 303هـ): **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: الخراج بالضمان، ج4، ص11، رقم الحديث (3081)، **(حديث حسن)** ، ط1، تحقيق : د.عبد الغافر سليمان البنداري، بيروت : دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.

(7) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الدكتور رفيق المصري أن التحقيق الفقهي أفضى إلى أن الضمان المحض ليس حصة في الشركة، وذلك لأن الضمان تارة يتصل بالمال كما في شركة الوجوه، وتارة يتصل بالعمل كما في شركة الصنائع، فالوجيه في شركة الوجوه يملك فيضمن، أي يملك البضاعة المشتراة نسيئة فتكون على ضمانه، فهو ضمان ملك، أو ضمان مال وليس ضماناً محضاً، وكذلك المقترض يملك القرض خلال المدة، فيضمن، فهو ضمان ملك، فإذا ربح فله، وإذا خسر فعليه[1]، وكما ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1346) [ضمان العمل نوع من العمل][2]، وقاعدة " الخراج بالضمان" الواردة في الحديث النبوي الشريف[3]، لا تخرج عن هذا المعنى، فالشيء إذا كان له خراج (غلة) فخراجه لمالكه، وإذا هلك يكون ضمانه على مالكه، وفي مقابل ضمانه، أي ملكه وضمانه، يكون لك خراجه[4].

المطلب الرابع: استحقاق الربح بالضمان في القانون المدني الأردني

تنص الفقرة الثانية من المادة (619) من القانون المدني الأردني على أن:

[يضمن الشركاء ثمن المال المشترى كل بنسبة حصته فيه سواء باشروا الشراء معا أو منفردين][5].

وتنص المادة (620) من نفس القانون:

[يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك][6].

فتنص الفقرة الثانية من المادة (619) على وجوب ضمان الأموال من جانب الشركاء كل بقدر حصته في الأموال المشتراة – وليس بقدر حصته في مال الشركة–.

---

(1) المرجع السابق، ص45.

(2) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1346) ص145.

(3) سبق تخريجه، ص71.

(4) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص46،45.

(5) **القانون المدني الأردني**، المادة (619)، رقم 43 لسنة 1976م.

(6) **القانون المدني الأردني**، المادة (620)، رقم 43 لسنة 1976م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظراً لما تتمتع به شركة الوجوه من اعتبارات شخصية، تتمثل في الثقة في التعامل أو الملاءة المادية، التي يقبل بها المشترى منه بالأجل، فإن هذا ينعكس على طريقة ضمان هذه الأموال. فإذا كان أحد الشركاء هو صاحب هذا الاعتبار ولا يقبل بائع المال النسيئة أحداً غيره من الشركاء في ضمان هذه الأموال فإنه يجب أن يكون لذلك انعكاسه على طريقة توزيع الربح، ليكون ضامناً لأكبر قدر من المبيع سواء في حصته أو ماله الخاص، فيكون له حصة مميزة من الأرباح يتفق عليها بين الشركاء تناسب حالته الاعتبارية من الثقة والملاءة.

فإذا تساوت هذه الاعتبارات لدى الشركاء، فان الربح يوزع بينهم بنسبة ما ضمنه من مال النسيئة[1].

(1) الجميعي وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، رقم 43 لسنة 1976، ج6، ص379،380.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

انتهاء شركة الوجوه في الفقه والقانون المدني الأردني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

المبحث الثاني: الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

المطلب الأول: الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي

قد تطرأ على شركة الوجوه أسباب تؤدي إلى انقضائها، وفي هذا المبحث بيان للأسباب الجبرية التي تؤدي إلى انقضاء شركة الوجوه، ويمكن حصر هذه الأسباب في الأمور التالية:

أولاً: موت أحد الشريكين:-

إذا مات أحد الشريكين، انفسخت الشركة لبطلان الملك، وزوال أهلية التصرف بالموت[1].

واختلف الفقهاء في توقف فسخ الشركة بموت أحد طرفيها على علم الطرف الآخر بالموت، أم لا، على قولين:-

القول الأول: انفساخ عقد الشركة بموت أحد الشريكين، سواء علم الشريك الآخر بالموت، أم لم يعلم، لأن كل شريك وكيل عن صاحبه، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل، علم به أو لم يعلم، لأن الموت عزل حكمي، ولأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق والعتاق، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، والحنابلة في رواية[3].

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص199، الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3916، **الموسوعة الفقهية**، ج26، ص89،88، ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: دار الصفوة للطباعة والنشر، 1412هـ-1992م.

(2) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص199.

(3) ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: إن انفساخ عقد الشركة يتوقف على علم الطرف الآخر بالموت، وذلك رفعاً للضرر عنه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في رواية[1].

والرأي الراجح: هو انفساخ عقد الشركة بموت أحد الشريكين، سواء علم الشريك الآخر بالموت أم لم يعلم، لأن الشركة تبنى على الوكالة، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل، لأن الموت عـزل حكمي.

وفي حالة موت أحد الشركاء فلا يحل الورثة محل الشريك المتوفى، لأن التعاقد إنما تم لصفات الشريك[2].

فلو كان الشركاء ثلاثة فمات أحدهم، فتنفسخ الشركة في حقه، ولا تنفسخ في حق الباقين[3]، لأن التوكيل والتوكل بينهما ما زال مستمراً أيضاً، فلهم أن يستمروا في الشركة بعد أن يعطوا نصيب المتوفى إلى ورثته[4].

وهذا بخلاف ما إذا كان الشركاء اثنين فمات أحدهما، أو ثلاثة فمات اثنـان، أو أكثـر فمـاتوا جميعاً، أو لم يبق منهم إلا واحد، فإن الشركة تنقضي بالكلية[5].

إلا أن ابن قدامة يرى إمكانية استمرار الشركة مع الورثة، حيث ذكر في المغني:" فـإن مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فله أن يقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصـرف، وله المطالبة بالقسمة، فإن كان موليا عليه قام وليه مقامه في ذلك، إلا أنه لا يفعل إلا مـا فيـه المصلحة للمولى عليه، فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فالموصـى لـه كالوارث فيما ذكرنا، وإن أوصى به لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الإذن في التصرف لأنه قد وجب دفعه إليهم فيعزل نصيبهم ويفرقه بينهم، وإن كان على الميت دين تعلق بتركته فلـيس

---

(1) ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص71، بناء على قولهم في الوكالـة ، الزيـادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص325.

(2) حمودة وعساف: **فقه المعاملات**، ص189.

(3) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص199.

(4) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص348.

(5) الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص325،324.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه، فإن قضاه من غير مال الشركة فله الإتمام، وإن قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى"[1].

ثانياً: الجنون:-

نص فقهاء الحنفية والحنابلة على أن الجنون من أسباب انتهاء الشركة، لأن الشركة مبنية على الوكالة، فتنتهي بكل ما تنتهي به الوكالة، ولأن الجنون يسلب الأهلية، و الأهلية يجب توافرها في طرفي الشركة، شأنها في ذلك شأن سائر العقود[2].

ويشترط في الجنون المنهي للشركة أن يكون جنوناً مطبقاً، وهو الجنون المستمر[3].

لأن قليله بمنزلة الإغماء، وحد المطبق شهر عند أبي يوسف رحمه الله[4]، ووجه قوله: إن هذا القدر أدنى ما يسقط به عبادة الصوم، فكان التقدير به أولى.

وقال محمد رحمه الله: حول كامل، لأنه يسقط به جميع العبادات، فقدر به احتياطاً[5].

والراجح قول محمد أخذاً بالأحوط، والله أعلم.

ثالثاً: الحجر على أحد الشركاء للسفه:-[6]

السفه: هو تصرف الإنسان في أمواله تصرفاً مخالفاً لمقتضى العقل السليم، وقواعد الشرع الحكيم مع وجود العقل حقيقة[7].

هذا السبب منصوص عليه عند الصاحبين من الحنفية[8]، وعند الحنابلة[9].

---

(1) ابن قدامة: **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص15.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص78 ، المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (الوفاة:593هـ): **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج3، ص153، المكتبة الإسلامية، البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص506، الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص327.

(3) الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص327.

(4) الميرغناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج3، ص153.

(5) المرجع السابق، ج3، ص153.

(6) ابن قدامة: **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص15، **الموسوعة الفقهية**، ج26، ص90.

(7) الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص330.

(8) الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (الوفاة: 1088هـ): **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة**، ج6، ص148، ط2، بيروت: دار الفكر، 1386هـ.

(9) ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا حجر على أحد الشركاء، لم يبق باقي الشركاء وكلاء عنه في التصرف، فتنقضي بذلك الشركة[1].

إلا أن الدكتور عبد العزيز الخياط قال في كتابه الشركات: " لا أرى مانعاً من استمرارها، إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، إما باتفاق جديد فيما بينهم، وإما بجعل الحجر يبطل شركة المحجور عليه دون الباقين (أي إخراج المحجور عليه) قياساً على الموت أو الجنون"[2].

أرى أن ما ذهب إليه الدكتور عبد العزيز الخياط في الشق الأول، أنه فسخ للشركة، لأن الاتفاق الجديد يبطل الاتفاق القديم، وبالتالي يكون فسخاً للشركة.

والراجح في نظري، والله أعلم، أنه إذا حجر على أحد الشركاء، تنقضي بذلك الشركة، لأن الحجر على شخص يترتب عليه انعزال وكيله، ولما كان كل من الشريكين وكيلاً عن الآخر، فإن كلاً منهما ينعزل بالحجر على صاحبه، وإذا انعزل أحد الشريكين انفسخت الشركة بينهما، فما يتصرفه المعزول لا يكون وكيلاً به عن صاحبه[3].

رابعاً: الإغماء:-

بعض العلماء يعتبرون الإغماء سبباً من أسباب إنهاء الشركة، كأمثال الدكتور وهبة الزحيلي، إذ يعتبر الإغماء مثل الجنون[4].

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة) القائلون بمشروعية شركة الوجوه، إذ يرون أن الوكالة لا تنتهي بهذا السبب، لأنها حالة طارئة تصيب الإنسان وغالباً لا تكون ممتدة، فلا يكون لها أثر على تصرفاته، وهي أشبه بالنوم من الجنون[5].

---

(1) حمودة وعساف: **فقه المعاملات**، ص190.

(2) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص350، 351.

(3) الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص330.

(4) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3916.

(5) ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص72، الميرغناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج3، ص153 ، الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص331.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الإغماء حالة طارئة، مدتها الزمنية غالباً قصيرة، فلا تؤثر على تصرفاته بشكل عام.

خامساً: التأميم:-

التأميم: هو نقل الملكية من الأفراد أو المجموعات الخاصة إلى ملكية الدولة، أي من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وبهذا يكون التأميم سبباً من أسباب انقضاء الشركات.

والقاعدة الشرعية: أنه يجوز للدولة أن تنتزع ملكية الأشياء من الأشخاص والتي يجوز تملكها شرعاً، وجعلها ملكاً عاماً للمصلحة، فتصرف الإمام منوط على الرعية بالمصلحة، شريطة تعويض أصحابها مقابل ذلك[1].

سادساً: انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله:-

من المتفق عليه فقهاً وقانوناً أن الشركة تنتهي إذا انتهى العمل الذي قامت لأجله، لأن غرض إنشاء الشركة قد تحقق، فلا داعي لبقائها، وليس في الشريعة ما يمنع أن يحدد بقاء الشركة بإتمام الغرض الذي أنشئت من أجله، وأن ينص على انقضائها إذا تحقق ذلك الغرض[2].

المطلب الثاني: الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في القانون

تنص المادة (601) من القانون المدني الأردني:-

تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية: "ومنها":

1. انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
2. موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه[3].

---

(1) حمودة وعساف: **فقه المعاملات**، ص192 ، الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص364.

(2) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص359، 360.

(3) **القانون المدني الأردني**، المادة (601)، رقم 43 لسنة 1976م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تنص المادة (603) من نفس القانون:-

1. يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصراً، وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه، وموافقة باقي الشركاء.
2. ويجوز أيضا الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب، وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث[1].

يفهم من نص المادة (603) أن من أسباب انقضاء الشركة هو موت أحد الشركاء، فلا شك أنه إذا مات أحد الشركاء فلا تحل ورثته محله، وذلك لأن شخصية الشريك في الشركة غالباً ما تكون محل اعتبار، والشركاء ينظرون إلى شخص الشريك الذي يتعاقد معه لا إلى شخصية ورثته، فتقوم الشركة على الثقة الشخصية ما بين الشركاء.

إلا أنه يجوز أن ينص في عقد الشركة على استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء، ويحل ورثة الشريك المتوفى محله. وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً، وليس صراحة، وذلك إذا اتفق الشركاء على جواز تنازل الشريك عن حقه لأجنبي، لأن الورثة أولى من الأجنبي في ذلك التنازل[2].

وعلى ذلك إذا مات أحد الشركاء فان الشركة تنقضي إلا إذا وجد اتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة مع الورثة ويحل الورثة محل الشريك المتوفى ولو كانوا قصرا إلا أن المشرع الأردني اشترط في هذه الحالة أن يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه أو موافقة باقي الشركاء على ذلك الحلول[3].

---

(1) **القانون المدني الأردني**، (المادة 603)، رقم 43 لسنة 1976م.

(2) الجميعي وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، رقم 43 لسنة 1976، ج6، ص321، 322.

(3) المرجع السابق، ج6، ص322.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها (603) " كما يجوز النص في عقد الشركة على استمرار الشركة مع الورثة" – النص في عقد الشركة على استمرار الشركة بين الباقي من الشركاء، إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب، وفي هذه الحالة فإن ورثة الشريك المتوفى يحصلون على نصيب مورثهم نقداً، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت وقوع الحادث، أي وقت موت الشريك، أو إفلاسه، أو الحجر عليه، ولا يكون للورثة أو الشريك المحجور عليه أو المفلس نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث، أي سابقة على موت الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه ..... إلى آخره[1].

ومن الملاحظ أن المواد القانونية تتفق مع الأسباب الجبرية لإنهاء الشركة الواردة في الفقه الإسلامي، ومن الملاحظ أيضاً أن القانون لم يذكر الإغماء سبباً من أسباب إنهاء الشركة، وهذا يتفق مع جمهور الفقهاء[2].

وكذلك لم يرد أي ذكر لموضوع التأميم في القانون المدني الأردني، علماً بأن بعض الدول العربية قد قامت بتأميم كثير من الشركات[3].

(1)الجميعي وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، ج6، ص322.

(2) الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص326–328 و 330،331.

(3) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص364.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

المطلب الأول: الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي

أولاً: فسخ الشركة:-

يجوز فسخ الشركة من أحد الشريكين[1]، لأن عقد الشركة –بوجه عام– غير لازم عند جمهور الفقهاء الذين أجازوا شركة الوجوه (الحنفية والحنابلة)[2] فكان محتملاً للفسخ.

قال الحنابلة: إذا قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي، انعزل المخاطب ولم ينعزل العازل، فيتصرف في نصيب المعزول، لأن العازل لم يمنعه أحد بخلاف المخاطب، فإن أراد المخاطب عزله فليعزله[3].

ثم اختلف الفقهاء في توقف الفسخ على علم غير الفاسخ، أم لا، على قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية[4] والحنابلة في وجه[5] إلى أن فسخ الشركة متوقف على علم الطرف الآخر بالفسخ، وعليه يكون تصرف غير الفاسخ نافذاً على صاحبه قبل حصول العلم بالفسخ، أما إذا علم بالفسخ وتصرف تصرفاً في الشركة، اختص به دون صاحبه، لأنه عزل قصدي فيكون نوع حجر فيشترط له العلم دفعاً للضرر عن غير الفاسخ[6].

وقد خالف الحنفية هنا مذهبهم في الفسخ بسبب الموت، إذ لا يشترط العلم بالموت لكي يتم الفسخ، أما هنا فاشترطوا حصول العلم لتمام الفسخ، ويعللون ذلك بأن الفسخ هنا إنما هو فسخ

---

(1) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3915.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص78، ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص15، الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3915.

(3) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص215.

(4) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج6، ص195، ط2، بيروت: دار الفكر.

(5) ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص15، ذكره ابن قدامة في الوكالة.

(6) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج6، ص195، ط2، بيروت: دار الفكر، الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص334.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصدي، يشترط له حصول العلم، بخلاف الفسخ بسبب الموت، إذ إن الفسخ حكمي، فلا يشترط له حصول العلم[1].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في وجه[2] إلى أن الشركة تنفسخ بفسخ أحد الشريكين لها علم الآخر بهذا الفسخ، أو لم يعلم، لأن الفسخ رفع للعقد، وهذا لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه[3].

والرأي الراجح في هذه الحالة هو ما رجحه الدكتور الزيادات وهو توقف فسخ العقد على علم غير الفاسخ، دفعاً للضرر عنه[4].

وهنالك جملة من الأسباب التي ألحقها الفقهاء بحكم فسخ الشركة[5] وهي:-

1- إنكارها[6]، أي إنكار الشركة من أحد الشريكين[7].

2- قول أحد الشريكين لصاحبه: لا أعمل معك[8]

فهو بمعنى آخر انسحاب أحد الشركاء:-

إذا انسحب أحد الشركاء من الشركة، انتهت الشركة، ويجب أن يعلن سائر الشركاء بانسحابه بأي طريقة تشعرهم بذلك، سواء أكان ذلك مشافهة أو كتابة أو غير ذلك، فإذا لم يعلم الشركة لا تنقضي الشركة حرصاً على عدم الإضرار بالشركاء الآخرين.

---

(1) انظر ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج6، ص195، ط2، بيروت: دار الفكر، الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (الوفاة: 743هـ): **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص323، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص334.

(2) ابن قدامة: **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص71.

(3) الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص334، 335.

(4) المرجع السابق، ص335.

(5) الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص335.

(6) الحصكفي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، ج4، ص327، ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص199.

(7) الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص335.

(8) الحصكفي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة**، ج4، ص327، ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج6، ص195، ط2، بيروت: دار الفكر الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص335.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجواز الانسحاب حق من حقوق الشريك لأنه لا يجبر على الارتباط بالتزام يقيد حريته إلى أجل مسمى. وقد اشترط الفقهاء المسلمون حسن النية[1].

3- طلب الشريك إخراجه من الشركة: وطلب الشريك ذلك يعني الانسحاب، وللشريك أن ينسحب أو يطالب إخراجه منها في أي وقت شاء، ما لم يترتب على الانسحاب أو الإخراج منها ضرر للشركاء الآخرين[2].

4- فصل الشريك من الشركة: القاعدة العامة: أنه إذا أساء أحد الشركاء إلى الشركة أو قصر في حقها، فمن حق الشركاء أن يطالبوا بفصل هذا الشريك.

إلا أنه يترتب على فصل هذا الشريك في الفقه الإسلامي فسخ الشركة إذا علم الشريك أو الشركاء الآخرون بذلك، ولا تشترط الحنابلة العلم[3].

فالفقهاء يبنون الشركة على الوكالة، فإذا عزل الموكل الوكيل، أو سحب الوكالة منه، انقطعت الوكالة، ولا حاجة في ذلك إلى القضاء، وكذلك الشركة إذا فصل الشركاء الشريك بطلب الشركة، ويمكن أن تستمر الشركة إذا كانت بين أكثر من اثنين، إذا فصل أحد الشركاء لإساءته قياساً على جواز استمرار الشركة إذا كانت بين أكثر من اثنين إذا مات أحد الشركاء أو جن، لأن فصل الشريك لإساءته يؤدي إلى انقطاع صلته بالشركة، فكان كالموت في انقطاع صلة الميت بالشركة فتبقى مستمرة بين الشركاء الباقين[4].

5- الإجماع على حل الشركة: حل الشركة بإجماع العلماء جائز شرعاً وسواء كانت هذه الشركة محدودة أم غير محدودة، لأن الشركاء اتفقوا على إنشاء الشركة برضاهم، فلهم فسخها كذلك برضاهم، ولو كانت مدتها محدودة واتفقوا على حلها جاز لرضاهم بذلك، وإذا لم تكن المدة

---

(1) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص351، 352.

(2) حمودة وعساف: **فقه المعاملات**، ص 190 ، الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص354.

(3) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي (الوفاة: 795هـ): **القواعد**، ص127، ط2، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م، الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول،ص354.

(4) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص354، 355.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محددة، فإنها تحل بانسحاب أحد الشركاء فلأن تحل بإجماع جميع الشركاء من باب أولى[1].

وقد قيد الفقهاء هذا الحل بأن لا يكون من ورائه ضرر، وهذا القيد ضروري، والضرر وإن كان المقصود منه أن لا يقع لأحد الشركاء، لكن يمكن أن يعتبر الضرر العام كذلك، فلو كان حل الشركة يؤثر على اقتصاد الأمة أو على حياتها التجارية، أو يقصد منه التهرب من التزامات الشركة تجاه المتعاملين معها أو الدائنين، فإنه لا يجوز حلها في مثل هذه الحالة، ولو كان بإجماع الشركاء لأن الضرر والإضرار ممنوعان[2].

6- حل الشركة قضاء: قد يختلف الشركاء فيما بينهم، أو قد تقع أزمة اقتصادية تحول دون استمرار الشركة، أو يخطئ أحد الشركاء خطأ فادحاً يضر بالشركة، أو يمرض أحدهم مرضاً خطيراً، أو يحدث غير ذلك من أسباب، فيجوز في هذه الحالة لأحد الشركاء أن يطلب من القضاء حل الشركة، والقاضي وحده هو الذي يحدد صلاحية هذه الأسباب أو عدم صلاحيتها[3].

فالفقهاء قد قرروا الحق لكل شريك في أن يفسخ الشركة، ولم يعترضوا لطلب الشريك حل الشركة من القاضي لأي سبب من الأسباب التي تسوغ الحل، لا سيما إذا كان السبب يمنع استمرار الشركة حقاً، لأن حل الشركة من حق الشريك، فلا يلجأ للقاضي إلا عند المنازعة، فإذا حصل النزاع بين الشركاء، كان القضاء هو المرجع الذي يفض النزاع الناجم عن فض الشركة[4].

وإذا كان أحد الشركاء أخطأ خطأً فاحشاً، وأراد أن يرفع الأمر للقضاء ليتلافى ما ينالـه من خسارة بسبب هذا الخطأ، فليس له ذلك، إذ لا بد من أن يتحمل نتيجة الخطأ، والقاعدة الشرعية المقررة تقول" من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"[5]، فلا يجوز له أن يفعل ذلك، على أن الشريعة لا تمنع أن يلجأ الشريكان إلى القضاء لحل الشركة، إذا عارض

---

(1) حمودة وعساف: **فقه المعاملات**، ص190، الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص355.

(2) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص355، 356.

(3) حمودة وعساف: **فقه المعاملات**، ص191.

(4) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص357.

(5) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (100)، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما في الحل خشية ضياع أموال الشركة، أو لم تكن قد قامت بالغرض الـذي أنشـئت مـن أجله، أو تبين لأحدهما سوء نية الشريك في حلها مما يترتب عليه خسارة[1].

ثانياً: انتهاء مدة الشركة:-

من الجائز شرعاً أن تحدد للشركة مدة تعتبرها الشركة كافيةً لتحقيق غرض إنشائها، فإذا انقضت المدة التي حددت انتهت الشركة[2].

وقد نص الفقهاء على جواز تحديد مدة الشركة، إلا أنهم شرطوا أن لا تنتهي بانتهـاء المـدة إذا كان في انتهائها ضرر، فلو اشترى الشركاء بضائع لا تباع إلا في موسم الصيف وانتهت المـدة قبل ذلك، استمرت الشركة لأن انتهاءها يؤدي إلى خسارة كبيرة، وقد يذكر في نص العقد تمـدد المدة تلقائياً سنة أو أكثر، أو بمقدار المدة التي حددت لها، ما لم يطلـب أحـد الشـركاء عـدم تمديدها، ولا مانع شرعاً من مثل هذا النص في العقد، لأن اشتراط مـا لا يخـالف نصـاً مـن نصوص الشرع جائز[3].

ثالثاً: انتهاء الشركة بالردة:-

تحدث الحنفية[4] عن الردة كأحد الأسباب المنهية للشركة، وتعتبر الردة مـن الأسـباب الاختيارية لانتهاء الشركة، لأن الردة متوقفة على إرادة المرتد[5].

حيث يرى الحنفية[6] أن الشركة بين المسلمين تنقضي بردة أحدهما، وقضاء القاضـي بلحوقـه بدار الحرب، سواء أكانت هذه الشركة مفاوضة أم عناناً[7].

---

(1) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص357.

(2) المرجع السابق، ص835. ، ص358.

(3) المرجع السابق، ص359.

(4) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص199 ، الزبيدي: **الجوهرة النيـرة لمختصـر القـدوري**، ج1، ص290.

(5) الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص339.

(6) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص199.

(7) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج6، ص194، ط2، بيروت: دار الفكر الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقـه الإسلامي**، ص339.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى لو عاد بعد ذلك مسلماً تكون الشركة بينهما منتهية، ويعللون انقضاء الشركة بالردة لان الشركة تتضمن الوكالة، إذ لا بد منها لتحقق الشركة، والوكالة تبطل بالموت، والردة مع الالتحاق بدار الحرب موت حكمي، فتبطل به الوكالة[1].

أما إذا لم يحكم بلحوقه بدار الحرب، فإن الشركة تنقطع على سبيل التوقف إجماعا، فان عاد مسلماً فهما على الشركة بينهما، وان مات، أو قتل انقطعت الشركة بينهما ولو لم يلحق بدار الحرب[2] وانقطعت المفاوضة على التوقف، هل تصير عناناً؟ عند أبي حنيفة لا، وعندهما تبقى عناناً[3].

المطلب الثاني: الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في القانون المدني الأردني

تنص المادة (601) من القانون المدني الأردني على الأمور التي تنتهي بها الشركة ومنها[4]:-

1- انتهاء مدة الشركة.

2- إجماع الشركاء على حلها.

3- صدور حكم قضائي بحلها.

وبيان ذلك:

أول سبب من انقضاء الشركة هو انتهاء المدة المحددة لها، فالأصل أن يبين في عقد الشركة مدة تنتهي عندها الشركة وهذا التعيين يكون باتفاق الشركاء، فالشركة قد يتحدد وقت قيامها بمدة معينة، فإذا انتهت المدة المعينة في العقد تنقضي الشركة فوراً[5].

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص199، الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص339-340.

(2) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص199، الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص340.

(3) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص199.

(4) **القانون المدني الأردني**، المادة (601)، رقم 43 لسنة 1976م.

(5) الجميعي وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، رقم 43 لسنة 1976، ج6، ص314.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (602) على أنه: " يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها ويكون ذلك استمراراً للشركة، أما إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة[1].

وقد فرق الدكتور عبد الرزاق السنهوري بين الامتداد والتجديد، وأن الامتداد استمرار الشركة الأصلية، أما التجديد فإنشاء شركة جديدة غير الشركة الأصلية، ويلزم نشر الشركة وشهرها[2].

وكما نصت الفقرة الثانية من المادة (602) على أنه:

" إذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتدادا ضمنيا للشركة وبالشروط الأولى ذاتها"[3].

ومن الملاحظ أن هناك اتفاقاً بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي من ناحية انتهاء الشركة بانتهاء مدتها، وكذلك إنهاء الشركة في حال إجماع الشركاء على حلها.

أما بالنسبة لحل الشركة بحكم القضاء:-

فقد نصت المادة (604) على أنه:-

" يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو ألحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها"[4].

وكما نصت المادة (605) من نفس القانون على أنه:-

1- يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين.

---

(1) **القانون المدني الأردني**، المادة (602)، رقم 43 لسنة 1976م.

(2) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص359 ، الجميعي وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، رقم 43 لسنة 1976، ج6، ص315.

(3) **القانون المدني الأردني**، المادة (602)، رقم 43 لسنة 1976م.

(4) **القانون المدني الأردني**، المادة (604)، رقم 43 لسنة 1976م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- كما يجوز لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها[1].

فالأصل في العقود تحقيق المصلحة، وعدم الضرر أو الإضرار بالآخرين، وإذا وقع ضرر فينبغي تمكين المتضرر من طلب إزالته ورفعه عنه، وتوفير مصلحة الناس واستقرارهم في المعاملات مما يجب تأمينه في التشريعات والقوانين[2].

فيفهم من نص المادة (604) من القانون المدني الأردني أنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء حل الشركة، وذلك لأسباب تبرر ذلك، وهذه الأسباب هي:-

(1) أي سبب يرجع إلى خطأ شريك آخر، يجوز لأحد الشركاء طلب حل الشركة، ويكون هذا بمثابة الفسخ القضائي للشركة.

(2) أن لا يفي الشريك بما تعهد به اتجاه الشركة مثل التقصير في الأعمال الموكلة إليه لمصلحة وأغراض الشركة، الغش، التدليس.

(3) إلحاق ضرر جوهري بالشركة.

ويترتب على حل الشركة قضائياً فسخ عقدها[3].

ويفهم من الفقرة الأولى من المادة (605):-

(1) أنه يجوز لكل شريك من الشركاء أن يطلب من القضاء فصل الشريك الذي يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها، أو تكون تصرفاته مما يمكن أن تكون محل اعتراض على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء[4].

---

(1) **القانون المدني الأردني**، المادة (605)، رقم 43 لسنة 1976م.

(2) الجميعي وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، رقم 43 لسنة 1976، ج6، ص325.

(3) المرجع السابق، ج6، ص328.

(4) المرجع السابق، ج6، ص329.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) ومن الفقرة الثانية من المادة (605)، أنه يجوز لأي شريك من الشركاء أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة متى كانت محددة المدة، أما إذا كانت غير محددة المدة، فلا يستطيع الخروج من الشركة قضاءً، ويجب أن يستند في طلب إخراجه من الشركة إلى أسباب معقولة، والمحكمة هي التي تقدر هذه الأسباب[1].

فالقضاء بإخراج الشريك من الشركة يترتب عليه حلها، كما يترتب حل الشركة على خروج أحد الشركاء لأي سبب آخر، كانسحابه أو موته والحجر عليه، ولكن يجوز مع ذلك لباقي الشركاء أن يتفادوا في هذه الحالة حل الشركة وأن يتفقوا على استمرارها فيما بينهم دون الشريك الذي خرج[2].

ومن الملاحظ في هذه المادة أن لأحد الشركاء الانسحاب من الشركة قضاءً إذا كانت الشركة محددة، أما إذا كانت المدة غير محددة فيمكن للشريك الانسحاب بدون حكم القضاء، لأن القانون يشترط للانسحاب أن تكون الشركة غير محددة المدة[3].

وكما يفهم من الفقرة الأولى من هذه المادة أن لباقي الشركاء أن يتفقوا على الاستمرار في الشركة إذا انسحب أحدهم منها في حين أن الفقهاء لم يتعرضوا لذلك، ويرى الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه الشركات " أن لا مانع من الاستمرار في الشركة إذا كانت الشركة بين أكثر من اثنين، قياساً على الشركة التي يجوز استمرارها إذا مات أو جن أحد الشركاء وكانت بين أكثر من اثنين، بالإضافة إلى جواز أن ينشئ الشركاء الباقون عقداً جديداً للشركة فيما بينهم دون الشريك المنسحب"[4].

وطلب الشريك إخراجه من الشركة في معنى الانسحاب الوارد في الفقه الإسلامي إلا أن القانون يفرق بينه وبين الانسحاب، بأن الشريك فيه يلجأ إلى القضاء لإخراجه من الشركة ولأسباب معقولة[5].

---

(1) الجميعي وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني** ج6، ص329.

(2) المرجع السابق، ص330.

(3) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول، ص351.

(4) المرجع السابق، ص352، 353.

(5) المرجع السابق، ص 353.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما في الفقه الإسلامي، فإن للشريك أن ينسحب من الشركة أو يطلب إخراجه منها في أي وقت شاء ما لم يترتب الضرر على الشركاء بسبب انسحابه[1].

ومن الملاحظ أن فصل الشريك من الشركة في الفقه الإسلامي يترتب عليه فسخ الشركة، بينما القانون الوضعي تستمر الشركة من غير اتفاق جديد[2].

ويرى الدكتور الخياط، أنه يمكن التوفيق بين الفقه والقانون: بأن تستمر الشركة بين باقي الشركاء بعقد جديد، كما يمكن أن تستمر الشركة إذا كانت بين أكثر من اثنين إذا فصل أحد الشركاء لإساءته قياساً على جواز استمرار الشركة إذا كانت بين أكثر من اثنين إذا مات أحد الشركاء أو جن، لأن فصل الشريك لإساءته يؤدي إلى انقطاع صلته بالشركة، فكانت كالموت في انقطاع صلة الميت بالشركة، فتبقى مستمرة بين الشركاء الباقين[3].

أما بالنسبة لإنهاء الشركة بالردة، فلم يتطرق إليه القانون المدني الأردني في المادة (601) والتي خصصت للحديث عن إنهاء الشركة، مما يدل على أن ردة أحد الشريكين ليست من الأسباب الموجبة لإنهاء الشركة في القانون[4].

---

(1) الخياط: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القسم الأول ، ص 353، 354.

(2) المرجع السابق، ص 354.

(3) المرجع السابق ، ص356.

(4) الزيادات: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص340.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

مقارنات وتطبيقات

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين المضاربة والوجوه.

المبحث الثاني: الفرق بين التورق والوجوه.

المبحث الثالث: الفرق بين الرشوة والربح بالضمان وعلاقتهما بشركة الوجوه.

المبحث الرابع: الحصة بالنفوذ والحصة بالضمان وعلاقتهما بشركة الوجوه.

المبحث الخامس: الربح بالضمان والأجر على الضمان وعلاقتهما بشركة الوجوه.

المبحث السادس: أجر الضمان وربح الضمان وكفالة الاستقدام في دول الخليج وعلاقتهم بشركة الوجوه.

المبحث السابع: دور القروض والديون في الاقتصاد الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
الفرق بين المضاربة والوجوه

نقل ابن قدامة في المغني قول القاضي في معنى شركة الوجوه، وهو " أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة، فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما".

لأنهما إذا أخذا المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال غيرهما[1]. فكأنه اعتبر العاملين وجيهين، لأنهما حصلا على المال بجاههما ليعملا به مضاربة، ولأنهما يعملان بمال غيرهما[2].

وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن المذكور نوع من المضاربة[3].

والذي يراه الدكتور رفيق المصري بأن شركة الوجوه بهذا المعنى، ليست وجوهاً، وإنما مضاربة، لوجود الفرق بينهما من حيث:

(1) رب المال في شركة المضاربة شريك للعامل، فالمال هو الشركة لا مال الغير. أما رب المال في الوجوه فهو دائن، وليس بشريك، إذ يبيع السلع نسيئة، فالوجيه يعتبر رب المال مجازاً من حيث إنه يملك المشترى نسيئة، وإن كانت ملكية ناقصة، من حيث إنه مدين بهذا الملك ومقداره[4].

(2) ومن شروط رأس المال في المضاربة، أن يكون نقوداً[5]، فما يقدمه رب المال في المضاربة يكون نقوداً، ولكن المال المقدم في شركة الوجوه يكون سلعة[6].

(3) إذا كانت شركة الوجوه بصورتها المعروفة وهي " شركة بين وجيهين"، فالربح يكون بينهما على قدر الحصة في الملك، ولا يجوز أن يزيد على ذلك، لأن الربح يستحق بقدر الضمان، والخسارة أيضاً على قدر ضمان كل من الشركاء[7].

---

(1) ابن قدامة: **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص9.
(2) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص51.
(3) ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص9.
(4) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص51.
(5) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3932.
(6) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص51.
(7) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3885، 3887.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المضاربة فهي شركة بين رب مال وعامل[1]، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا، والخسارة على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً، وإنما هو يخسر عمله وجهده[2].

ويرى الدكتور رفيق المصري أن شركة الوجوه قد تقترب من شركة المضاربة في إحدى صورها، وهي عندما يشتري وجيه نسيئة، ويبيعها العامل، فالربح يكون حسب الاتفاق، والخسارة على الوجيه كرّب المال في المضاربة، فالشركة في هذه الصورة مزيج من الوجوه والأبدان، أو من الوجوه والمضاربة[3].

(1) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص52.

(2) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3924.

(3) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الفرق بين التورق والوجوه

بيع التورق: هو أن يشتري الشخص السلعة إلى أجل، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً في الحال، ويأخذ ثمنها بقصد الحصول على الدراهم[1].

لقد اختلف الفقهاء في حكم التورق، فبعض الفقهاء تناول التورق صراحة واستقلالاً وهم الحنابلة، ومنهم من لم يصرح بالتورق، إنما أورده تحت موضوع بيع العينة[2]، باعتباره صورة من صوره[3].

فالعلماء في حكم التورق فريقان: فريق المجيزين، وفريق المانعين[4].

فريق المجيزين: الحنفية[5] والشافعية[6] وكذلك نص عليها الحنابلة، وهو المذهب عندهم وعليه الأصحاب، وروي عن أحمد القول بالكراهة في إحدى الروايتين[7].

واستدلوا بما يأتي:

(1) عموم الآية الكريمة:" **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** "[8].

فإن لفظ البيع يدل على العموم، وإباحة كل بيع، والتورُّق بيع، عملاً بالقاعدة الشرعية " الأصل في الأقوال والأفعال والعقود والشروط الإباحة"[9].

---

(1) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3457.

(2) العينة: أن يبيع رجل سلعة بثمن لأجل معلوم، ثم يشتريها نقداً بثمن أقل، الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3454.

(3) الغامدي، عبد العزيز بن علي بن عزيز: **التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة (دراسة فقهية تأصيلية)**، (بحث منشور)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص4-5 (2007).

(4) الزحيلي، وهبة مصطفى: **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)** (بحث منشور)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، ص6، (2009).

(5) ابن عابدين (الوفاة: 1252هـ): **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، ج5، ص326، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م.

(6) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: **الأم**، ج3، ص79، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.

(7) المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج4، ص337، تحقيق : محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(8) سورة البقرة، الآية الكريمة: 275.

(9) الزحيلي: **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) التورق يقتضيه العقل مراعاة لحاجة الناس، وتحقيقاً لمصالحهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتيسير أمور الناس وحاجاتهم[1].

وأما المانعون: فهم المالكية[2] وأحمد في رواية[3].

واستدلوا بما يأتي:

(1) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[4].

والعينة تشمل كل معاملة يقصد بها الحصول على العين، أي النقد مقابل سلعة بثمن أكثر في الذمة، وهذا يشمل العينة الثنائية (البيع للبائع الأول) والثلاثية (البيع لشخص ثالث) وهو التورق[5].

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد بن أرقم يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته بستمائة درهم نقدا فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبئسما شريت إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب"[6].

---

(1) الزحيلي: **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، ص8.

(2) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص106، بيروت: دار الفكر.

(3) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج4، ص337، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (الوفاة: 275 هـ): **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، ج3، ص274، رقم الحديث: 3462، **(حديث صحيح)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

(5) الزحيلي: **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، ص8.

(6) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (الوفاة: 385 هـ): **سنن الدارقطني**، ج3، ص52، رقم الحديث:212، الحديث:212، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ-1966م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) التورق حيلة للربا[1]

لأن المفاسد التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في هذه المعاملة مع زيادة مكر وخداع وتعب وعذاب، وهذا البيع ليس مقصودا للمتعاملين به، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها فيحصل لهم الربا، فهم من أهل الربا المعذبين في الدنيا قبل الآخرة[2].

الراجح هو جواز التورق، وذلك مراعاة لحاجة الناس ومصلحتهم وللتخفيف والتيسير عليهم.

من خلال تعريف التورق، يتضح أن القصد من التورق، هو الحصول على الدراهم من أجل سد حاجة عارضة للمال، فكأن المشتري يفعل ذلك طلباً للقرض[3].

إلا أن القصد من شركة الوجوه، هو تحقيق الأرباح، فبعد سداد الدين في شركة الوجوه يتم تقاسم الأرباح بين الشركاء[4].

ومن الملاحظ أن التورق والوجوه يتفقان في الشراء نسيئة من واحد، والبيع نقداً إلى آخر[5].

وأود أن أشير إلى حكم التورق الذي تجريه البنوك.

إن المصارف تجري نوعين من عقود التورق:-

النوع الأول: التورق الحقيقي، وهو أن يحتاج شخص إلى النقد فيشتري سلعة من البنك بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى غير البنك نقداً[6].

فهذا التورق جائز بثلاثة شروط:-

---

(1) الزحيلي: **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، ص9.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **مجموع الفتاوى: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج29، ص445، ط2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

(3) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص53.

(4) ابن قدامة: **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج2، ص182.

(5) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص53.

(6) الشبيلي، يوسف بن عبد الله: **حكم التورق الذي تجريه البنوك** (فتوى منشورة)، **سؤال 46**، http://www.shubily.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) أن يتملك البنك السلعة، ويقبضها قبل أن يبيعها على العميل.

(2) أن لا يبيع العميل السلعة المشتراة حتى يملكها ملكاً حقيقياً، ويقبضها من البنك القبض المعتبر شرعاً.

(3) ألا يبيع العميل السلعة للبنك، ولا على الشخص الذي باعها على البنك أولا، وألا يكون هناك تواطؤ أو عرف بذلك، لأن هذا من العينة المحرمة[1].

النوع الثاني: التورق المنظم، وهو شراء السلعة من البنك بالأجل مع توكيله ببيعها قبل أن يقبضها العميل.

فهذا النوع من التورق محرم، لما يلي:-

(1) إن العقد حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً، وسيرد اليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من البنك للعميل بفائدة، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يزعم فيها أنه ملك سلعة ثم بيعت لصالحه، ثم أودع ثمنها في حسابه[2].

(2) الصورة المفترضة لهذا العقد، هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر يكذبه الواقع، فان عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة، أي غير معينة، فهي ليست مملوكة لا للبنك الذي باعها على العميل، ولا للعميل، ولا للمورد الذي يبيع على البنك، فهو يعقد صفقات مع البنك بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع، ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها، إن البنك يلزم بإيداع المبلغ المتفق عليه خلال فترة وجيزة، مع أن من المعلوم أن بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخيرٍ أو نقصان[3].

---

(1) الشبيلي: **حكم التورق الذي تجريه البنوك**، سؤال 46.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة، وهي أن يشتري البنك السلعة ثم يبيعها على العميل بالأجل، ثم يوكل العميلُ صاحب السلعة الأصلي بيعها ثم يبيعها صاحب السلعة الأصلي على البنك، ثم يبيعها البنك على عميلٍ آخر، والسلعة حقيقة في مكانها لم تتحرك، فهذه المعاملة انما هي مبادلة مالٍ بمالٍ وأن السلعة إنما أدخلت حيلة[1].

(4) السلعة لم تدخل في ضمان العميل[2]، وفي حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما " نهى عن ربح ما لم يضمن"[3].

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي تحريم هذا النوع، كما جاء في القرار الثاني في دورته السابعة عشرة لعام 1424 هـ/ 2003م وهو: عدم جواز التورّق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر: وهو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف- إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق[4].

---

(1) الشبيلي: **حكم التورق الذي تجريه البنوك**، سؤال 46.

(2) المرجع السابق.

(3) سبق تخريجه، ص44.

(4) الشبيلي: **حكم التورق الذي تجريه البنوك**، سؤال 46، أنظر القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة السابعة المنعقدة في 19-1424/10/23هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الفرق بين الرشوة والربح بالضمان وعلاقتهما بشركة الوجوه

تعريف الرشوة (لغةً): أصلها من الرشاء " حبل الدلو الذي يتوصل به للماء"[1]،

واصطلاحاً: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[2].

صورتها: من صور الرشوة:-

1. هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له عملاً، أو يؤخر لغريمه عملاً (كما ذكرها الشيخ يوسف القرضاوي من خلال تعريفه للرشوة)[3].
2. أن يهدي شخص هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراماً على المهدي والمهدى إليه، وهذه من الرشوة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لعن الله الراشي والمرتشي[4].

حكمها: حرام[5].

الدليل: (1) قوله سبحانه وتعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ"[6].

فالرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل، لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته الحق.

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج14، ص323.

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، ج1، ص148، ط1، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

(3) الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: **مجلة البحوث الإسلامية**، ج14، ص301، المملكة العربية السعودية.

(4) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، كتاب القضاء، باب الرشوة، ج11، ص468، رقم الحديث: 5077، **(صححه ابن حبان، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم)**، ط2، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة،1414هـ-1993م، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج31، ص286.

(5) السرخسي: **المبسوط**، ج20، ص140.

(6) سورة النساء، الآية الكريمة: 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) لقوله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش"[1].

واللعن من الله هو: الطرد والإبعاد من مظان رحمته، وهو لا يكون إلا في كبيرة، فالرشوة من كبائر الذنوب.

فالتحريم يشمل الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط بينهما)[2].

ويستثنى من الرشوة المحرمة ما يدفعه الإنسان لتسوية أمر عند السلطان أو الأمير، (فما يدفعه من أجل الوصول إلى حقه)، فهذا يستثنى من قاعدة " ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"[3].

بينما الربح بالضمان ليس فيه من هذا المعنى، لأن الضمان في شركة الوجوه، هو ضمان ملك وضمان دين. فالوجيه في الصور التي يذكرها الفقهاء في شركة الوجوه يملك البضاعة المشتراة بالدين ويضمنها، فهي ليست مجرد سمعة، بل هي ملك وضمان، وأساس هذا الملك والمسهل له هو السمعة[4].

فالوجيه في شركة الوجوه إذا كان موظفاً عاماً يأخذ حصة من الربح في مقابل تسهيل أعمال الشركة، ضمن حدود سلطانه أو صلاحيته في وظيفته، فهذه رشوة غير جائزة، لأنه موظف يتقاضى راتباً، فلا يجوز له أن ينال شيئاً آخر من الناس لقيامه بوظيفته، فإذا أعطى للشركة حقوقاً أو أولويات ليست لها، ففيه حرمة أخرى، ويكون ما يناله من الشركة رشوة محضة في الحالتين[5].

---

(1) الإمام أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، ج5، ص279، رقم الحديث: 22452، **(قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "والرائش"، وهذا إسناد ضعيف)**.

(2) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، ج3، ص359، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، اعداد وتنسيق: موقع ابن باز www.imambinbaz.org

(3) الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية**، ص216، ط2، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم.

(4) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص53، 54.

(5) المرجع السابق، ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الحصة بالنفوذ والحصة بالضمان وعلاقتهما بشركة الوجوه

فالمقصود بالحصة بالنفوذ: هو أن تكون حصة الشريك في الشركة بما يتمتع به من سمعة أو نفوذ سياسي أو ثقة مالية دون الاشتراك برأس المال[1]، أو قد يشترك برأس مال معين ويضع شروطاً فيها إذعان للطرف الآخر لما يتمتع به من النفوذ السياسي أو الثقة المالية وهو ما يسمى بشركة الأسد[2].

الحكم الشرعي:

تفيد فتوى وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد في السعودية أن الاشتراك بالثقة المالية أو النفوذ السياسي، ممنوع في الشريعة الإسلامية لأن الائتمان وحده لا يجوز أن يكون حصة في الشركة [3].

ويكون هذا من باب استغلال النفوذ وهذا غير مشروع وكذلك استغلال ضعف الشريك، وعندما نطالع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نراه قد قطع وأبان حكم استغلال النفوذ حكما جليا لا شبهة فيه ولا يحتمل التأويل في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى بن اللتبية[4] فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا

---

(1) كوماني، لطيف جبر: **الشركات التجارية/ دراسة قانونية مقارنة**، ج1، ص104، http\\www.ao- academy.org

(2) اليوسف، مسلم: **بعض تطبيقات الغبن في القانون الوضعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص 9 http:\\www.saaid.net/bookopen.php.cat=4&&book=2989

(3) وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ الإسلام / المملكة العربية السعودية http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=Page54423&id=11408&t=tree&r=1

(4) ابن اللتبية: هو عامل الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقات، اسمه عبد الله بن ثعلبة الأزدي، واللتبية منسوب إلى بنى لتب، وقد بعث بن اللتبية الأزدي إلى بني ذُبْيَان. اشتهر رضي الله عنه بأنه كان من ضمن من استعملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع الصدقات. وقد اجتهد في جمع الصدقات، فأحضر ما جمع من صدقات للنبي عليه الصلاة والسلام، واستبقى لنفسه ما أهدي إليه. **http://www.al-madina.com**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى روي بياض إبطه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني"[1].

فحديث الرسول صلى الله عليه وسلم دليل واضح على حرمة استغلال النفوذ بشكل عام أيا كانت صوره ونستفيد منه أيضا كدليل على حرمة استغلال النفوذ في الشركات لأن الشريك يكون قد استغل منصبه أو نفوذه السياسي في تسهيل معاملات الشركة مقابل حصته في الشركة.

ويتضح هذا جليا في فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ولديه، حيث روي أنه خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما، وسهل. ثم قال: (لو اقدر لكما أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بل ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما)، فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا: لا، فقال عمر ابن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما! أديا المال وربحه: فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك ذلك يا أمير المؤمنين هذا، فلو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فأخذ عمر بن الخطاب رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[2].

فها هو عمر بن الخطاب وهو في منصب خليفة المسلمين يمنع أبناءه من استغلال نفوذهم حيث أدرك عمر رضي الله عنه أن أبا موسى الأشعري لم يسلف ولديه المال إلا لأنهما ابنا عمر بن الخطاب. ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل عمر بن الخطاب تشريع للمسلمين في حرمة استغلال النفوذ بأية صورة كانت.

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ج6، ص2559، رقم الحديث 6578.

(2) البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، ج6، ص110، رقم الحديث: 11385، **(إسناده صحيح)**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث إن الشيخ ناصر الدين بن محمد الأحمد[1] اعتبر استغلال النفوذ للحصول على المال عنصر من عناصر الإنتاج المحرم في الاقتصاد الإسلامي حيث استدل بفعل سيدنا عمر بن الخطاب مع ولديه[2].

ففي شركة الوجوه لا يكتفى بوجاهة الشركاء، بل لابد من العمل في البضاعة المشتراة بوجاهتهم جميعا، أو بوجاهة أحدهم، ويعتبر كل شريك وكيلا عن صاحبه، وهم ملتزمون جميعا بضمان ثمن ما سيشترونه بالدين وضمانهم الثمن يكون بنسبة حصص متفق عليها عند العقد فيما يشترونه معا أو كل على انفراد[3].

(1) الدكتور الشيخ ناصر بن محمد الأحمد: إمام وخطيب جامع النور بالخُبر / المملكة العربية السعودية. http://alahmad.com

(2) الأحمد، ناصر بن محمد: **معالم الاقتصاد الإسلامي**، ص22-23، http\\alahmad.com\node\713

(3) **فتوى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد**، الإسلام، المملكة العربية السعودية http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=Page54423

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

الربح بالضمان والأجر على الضمان وعلاقتهما بشركة الوجوه

ذكرنا سابقاً أن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان، والضمان على قدر الملك في المشترى، ويبطل شرط الفضل، لأن الربح الزائد على قدر الملك، ربح ما لم يضمن، فلا يصح اشتراطه[1]، ومن المعروف أن مذهبي الحنفية والحنابلة يجوزان أن تكون حصة الشريك ضماناً[2].

والضمان في شركة الوجوه يشمل ضمان الملك وضمان الدين، ويستحق الشريك الربح في الشركة بماله (ملكه) وضمانه[3].

وهنا لا بد من التساؤل، هل يجوز أن يكون الضمان مصدراً لاستحقاق مبلغ مقطوع (أجر)، كما جاز أن يكون الضمان مصدراً لاستحقاق حصته من الربح، كأن يعطي الخامل[4] في شركة الوجوه للوجيه مبلغاً مقطوعاً في كل شهر، أو في كل سنة، بدل اشتراكه من الكسب أو الربح[5].

وهنا لا بد أن نبين حكم الأجر على الضمان، حيث اختلف العلماء في حكمه على قولين:-

القول الأول: تحريم أخذ الأجر على الضمان[6]

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص197.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص62، ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص19.

(3) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص49.

(4) سبق توضيح المقصود بالخامل من خلال صور شركة الوجوه، ص42-44.

(5) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص56.

(6) الشبيلي، يوسف بن عبد الله: **حكم أخذ الأجر على الضمان** (بحث منشور)، ص1، موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي http://www.shubily.com

(7) السرخسي: **المبسوط**، ج20، ص32.

(8) الدسوقي، محمد عرفه (الوفاة: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص341، تحقيق : محمد عليش، بيروت: دار الفكر.

(9) النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص263.

(10) ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج4، ص344،349.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:-

(1) الإجماع: أجمع العلماء بأن الضمان بجُعْل[1] لا يجوز[2].

(2) الأصل في الضمان انه من عقود التبرعات، فإذا شرط الضامن لنفسه حقاً، خرج عن موضوعه، فمنع صحته[3].

(3) أن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض من أبواب المعروف التي لا تفعل إلا لله تعالى، فكان أخذ العوض عليها سحت، كأخذ الأجر على الصلاة والصيام ونحو ذلك[4].

(4) أن الأجر إنما يستحق شرعاً في مقابلة مال أو عمل، وليس الضمان مالاً ولا عملاً، فيكون أخذه بسببه من أكل أموال الناس بالباطل[5].

(5) أن اشتراط الأجر على الضمان من بيع الغرر.

ووجه ذلك:" أن من اشترى سلعة وقال لرجل تحمل عني بثمنها وهو مائة على أن أعطيك عشرة دنانير لم يدر الحميل هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة دينار ولم يأخذ إلا عشرة أو يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة[6].

(6) أن اشتراط الأجر في الضمان يؤول إلى قرض جر منفعة .

ووجه ذلك: أنه في حال أداء الضامن للمضمون له يكون الضامن مقرضاً للمضمون، فإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له زيادة على ما أقرضه وهو ربا[7].

---

(1) الجُعل: المكافأة، الجائزة، الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3864.

(2) المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج5، ص113.

(3) الشبيلي: **حكم أخذ الأجر على الضمان**، ص2.

(4) المرجع السابق، ص3.

(5) المرجع السابق، ص4.

(6) ابن محمد المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (الوفاة: 1072هـ): **شرح ميارة الفاسي**، ج1، ص191، ط1، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 2000م.

(7) الشبيلي: **حكم أخذ الأجر على الضمان**، ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: جواز أخذ الأجر على الضمان

وذهب إلى هذا القول بعض المتأخرين، ومنهم: علي الخفيف[1]، وعبد الحليم محمود[2]، ونزيه حماد[3]، وغيرهم[4].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :-

(1) أن الأصل في العقود والشروط الحل، ولم يثبت عندهم ما يمنع من اشتراط الأجر على الضمان، فضلاً عن أن الضمان عمل محترم، يعزز من قيمة التزامات العميل المضمون، ويحتمل الضامن بسببه المخاطرة، فكان حرياً أن يستحق الأجر بهذا العمل[5].

(2) ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: " الخراج بالضمان"[6].

ووجه الدلالة: أن الضامن يغرم في حال عدم تأدية المضمون، فله أن يربح بمقابلة ذلك[7].

(3) أن تحريم الأجر على الضمان مبني على العرف ، فلذا ينبغي أن يتغير الحكم بتغير العرف، لأن أعمال التبرعات محكومة بالعرف لا بالنص ، بدليل انقلاب كثير من أعمال التبرعات إلى أعمال تؤدى بالأجر كالإمامة والضيافة، فإذا كان الضمان الذي لا يجوز أخذ الأجر عليه هو الضمان الشخصي المبني على الشهامة، أو دفع الكرب عن الناس، فان الضمان

---

(1) علي محمد الخفيف (معاصر) ولد في مصر سنة 1309هـ، تولى عدة وظائف في التدريس الجامعي والقضاء الشرعي والمحاماة الشرعية وإدارة المساجد، له العديد من الأبحاث والكتب في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والسياسة الشرعية، وخاصة في القضايا المعاصرة، وفي المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، و اختير عضوا في موسوعة الفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وعضوا في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وكذلك مشرفا على قسم الدراسات الإسلامية والقانونية في معهد الدراسات العربية. http://www.biblioislam.net

(2) عبد الحليم محمود (1328-1397هـ) فقيه (معاصر) ولد في مصر وتولى أمانة مجمع البحوث الإسلامية، ثم تولى وزارة الأوقاف، وشيخاً للأزهر، وله العديد من المؤلفات./ موقع الإمام عبد الحليم محمود: www.abdel-halim.org

(3) نزيه حماد: فقيه (معاصر) وباحث ومستشار في الفقه الإسلامي- كندا، وأستاذ الفقه الإسلامي (سابقا) جامعة ام القرى- مكة المكرمة، له العديد من المؤلفات منها قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد./ www.Kaau.edu.sa

(4) الشبيلي: **حكم أخذ الأجر على الضمان**، ص6.

(5) المرجع السابق، ص6.

(6) سبق تخريجه/ ص72.

(7) الشبيلي: **حكم أخذ الأجر على الضمان**، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصادر من المصرف ليس فيه من هذا المعنى شيء ، لأنه عمل يؤدي لفئة من رجال الأعمال وهم لا يطلبون شفقة ولا إحساناً[1].

الراجح:

هو رأي الجمهور، لأن الأصل في الضمان انه من عقود التبرعات، وهو من باب المعروف، بحيث لا يفعل إلا لله تعالى.

وبناءً على ذلك لا يجوز أخذ الأجر على الضمان.

ومن المواضيع المعاصرة المرتبطة بالأجر على الضمان هو خطابات الضمان التي تتعامل بها المصارف في الوقت الحالي.

فالمقصود بخطاب الضمان هو: تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه اتجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث إخلاله بشروط التعاقد معه[2].

فالمصارف الإسلامية تقوم بإصدار خطابات الضمان لعملائها، لأنها إما أن تكون كفالة أو وكالة، وهما جائزان في الفقه الإسلامي ما لم يصاحبهما ما يفسدهما، فخطاب الضمان جائز شرعاً من حيث الإصدار، واختلفوا في أخذ المقابل على الضمان تبعاً لاختلافهم في تكييفه، فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الشرعية مبدأ أخذ البنك الإسلامي عوضاً عن تقديم هذه الخطابات، وبالتالي امتنعت بعض المصارف الإسلامية عن هذا النشاط[3]. وقد أجاز الشيخ عبد الحميد السائح[4] أخذ الأجر لخطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني[5].

---

(1) الشبيلي: **حكم أخذ الأجر على الضمان**، ص7.

(2) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص293.

(3) المرجع السابق، ص299.

(4) عبد الحميد السائح: ولد في مدينة نابلس ودرس في الأزهر الشريف، وشغل العديد من الوظائف: منها مدرساً في كلية النجاح الوطنية، وأميناً عاماً للمجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين، وشغل منصب وزير الشئون الدينية، وكذلك قاضياً للقضاة، ورئيساً للمجلس الوطني الفلسطيني، وله العديد من المؤلفات، منها مكانة القدس في الإسلام./ الكيالي، عبد الوهاب: **موسوعة السياسة**، ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983م.

(5) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص300.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التكيف الفقهي لخطاب الضمان:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن خطاب الضمان كفالة، ومنهم الدكتور الصديق الضرير[1] وبكر أبو زيد[2]، واستدلوا لذلك بأن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متفقان من حيث المعنى، وهو التزام الشخص مالاً واجباً على غيره لشخص ثالث[3].

وبناءً على هذا القول، لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان عملاً بقول جمهور الفقهاء الذين منعوا أخذ الأجرة على الكفالة[4].

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين أن خطاب الضمان وكالة، ومنهم الدكتور سامي حمود[5].

وبناءً على ذلك يجوز أخذ المصرف الأجر على خطاب الضمان، حيث إن الوكالة يمكن أن تكون بأجر، وتأخذ أحكام الإجارة[6].

---

(1) الصديق الضرير: هو الصديق محمد الأمين الضرير ولد سنة 1918م في أم درمان– السودان، شغل عدة مناصب منها: عضو مجمع اللغة العربية– الخرطوم، عضو مجمع الفقه الإسلامي–جدة، ورئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ــ الخرطوم./ مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب: www.irtipms.org/Siddiq%20Al%20Dareer_A.asp

(2) الشيخ بكر أبو زيد ولد عام 1365هـ في نجد، وقد عمل مدرسا وإماما وخطيبا في المسجد النبوي الشريف، واختير وكيلا عاما لوزارة العدل، وعضوا في لجنة الفتوى وهيئة كبار العلماء، ورئيساً لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومن مؤلفاته، خطاب الضمان البنكي./ www.muslm.net/vb/showthread.php? ?

(3) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص300، حمودة، محمود وحسنين، مصطفى: **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، ص181، ط2، عمان: مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة، 1999م.

(4) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص300.

(5) الدكتور سامي حمود: ولد في مدينة المجدل بفلسطين عام 1938م، له كتاب الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، حيث ركز في كتابه على استثمار الأموال وتنظيم حسابات الودائع لدى البنوك الإسلامية، وكان الرئيس المباشر لإنشاء البنك الإسلامي الأردني، حيث شغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للبنك في الفترة الواقعة بين 1979/3/1م إلى1980/10/13م./ الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2021

(6) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص301، 302، حمود، سامي حسن: **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ص331، ط1، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان يمكن تخريجه على قاعدة:" الخراج بالضمان"[1]، ومنهم عبد الحميد البعلي[2].

وعلى هذا الأساس: فالبنك وقد ضمن في خطاب الضمان، فيكون له نصيب من الربح العائد للعميل من العملية المضمونة، أو محل الضمان لشراكته مع العميل في هذه العملية " شراكة عقد" محله ضمان عمل العميل، وضمان عمل العميل نوع من العمل، وكما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو العمل يكون تارةً بالضمان، وعلى هذا يكون للبنك حظ من كسب العميل وربحه[3].

القول الرابع: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان جعالة[4]، ومنهم السيد محمد باقر الصدر[5]، فيصح للبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان، لأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون عملاً محترماً يمكن فرض جعالة عليه أو عمولة من قبل ذلك الشخص[6].

القول الخامس: ذهب بعض الباحثين إلى أنه وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل، وكفالة إذا كان غير مغطى، وأما إذا كان مغطى تغطية جزئية فانه

---

(1) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص 302.

(2) عبد الحميد محمود البعلي، أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي، له أكثر من (100) مادة علمية ما بين كتاب وبحث علمي منشور في الفقه الاقتصادي المقارن والبنوك الإسلامية، عمل أمين للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومارس القضاء والتدريس الجامعي لسنوات عديدة، ويعمل حالياً المستشار الاقتصادي باللجنة الاستشارية العليا للعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالديوان الأميري في الكويت./ الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2021 :

(3) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص 302.

(4) الجُعل: المكافأة، الجائزة، الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3864.

(5) محمد باقر الصدر ولد سنة 1353هـ في مدينة الكاظمية– العراق، له العديد من المؤلفات، منها: ماذا تعرف عن الاقتصاد الإسلامي؟، البنك اللاربوي في الإسلام، خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي. http://www.alsadr.20m.com/seera.htm

(6) الصدر، محمد باقر: **البنك اللاربوي في الإسلام**، ص130، ط7، بيروت: دار التعارض، 1981م، شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص303.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكالة في الجزء المغطى، وكفالة في غير المغطى، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور علي السالوس[1]، وبناء على ذلك لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة[2].

وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي القول الخامس[3].

وقد قرر المجمع الفقهي ما يلي:-

1. أن غطاء الضمان لا يجوز أخذ الأجرة عليه لقاء عملية الضمان سواء أكان بغطاء أم بدونه.
2. أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائز شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على اجر المثل[4].

وبعد عرض هذا الموضوع من كافة جوانبه، فلا بد للمصارف الإسلامية الالتزام بما قرره المجمع الفقهي.

---

(1) علي السالوس: هو ابن الشيخ أحمد علي السالوس، فقيه معاصر من مواليد عام 1934م، عمل بالتدريس الجامعي وهو أستاذ في الفقه والأصول، كما أنه خبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه الإسلامي، وله العديد من المؤلفات منها: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه. http://www.islamway.com

(2) السالوس، علي أحمد: **الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة/ دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون**، ص134، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1406هـ، شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص303.

(3) شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص303.

(4) المرجع السابق، ص304،303.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

أجر الضمان وربح الضمان وكفالة الاستقدام في دول الخليج وعلاقتهم بشركة الوجوه

في هذا المبحث، أود توضيح المقصود بكفالة الاستقدام في دول الخليج العربي، والعلاقة بينها وبين شركة الوجوه، وكذلك العلاقة بين كفالة الاستقدام وبين الأجر والربح على الضمان.

المقصود بكفالة الاستقدام في دول الخليج: هو كفالة استقدام الأجانب في بلدان الخليج في القطاع الخاص، حيث لا يجوز في بعض المهن أن يعمل الأجنبي، سواء كان مسلماً أو عربياً، أو غير ذلك، إلا باسم كفيله، صاحب جنسية البلد الخليجي، سعودي، كويتي، .....الخ[1].

إذا استقدم الكفيل عاملاً من بلد آخر، سواء كان هذا الكفيل من القطاع العام أو الخاص، ليعمل العامل لديه في بلده بماله (أي بمال الكفيل) بأجر مقطوع أو بحصة من الربح، أو بمزيج منها، فلا بأس وهذا جائز[2].

فالأجر والربح هنا في مقابل العمل.

أما الكفيل الذي يستقدم شخصاً لينشئا شركة بينهما، يقدم فيها المستقدم المكفول عملاً ومالاً، ويقدم الكفيل مالاً، ويشتركان في الربح حسب الاتفاق، وفي الخسارة حسب المال، فهذا جائز[3].

ولكن قوانين البلد المضيف قد تمنع الشخص المكفول من أن يعمل باسمه الخاص، عندئذ تكون هذه الشركة مستترة، أي الظاهر المعلن أن الشركة صاحبها الكفيل فقط، والباطن المستتر أنهما شريكان في هذه المنشأة.

ففي هذه الصورة من الشركة، قد تقع الخيانة من أحد الشريكين، بحيث إذا كان على الشركة التزامات وديون كثيرة، فقد ينكر المكفول أنه شريك فيها، لكي تقع الالتزامات والديون

---

(1) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص58.

(2) المرجع السابق، ص58.

(3) المرجع السابق، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الكفيل فقط، وقد تمتنع المحاكم عن الحكم للكفيل، لعدم اعترافها بهذه الشركة السرية المخالفة للقوانين.

وربما يكون المال في هذه الشركة مقدماً كله من المكفول، وتكون الأرباح كبيرة، فينكر الكفيل ملكية المكفول، ليستولي على صافي موجودات الشركة، وبالمقابل إذا زادت التزامات الشركة وديونها، فقد ينكر المكفول ملكيته وذلك لكي يتحمل الكفيل وحده هذه الديون[1].

فإن غض النظر عن هذه الناحية ونظر إلى الناحية الأخرى وهي شركة الكفيل مع المكفول في الربح بمجرد الكفالة، أي بالاعتماد على الجاه أو الضمان أو الذمة، فهل تجوز؟

أي إن المكفول في هذه الصورة قد يشتري البضائع أو المواد نسيئة، ويكون هذا الشراء باسم الكفيل وعلى ضمانه، كما إن هذا الكفيل يضمن التزامات الشركة، فهذه تمثل صورة لشركة الوجوه لم يتناولها العلماء من قبل، وهي عندما لا يقوم الوجيه بالشراء نسيئة بنفسه، بل يوكل شريكه العامل فيقوم هذا العامل بالشراء والبيع، ويقتسمان الربح[2].

فيرى الدكتور رفيق المصري في هذه الصورة أنها ربما تجوز عند الذين أجازوا شركة الوجوه (الحنفية والحنابلة)، وأنها لا يعترض عليها إلا الاعتراض الذي ورد في الصورة المشهورة لشركة الوجوه، وهو الوكالة والكفالة بمجهول، فيرى الدكتور أنه يمكن قبولها مع التخفيف من الجهالة ما أمكن[3].

أما في حالة اتفاق الكفيل مع المكفول على أن يأخذ منه مبلغاً مقطوعاً في الشهر، أو في السنة، فهنا يرجع الموضوع إلى حكم أخذ الأجر على الضمان والذي وضحناه سابقاً، ورجحنا فيه رأي جمهور الفقهاء، وهو عدم جواز أخذ الأجر على الضمان[4].

أما قرار المجمع الفقهي حول كفالة الاستقدام أو ما يسمى بالكفالة التجارية:-

وقد وضح المجمع الفقهي صور الكفالة التجارية وحكمها:

---

(1) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص58،59.

(2) المرجع السابق، ص59.

(3) المرجع السابق، ص27.

(4) سبق توضيحه (الفصل الخامس: المبحث الخامس، الربح بالضمان والأجر على الضمان) ص105-107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الأولى: موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام الترخيص لنشاط خاص به وبتمويل كامل منه، دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص؛ حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.

حكمها: هي ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة. وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر.

الصورة الثانية: مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي تسمح فيها القوانين، ويتقاضى المواطن مبلغاً مقطوعاً أو دورياً، يتفق عليه نظير استخدام الترخيص في النشاط أو المشروع المشترك.

فهذه الصورة تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها بعد تقويمها تقويماً عادلاً بما يمثل المصروفات والجهود المبذولة في الحصول عليها عرفاً لتحديد حصة مقدم الترخيص. وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح. وهذا التعامل بالكفالة التجارية جائز بما يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح مع تحمل الخسارة بحسب الحصص[1].

(1) مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية: رسالة التقريب العدد 49 /جمادى الاولى وجمادى الثانية، دبي 1426هـ–2005 م
http://www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/resalataltaghrib/49/049_13.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع

دور القروض والديون في الاقتصاد الإسلامي

القروض في الإسلام قروض بلا فائدة، أي بلا ربا، فهي من عقود الإرفاق والإحسان، فلا يتصور أن تنتشر في المعاملات الاقتصادية، بل هي في المعاملات الاجتماعية، إذ تمنح لأغراض استهلاكية ضرورية، وربما لأغراض إنتاجية على نطاق ضيق، للمشروعات الحرفية الصغيرة، حيث يقصد بها الإحسان إلى صاحب المشروع، وإغناؤه عن طلب الزكاة أو الصدقة بتأمين مصدر رزق دائم له ولعياله[1].

أما البيوع المؤجلة، فالأجل فيها يمكن أن لا يكون للإرفاق، بل الأصل فيه المعاوضة، إذ أجاز جمهور الفقهاء (الحنفية[2]، المالكية[3]، الشافعية[4]، والحنابلة[5])الزيادة في الثمن في البيع بالنسيئة[6]، أو في المبيع في بيع السلم لأجل الأجل، وبما أن ربح البائع أو التاجر يزيد في البيع المؤجل، فمن المتصور إذن أن تنتشر في الاقتصاد الإسلامي البيوع المؤجلة بخلاف القروض[7].

ومن هنا نجد الفقهاء يتحدثون في شركة الوجوه عن شريك يشتري نسيئة، ولا يتحدثون عن شريك يقترض، وبما أن شركة الوجوه شركة هادفة إلى التجارة والربح، وقد قامت أساساً على الشراء بالنسيئة، فهذا يدل على مدى دور الائتمان المباشر (أي بلا وساطة مصرف مثلاً) في المعاملات، فالشركاء في جميع الشركات يمكن أن يشتروا ويبيعوا بالنسيئة، إما بمطلق العقد حسب عادات التجارة وأعرافها، وإما بالتعويض والإذن، فالائتمان قد انتشر في المعاملات الإسلامية، حتى قامت شركة بكاملها على أساسه، وهي شركة الوجوه[8].

---

(1) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص67.

(2) ابن عابدين: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، ج5، ص142.

(3) أبو البركات، سيدي أحمد الدردير (الوفاة: 1201هـ): **الشرح الكبير**، ج3، ص58، تحقيق : محمد عليش، بيروت: دار الفكر.

(4) الإمام الشافعي: **الأم**، ج7، ص291.

(5) ابن قدامة: **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج4، ص161.

(6) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3461.

(7) المصري: **نحو اقتصاد إسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ص67.

(8) المرجع السابق، ص67،68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له سبحانه على توفيقه، بأن يسر لي إتمام هذه الرسالة، فله المنة والفضل سبحانه، وصلّ اللهمّ وسلّم وبارك على سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلّم وأزواجه وذريته وآله وصحبه.

من خلال ما تم عرضه في هذه الرسالة، وإتماماً للفائدة أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، والتي ترتب عليها مجموعة من التوصيات والتي أوجزها فيما يلي:

أولاً) نتائج البحث:

(1) يتفق القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي على تسميتها باسم شركة الوجوه.

(2) صورة شركة الوجوه من حيث الشركاء، والتي يتفق فيها القانون المدني الأردني مع الفقه الإسلامي هي: اشتراك وجيهين فأكثر لا مال لهما على أن يشتريا ويبيعا بوجهيهما وثقة التجار بهما.

(3) تقسم شركة الوجوه في الفقه الإسلامي إلى مفاوضة وعنان، وهذا التقسيم لم نجده في القانون المدني الأردني.

(4) شركة الوجوه جائزة فقط في مذهبي الحنفية والحنابلة، إلا أن هناك صورة واحدة جائزة عند جميع المذاهب الفقهية، وهي: أن يشتري الوجيهان سلعة بالنسيئة معاً، مناصفةً، سواء تضامنا في السداد أم لا؟ أما بالنسبة للقانون المدني الأردني، فإنه يجيز شركة الوجوه، وذلك من خلال المادتين (619) و (620).

(5) اختلاف الفقهاء في توزيع الربح على قولين:

القول الأول: ينبغي أن يشترط الشريكان الربح على قدر اشتراط الملك في المشترى.

القول الثاني: الربح على ما شرطه الشريكان.

إلا أن القانون المدني يوزع الربح حسب الضمان ما لم يتفقا على غير ذلك.

(6) توزع الخسارة في الفقه الإسلامي باتفاق الفقهاء المجيزين لهذه الشركة بمقدار حصة الشريكين في المال، وكذلك القانون المدني الأردني توزع الخسارة بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه بنسيئة، ما لم يتفق على غير ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(7) يستحق الربح بالضمان في شركة الوجوه، وذلك باتفاق الفقهاء المجيزين لشركة الوجوه، لأنهم يجوزون أن تكون حصة الشريك ضماناً.

وكذلك القانون المدني الأردني نص على توزيع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم في المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك.

(8) مسئولية الشريك فقهاً وقانوناً تتحدد من خلال واجبات الشريك وحقوقه، وحقوق دائني الشركة.

أما واجبات الشريك المتفق عليها في الفقه الإسلامي والقانون المدني:

- كل شريك يعتبر أميناً على مال الشركة الذي في يده.
- المفروض على كل شريك أن يبذل غاية الجهد في إنجاح الشركة.
- الامتناع عن أي تصرف يلحق الضرر في الشركة.
- لا يجوز للشريك أن يحتجز لنفسه شيئاً من مال الشركة.

وإذا قبض شيئاً من دين الشركة، كان ما قبضه مشتركاً بين الشركاء.

أما بالنسبة لحقوق الشريك المتفق عليها في الفقه الإسلامي والقانون المدني ما يلي:

- حق الشريك في اقتسام الربح.
- الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها.
- الحق في الاعتراض على تصرفات المدير، إذا تبين له أنها تعود بالضرر على الشركة.

إلا أن الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني يختلفان في حق الشريك في التنازل عن حقه في الشركة لأجنبي يحل محله، فالفقه الإسلامي لا يجيز ذلك، سواء كان تنازل الشريك عن حقه بعوض أم بدون عوض، ففي هذه الحالة تنفسخ الشركة ، ويجوز إعادة تكوينها بعقد جديد مع الشريك الآخر، بينما القانون المدني الأردني يجيز ذلك بشرط موافقة جميع الشركاء، أو موافقة أكثريتهم، إذا أجاز عقد الشركة ذلك.

أما بالنسبة لحقوق الدائنين: فالفقه الإسلامي يلزم الشركاء جميعاً بالدين بمقدار أنصبائهم من رأس المال إذا كانت الشركة غير شركة المفاوضة، أما في شركة المفاوضة فتلزم الشركاء متضامنين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في القانون المدني، فإن الدين يلزم الشركاء في أموالهم الخاصة، وما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة ما لم يشترط الشركاء التكافل في عقد الشركة لأنهم في هذه الحالة يتحملون الدين جميعاً بالتضامن.

(9) يتفق الفقه الإسلامي والقانون المدني في الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه، إلا أن القانون المدني لم يذكر الإغماء كسبب من أسباب إنهاء الشركة، وهذا يتفق مع جمهور العلماء المجيزين لشركة الوجوه، وكذلك لم يرد أي ذكر لموضوع التأميم في القانون المدني الأردني، علماً أن بعض الدول العربية قامت بتأميم كثير من الشركات.

(10) من الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي والقانون المدني هو انسحاب أحد الشركاء، فالفقه الإسلامي يجيز للشريك أن ينسحب من الشركة، أو يطلب إخراجه منها في أي وقت شاء، ما لم يترتب الضرر على الشركاء بسبب انسحابه، بينما في القانون المدني لا بد للشريك من أن يلجأ إلى القضاء لإخراجه من الشركة ولأسباب معقولة.

(11) فصل الشريك من الشركة في الفقه الإسلامي يترتب عليه فسخ الشركة، بينما في القانون الوضعي تستمر الشركة من غير اتفاق جديد.

(12) ردة أحد الشريكين سبب من الأسباب الاختيارية لإنهاء الشركة في الفقه الإسلامي، بينما القانون المدني لم يتطرق لذلك، مما يدل على أن ردة أحد الشريكين ليست من الأسباب الموجبة لإنهاء الشركة في القانون.

(13) الفرق بين المضاربة والوجوه أن رب المال في شركة المضاربة شريك للعامل، أما رب المال في الوجوه فهو دائن وليس بشريك.

(14) التورق والوجوه يتفقان في الشراء نسيئة من واحد، والبيع نقداً إلى آخر، ويختلفان من حيث إن القصد في التورق هو الحصول على المال من أجل سد حاجة عارضة للمال، والقصد من شركة الوجوه، هو تحقيق الأرباح بعد سداد الدين.

(15) الفرق بين الرشوة والربح بالضمان، فالرشوة: هي مال يدفع لإحقاق باطل، أو لإبطال حق، أو لواجب يلزمه فعله، أو لباطل يلزمه تركه. بينما الربح بالضمان ليس فيه هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى، فالوجيه في شركة الوجوه يملك البضاعة المشتراة بالدين ويضمنها، فهي ليست مجرد سمعة، فالسمعة هي المسهلة لهذا الملك.

(16) الفرق بين الحصة بالنفوذ والحصة بالضمان، فالمقصود بالحصة بالنفوذ: هو أن تكون حصة الشريك في الشركة بما يتمتع به من سمعه أو نفوذ سياسي أو ثقة مالية دون الاشتراك برأس المال، بينما في شركة الوجوه لا يكتفى بوجاهة الشركاء، بل لابد من العمل في البضاعة المشتراة بوجاهتهم.

(17) جواز الربح بالضمان، بينما لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان حسب مذهب جمهور الفقهاء.

ثانياً) أهم التوصيات:

(1) ضرورة تفعيل شركة الوجوه في الحياة العملية لتكون بديلاً عن القروض الربوية والتعامل مع البنوك.

(2) لا بد للقانون المدني الأردني النظر في جميع صور شركة الوجوه الواردة في الفقه الإسلامي، وإصدار مواد قانونية بخصوصها.

(3) لا بد للفقهاء المعاصرين والمجمع الفقهي النظر في إحدى صور شركة الوجوه، وهي عندما تكون الشركة بين وجيه وخامل، الوجيه يوكل شريكه الخامل بالشراء نسيئة باسمه والبيع، أي إن الوجيه لا يعمل في الشراء ولا في البيع، وإن شركته بحصة من الربح، أو من الكسب، إنما هي في مقابل سمعته المحضة، فلا بد لهم من توضيح هذه الصورة، وإعطاء حكم شرعي لها، لأن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لهذه الصورة وكذلك العلماء المعاصرون، إلا أن الدكتور رفيق المصري ذكر هذه الصورة، وتركها للمناقشة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	{ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }	275	95
النساء	{ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ }	29	61
	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ }	29	100
المائدة	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ}	1	60 ،25
الأنعام	{ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ }	152	25
يونس	{ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا }	59	27
النحل	{ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ }	91	25
الإسراء	{ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا }	34	25
لقمان	{ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ}	13	8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	" إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، ....."	69
2	" أما بعد: فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي، فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي....."	102
3	" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ....."	34
4	" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"	35
5	" إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"	27
6	" الخراج بالضمان"	71، 72، 107
7	" لا ضرر ولا ضرار"	36
8	" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"	35
9	" لعن الله الراشي والمرتشي"	100
10	" لعن الله الراشي والمرتشي والرائش"	101
11	" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"	26
12	" المسلمون عند شروطهم ....."	26، 44، 65
13	" من أعتق شِرْكاً له فيه عبد"	8
14	" نهى عن ربح ما لم يضمن"	44، 99

مسرد الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
.1	حيث روي انه خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق	103
.2	دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم	96
.3	كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب	26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

** **القرآن الكريم**

- الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: **مسند أحمد بن حنبل**، مصر: مؤسسة قرطبة.
- الأردبيلي، يوسف: **الأنوار لأعمال الأبرار**، الطبعة الأخيرة، مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، 1389هـ- 1969م.
- الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي (الوفاة: 880هـ): **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبويحيى (الوفاة: 926هـ): **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله: **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت، اليمامة: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م.
- أبو البركات، سيدي أحمد الدردير (الوفاة: 1201هـ): **الشرح الكبير**، ج3، ص58، تحقيق : محمد عليش، بيروت: دار الفكر.
- البغا، مصطفى وآخرون: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط2، 1413هـ-1992م.
- البغدادي، إسماعيل باشا: **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ، 1992م.
- البكري، أبو بكر بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1300هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (الوفاة: 1051هـ): **شرح منتهى الارادات**، المسمى: دقائق اولى النهى لشرح المنتهى، بيروت: دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، 1402هـ-1982م.
- البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد (الوفاة: 1221هـ): **حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب** (التجريد لنفع العبيد)، تركيا، ديار بكر: المكتبة الإسلامية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ-1994م.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: **الجامع الصحيح** تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني (الوفاة: 1394هـ): **إعلاء السنن**، ط1، تحقيق: حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس (الوفاة: 728هـ): **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، 1399هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **مجموع الفتاوى: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر: **التلقين في الفقه المالكي**، ط1، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1415هـ.
- الحراني، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية (الوفاة: 652هـ): **المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، ط1، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجميعي، عبد الباسط وآخرون: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، عمان: الدار العربية للموسوعات، 2001.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي (الوفاة: 646هـ): **جامع الأمهات**، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر، 2004م.
- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ط1، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1990م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السبتي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط2، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة،1414هـ-1993م.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **تهذيب التهذيب**، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ- 1984م.
- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (الوفاة: 1088هـ): **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1386هـ.
- حمود، سامي حسن: **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط1، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، 1396هـ.
- حمودة، محمود وحسنين، مصطفى: **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، ط2، عمان: مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة، 1999م.
- حمودة، محمود محمد وعساف، محمد مطلق: **فقه المعاملات**، عمان: مؤسسة الوراق، 2000م.
- الخرشي، ابو عبد الله بن عبد الله بن علي (الوفاة: 1102هـ): **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1983م.
- الخياط، عبد العزيز عزت: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ط1، عمان: منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية/ جمعية عمال المطابع التعاونية، 1390هـ-1971م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (الوفاة: 385 هـ): **سنن الدارقطني**، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ-1966م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (الوفاة: 275 هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي، محمد عرفة (الوفاة: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق : محمد عليش، بيروت: دار الفكر.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (الوفاة: 623هـ): **فتح العزيز شرح الوجيز**، ط1، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي (الوفاة: 795هـ): **القواعد**، ط2، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (الوفاة: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط10، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله (الوفاة: 894هـ): **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان وطاهر العموري.
- الزبيدي، أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني (الوفاة: 800هـ): **الجوهرة النيرة لمختصر القدوري**، ط1، القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة مصطفى: **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم**، (بحث منشور)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.
- الزحيلي، وهبة مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4 معدلة، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1418هـ- 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية**، ط2، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم.
- ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت: دار الجيل، 1420هـ-1999م.
- الزيادات، عماد عبد الحفيظ: **شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي**/دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية، ط1، الاردن: دار النفائس، 1428هـ-2008م.
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (الوفاة: 743هـ): **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.
- سابق، سيد: **فقه السنة**، ج1، ص288، ط10 ، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، 1993م.
- السالوس، علي أحمد: **الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة/ دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون**، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1406هـ.
- السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ط3، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1398هـ-1978م.
- السنهوري، عبد الرازق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني**، تنقيح المستشار أحمد مدحت، الاسكندرية: منشأة جلال حزل وشركاه، 2004م.
- السيوطي، مصطفى الرحيباني (الوفاة: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: **الأم**، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.
- شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط4، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1422هـ-2001م.
- الشربيني، محمد الخطيب (الوفاة: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك (الوفاة: 287): **السنة**، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.
- الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي (الوفاة: 476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط2، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1379هـ-1959م.
- الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، ط1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1416هـ-1996م.
- الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط1، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1995م.
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (الوفاة: 747هـ): **شرح الوقاية**، ط1، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006م.
- الصدر، محمد باقر: **البنك اللاربوي في الإسلام**، ط7، بيروت: دار التعارض، 1981م.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (الوفاة: 1353هـ): **منار السبيل في شرح الدليل**، ط2، تحقيق: عصام القلعجي، الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة الزهراء، 1404هـ-1983م.
- أبو الطيب، محمد بن أحمد الفاسي المكي: **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار**، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، 1386هـ-1966م.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله (الوفاة: 897هـ): **التاج والاكليل لمختصر خليل**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (الوفاة: 543هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عليش، محمد (الوفاة: 1299هـ): **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1409هـ-1989م.
- العموش، ابراهيم: **شرح قانون الشركات الاردني/ دراسة فقهية قضائية تحليلية ناقدة**، ط1، عمان: (د.ن)، 1414هـ- 1994م.
- عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي (الوفاة: 957هـ): **حاشية عميرة**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2000م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**، تصحيح: محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الزامفوري، ط1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1401هـ-1981م.
- الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (الوفاة: 741هـ): **القوانين الفقهية**.
- الغمراوي، محمد الزهري: **السراج الوهاج على متن المنهاج**، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، بيروت: المكتبة العلمية، 1413هـ-1993م.
- آل فوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله: **الملخص الفقهي**، الدمام: دار ابن الجوزي، 1994م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري(الوفاة: 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت: المكتبة العلمية.
- **القانون المدني الأردني**، رقم 43، لسنة 1976م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (الوفاة: 620هـ): **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي: **المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (الوفاة: 684هـ): **الذخيرة**، ط1، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (الوفاة: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الشعب.
- الكاساني، علاء الدين (الوفاة: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (الوفاة: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1401هـ.
- الكواكبي، محمد بن حسن بن أحمد (الوفاة: 1096): **الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية**، ط1، بولاق/ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1324هـ.
- الكواملة، نورالدين عبدالكريم: **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1428هـ-2008م.
- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ط1، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، قطر: الشؤون الدينية، 1402هـ-1980م.
- اللبدي، عبد الغني بن ياسين النابلسي (الوفاة: 1319هـ): **حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي**، تحقيق وتعليق: الدكتور: محمد سليمان الأشقر، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1419هـ-1999م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
- مالك، ابن أنس (الوفاة: 179هـ): **المدونة الكبرى**، بيروت: دار صادر.
- مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي (الوفاة: 179هـ): **موطأ الإمام مالك**/ رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، لجنة إحياء التراث/ وزارة الأوقاف، ط4، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 1414هـ-1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (الوفاة: 450هـ): **الحاوي الكبير**، تحقيق: د. محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، 1414هـ-1994م.
- **مجلة الأحكام العدلية**، ط1، عمان: دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2005م.
- ابن محمد المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (الوفاة: 1072هـ): **شرح ميارة الفاسي**، ط1، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية،1420هـ- 2000م.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي (الوفاة: 885هـ): **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، ط1، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية/ منشورات محمد علي بيضون، 1418هـ-1997م.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (الوفاة:593هـ): **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني: **الهداية متن بداية المبتدي**، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المشهداني، أحمد محمد حمد: **شركات العقود في التشريع الإسلامي/ دراسة فقهية مقارنة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1425هـ-2005م.
- المصري، رفيق يونس: **نحو اقتصاد اسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلية**، ط1، دمشق: دار المكتبي، 1420هـ-2000م.
- مصطفى، ابراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، استانبول: دار الدعوة.
- المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله (الوفاة: 954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1398هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد المقدسي (الوفاة: 763هـ): **الفروع**، ط4، راجعه عبد الستار احمد فراج، بيروت: عالم الكتب، 1405هـ-1985م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري: **لسان العرب**، ط1، بيروت: دار صادر.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (الوفاة: 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (الوفاة: 1392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1398هـ.
- ابن نجيم، زين الدين (الوفاة: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، بيروت: دار المعرفة.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (الوفاة: 303هـ): **السنن الكبرى**، ط1، تحقيق: د.عبد الغافر سليمان البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الفكر، 1411هـ- 1991م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (الوفاة: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (الوفاة: 861هـ): **شرح فتح القدير**، ط2، بيروت: دار الفكر.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (الوفاة: 307هـ): **مسند أبي يعلى**، ط1، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق:دار المأمون للتراث،1404هـ- 1984م.

الموسوعات:

- **الموسوعة الفقهية**، ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: دار الصفوة للطباعة والنشر، 1412هـ-1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدوريات:

- الغامدي، عبد العزيز بن علي بن عزيز: **التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة (دراسة فقهية تأصيلية)**، (بحث منشور)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 2007م.
- قحف، منذر: **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)**، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1425هـ-2004م.

المواقع الإلكترونية:

- الأحمد، ناصر بن محمد: معالم الاقتصاد الإسلامي، http\\alahmad.com\node\713
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، اعداد وتنسيق، موقع ابن باز

www.imambinbaz.org

- الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: **مجلة البحوث الإسلامية**، المملكة العربية السعودية

http://alifta.org.sa/Default.aspx

- شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي

http://www.muslm.net/vb/showthread.php?t=186161

- الشبيلي، يوسف بن عبد الله: **حكم أخذ الأجر على الضمان** (بحث منشور)، موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيليhttp://www.shubily.com
- الشبيلي، يوسف بن عبد الله: **حكم التورق الذي تجريه البنوك** (فتوى منشورة)،

http://www.shubily.com

- **قانون الشركات الأردني**، لسنة 1997م.
- كوماني، لطيف جبر: **الشركات التجارية/ دراسة قانونية مقارنة**،
- http\\www.ao-academy.org\ wesima- art.60731-946html

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- الماجد، خالد بن محمد بن عبد الله: **مسئولية الشريك في الشركة** (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،1423هـ، http://www.imamu.edu.sa
- مجمع الفقه الإسلامي: **قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة**، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية: رسالة التقريب العدد 49/ جمادى الأولى وجمادى الثانية، دبي 1426هـ-2005 م، www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia
- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي/ جامعة الملك عبد العزيز، http://www.Kaau.edu.sa
- مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، http://www.irtipms.org/Siddiq%20Al%20Dareer_A.asp
- موقع الإمام الصدر: http://www.alsadr.20m.com/seera.htm
- موقع الإمام عبد الحليم محمود: www.abdel-halim.org
- موقع طريق الإسلام، http://www.islamway.com
- الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2021
- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: **معاملات الإسلام**/ الإسلام، المملكة العربية السعودية، http://moamlat.al-islam.com
- اليوسف، مسلم: **بعض تطبيقات الغبن في القانون الوضعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، http://www.saaid.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

A company of Dignitaries (Alwujouh) and its Rules in the Islamic Fiqh and the Jordanian Civil Law

Prepared by
Rabia Arafat Shehadeh Diab

Supervisor
Dr. Jamal Ahmad Zaid Al-Keelani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Feqh and Legislation at the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2010

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

A company of Dignitaries (Al-wujouh) and its Rules in the Islamic jurisprudence (Fiqh) and the Jordanian Civil Law

Prepared by
Rabia Arafat Shehadeh Diab
Supervised
Dr. Jamal Ahmad Zaid Al-Keelani

Abstract

This study addresses a company of dignitaries (or Al-wujouh group) in jurisprudence (fiqh) and compares it to Jordan civil law on account of its being a topic which requires further clarification. I divided this research study into an introduction, a preface, five chapters, and a conclusion. In the first part of the preface, I talked about the definition of the company of dignitaries from a linguistic, religious, and legal perspective. Then in the second part of the preface, I pointed out the divisions of company in jurisprudence (Islamic fiqh) and civil law.

In the first chapter, I discussed the definition of the company of dignitaries, its importance, its titles, its legality, its characteristics, and the limits of the partner's responsibilities as it is perceived in jurisprudence (Islamic fiqh) and the civil law. All this is made in six parts. The first part is about the definition of the company in the perspective of Islamic fiqh or jurisprudence and the civil law of Jordan. In the second part I talked about the legality of the company of dignitaries. The third part deals with the statement of the research and the importance of conducting research about the company of dignitaries in order to find the central theme behind having legality. The fourth part deals with the various names which this company of dignitaries can assume. In the fifth part, I discussed the characteristics of

www.manaraa.com

the company of dignitaries, and in the sixth part, I discussed the limits of the partner's responsibilities.

However, the second chapter of this research study looks at the forms of the company of dignitaries from the perspective of the Islamic fiqh and Jordanian civil law. This is done in four ways: in the first component, I discussed the types of the company of dignitaries in the scholars' perspective. In the second component, I talked about the forms of the company of dignitaries in the Jordanian civil law. The third part deals with Al-fuqaha'as views of the company of dignitaries. Finally the fourth part deals with the legal opinion concerning the company of dignitaries.

In the third chapter, I wrote about the mechanism of distributing the profits and losses in the company of dignitaries based on the Islamic fiqh and Jordanian civil law, and that was done in three different sections. In the first section I wrote about distributing the profits according to the Islamic fiqh and the Jordanian civil law. In the second section I wrote about the distribution of losses according the Islamic fiqh and Jordanian civil law. The third section deals with the due profits with a pledge or promise in Islamic fiqh and Jordanian civil law. In this section I explained the meaning of 'pledge' semantically and conceptually and in the company of dignitaries.

In chapter four, I discussed the termination of the company of dignitaries according to the Islamic fiqh and civil law in two components: in the first component, I talked about the compelling causes for the termination of the company of dignitaries in the Islamic fiqh and the Jordanian civil law. In the second component, I discussed the optional

www.manaraa.com

causes for the termination of the company of dignitaries in the Islamic fiqh and Jordanian civil law.

In the fifth chapter I focused on the comparisons and applications. That was done in seven components. In the first component I discussed the difference between speculation and company of dignitaries. In the second component I discussed the difference between 'tawarq' and company of dignitaries. In the third component I discussed the distinction between bribery and profit with security. In the fourth component I discussed the quota share of influence and security. In the sixth component, I discussed the fare security and the profit guarantee. In the seventh component I discussed the role of credit and debts in the Islamic economy. I concluded this research study by pointing out the findings which I have reached and the set of recommendation which I would like to spell out as follows:

(1) The company of dignitaries is permissible in Jordanian civil law. This has been referred to in Item (619) & Item (620). It is also permissible in Islamic jurisprudence (Islamic fiqh).

(2) Comparisons and applications related to the company of dignitaries such as the difference between speculation and company of dignitaries, speculation and tawarq, bribery and profit-guarantee, share power and share security.

* The most important recommendation was the activation of the company of dignitaries in practical life so that it can be a substitute for profit-interest loans and dealing with banks.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com